

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الترقيم التربوي

رقم التسجيل

مُطَلَّعٌ سُلْطَانَةُ وَلِيُّ الْأَصْ

فِي تَكْثِيرِ إِيمَانِ الْمُتَلَقِّ

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية منكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون تخصص الأحوال الشخصية

إشراف الدكتور: كمال لدرع

إعداد الطالبة: آسيا براهيمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
سعاد بسطحي	أستاذة محاضرة	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
محمد زعموش	أستاذ محاضر	جامعة منتوري - قسنطينة -

السنة الجامعية 2007/2008 م

الموافق لـ 1429/1428 هـ

الإهداء

إلى الذي تمنيت أن يراني في مثل هذا اليوم
إلى الذي وضعني في أول طريق العلم ورحل
إلى روح والدي الطاهرة

إلى التي واصلت مشوار والدي وضحت بكل ما لديها
لأجلنا

- أمي الغالية - حفظها الله -

إلى الذي كان يحث خطاي كلما رأى مني وهنا، إلى
الذي

كان عوني وسندى، الشمعة التي تنير حياتي...

زوجي

- أكرمه الله وأطّال في عمره -

إلى فلذة كبدى وثمرة حياتي إلى أحب وأعز
ما وهبى الله، قرة عيني "أحمد ياسين"
- حفظه الله -

إلى كل أفراد عائلتي، كبيرهم وصغيرهم
إلى كل من لم ينسهم قلبي ولم يكتبهم قلمي
إلى كل غيور على دينه

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

الله الحمد والمنة على أن يسر لي طريق العلم
والمعرفة

ووفقي لإتمام هذا البحث المتواضع
وأثني بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل: الدكتور:
كمال لدرع الذي أشرف على هذا البحث وتابعه منذ
أن كان إشكالية تشغّل فكري إلى أن أضحي عملاً
مكتملاً

كما أشكر جميع أساتذة وإدارة وعمال كلية أصول
الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير

عبد

القادر - قسنطينة

وأشكر زوجي الفاضل على ما أبداه من صبر وتعاون
منذ بدايات هذا العمل

كما أشكر كل من مدني يد العون من قريب أو من
بعيد

ولو بالداعاء عن ظهر الغيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِتَعْلُمَ الْإِسْلَامَ

جامعة الأزهر

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتَلُكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴽ

سورة الطلاق

{ 1- 2 }

الْمُكَفَّلُ

لِتَعْلِمَ الْإِسْلَامَيْةَ

جَامِعَةُ الْأَمْبَاءِ

مقدمة :

الحمد لله سابع النعم، وكاشف النقم، وفارج الهم، ومزيل الكربات، نحمد الله على آلاء العظيمة ونشكره على نعمائه الجليلة، ونصلى على خير رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أما بعد.

فمن عظيم آلاء الله سبحانه وتعالى على عباده النكاح، حيث شرعه لهم كوسيلة لتحقيق مصالح ومنافع تعود عليهم بالخير والصلاح، ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة، وجعله أساس تبادل الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في إطار تعاون مثمر ملؤه المودة والمحبة والرحمة والسكن. وذلك لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية 21.

فالعلاقة بين الزوجين علاقة مقدسة، أساسها التعاون والمحبة، لكن قد تخل الجفوة محل المودة، وبدلاً أن تكون الرحمة هي الحاكمة تكون القطيعة هي المسيطرة والتنافر هو التحكم، فكثيراً ما تطأ في الحياة الأسرية حالات تجعل استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين مستحيلة، فقد يصل الشقاق بينهما، حد يستحيل عنده الصلح وتصبح الحياة الزوجية حجيماً لا يطاق، وقد تتفافر طباع الزوجين كل التنافر، أو يلقي في نفس أحدهما أو كليهما كراهيّة شديدة للآخر وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذه المشكلة أو يتأكد الزوجان ومن حولهما أنه لا سبيل لاستمرار هذه العلاقة إلا بمعصية لأمر الله ونفيه، وأن إقامة حدود الله بين الزوجين أمراً لا أمل فيه ولمثل هذه الحالات وغيرها أباح الإسلام الطلاق، ولم ينظر إلى عقد الزواج مع شدة تقدسيه له على أنه عقد أبيدي لا يمكن فصبه، وكل هذا من أجل حماية الأسرة من استمرار الشقاق بداخلها وتضرر أحد الزوجين.

أهمية الموضوع:

يعتبر الطلاق من القضايا التي لا تزال محل بحث ودراسة من قبل الباحثين والدارسين، ورغم الأبحاث الكثيرة التي تناولته، إلا أنه هناك مسائل لم تر بعد بالبحث العلمي الكافي الذي يمحى عنها الغموض ويزيل الشبهات ويحسم الرأي القائم، ومن ذلك مثلاً مسألة الطلاق بيد الزوج فهي تعد من المسائل الحساسة في هذا العصر، فقد كثرت الأحاديث

وتععددت الشكاوى من أن الطلاق سبب رئيس لكثير من المشكلات الاجتماعية كالتشريد والانحراف والفقر والجريمة، وأن مرد ذلك كله إلى جعل الطلاق بيد الرجل يطلق كيف يشاء ومتى شاء، وفي هذا إهدار للأسرة وتعليق لوجودها على إرادة الرجل وحده، ولذلك ظهرت في الساحة اقتراحات متعددة حول وسائل تقيد الطلاق، باعتبار أن تزايد الطلاق في المجتمع ناتج عن انفراد إرادة الزوج به، وأن الحل الناجع لهذه المشكلة هو تقيد حق الزوج في الطلاق.

وهذه الدراسة هي محاولة لمعالجة هذه القضية التي ترتبط بالواقع المعيش، حيث أن الكثير من الآراء المعاصرة تنادي بتقييد هذا الحق باستعمال سلطةولي الأمر في إطار السلطات المنوحة له شرعاً وقانوناً.

فهذا البحث يعرض لسلطة الحكم، المخولة له شرعاً ومدى أحقيته في وضع قيود وضوابط للطلاق، ولذلك كان عنوان البحث:

"مدى سلطةولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق"

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

إشكالية الموضوع:

بناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تتمحور حول سؤال جوهري وهو: هل من حقولي الأمر، أي الحكم باعتبار السلطة المخولة له من قبل الشرع ومن خلال حقه في التصرف على الرعية بمقتضى المصلحة، وفقاً لمبادئ السياسة الشرعية أن يتدخل في تقييد حق الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة مع كون هذا الحق مقرر له بأحكام الشريعة الإسلامية، من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بوضع ضوابط وقيود لإيقاع الطلاق؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية التي من خلالها نحاول علاج الإشكالية الرئيسية:

- 1 - ما مدى حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة؟
- 2 - هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟
- 3 - هل يمكن لولي الأمر أن يضع قيوداً قانونية لإيقاع الطلاق؟
- 4 - هل هناك أساس ومعايير يستند إليهاولي الأمر في تقييد الحق؟

- 5- هل هناك ضوابط وقيود شرعية تقيد إيقاع الطلاق؟
- 6- ما موقف الفقه الإسلامي من القيود القانونية التي وضعتها قوانين الأحوال الشخصية العربية لتقيد إيقاع الطلاق؟
- دواعي اختيار الموضوع:**

قد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها:

- طبيعة التخصص في مسائل الأحوال الشخصية.
- انتشار ظاهرة استخدام الطلاق بطريقة غير مشروعة، حيث هناك بعض المسلمين أساواه استعمال هذا الحق وصار الطلاق لعبة بأيدي الجهلاء منهم.
- حساسية الموضوع وأثره الكبير في الأسرة والمجتمع على حد سواء.
- قرأتني لمقال في مجلة الحكمة بعنوان: مدى سلطة ولی الأمر في تقيد إيقاع الطلاق ورغبي للإطلاع على هذا الموضوع والتوضيحة فيه دفعتني للرجوع إلى كتب الفقه القديمة وكتب السياسة الشرعية لمعرفة السلطات المخولة لولي الأمر، والتعرف على الآراء الفقهية المختلفة في مسألة تقيد الطلاق والترجيح بينهما وما مدى مشروعيته هذه الضوابط والقيود في كتاب الله وسنة نبيه.
- المساهمة في مجال الدراسات المقارنة بين ما جاء من أحكام في الفقه الإسلامي وبين ما نص عليه القانون في مجال الأحوال الشخصية عموماً ومسألة الطلاق بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

- بيان حقيقة الطلاق في الفقه الإسلامي.
- السعي من أجل رفع التهمة الموجهة إلى نظام الطلاق في الإسلام والتي مردتها أن الإسلام ظلم المرأة وسلب منها حقوقها حينما سلط الرجل عليها، يطلق متى شاء دون رقيب حيث أن الطلاق بحد ذاته أمر فيه مصلحة للأسرة عند استحالة الحياة الزوجية.
- محاولة استقراء القوانين الوضعية في مسائل الطلاق وتوضيح نظرة الفقه الإسلامي من هذه التقنيات.
- تحديد مفهوم ولی الأمر في الوقت الحالي والضوابط التي تحكم تصرفاته.

- بيان رحمة الشريعة الإسلامية من خلال تشرع الطلاق لهم.
 - محاولة المساهمة في الاستفادة بهذه الدراسة على جميع الأصعدة والمستويات سواء كان ذلك في الأوساط العلمية أو في الواقع المهنية.
- الدراسات السابقة:**

اهتم الباحثون قديماً بقضية الطلاق إلا أن هذه الدراسات لم تكن متمحورة حول مسألة تقيد هذا الحق، فحسب إطلاعى لم أحد إلا بعض الفقرات المتناثرة في الكتب التي تتحدث عن وسائل التقيد وخاصة وسيلة وضع الطلاق بيد القاضي كما حصلت على مقال في مجلة الحكمة الذي تطرق فيه الكاتب لموضوع التقيد ووسائله المقترحة وعرض على بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، ومدى تأثيرها بعض المقترفات، واللاحظ على هذا البحث أن كاتب المقال لم يتطرق لجميع وسائل التقيد بل ذكر البعض فقط دون التدقيق والتبييض فيها، و في بحثي هذا سأحاول - إن شاء الله - التطرق إلى وسائل التقيد القانونية وضوابط الطلاق الشرعية. وأسعى من أجل إثبات مدى شرعية وعدم شرعية الوسائل القانونية.

أما بالنسبة لكتب الفقه القديمة، فلم أعثر على الكتب التي تناولت هذا الموضوع بطريقة مباشرة بل توجد مسائل تقيد الطلاق في بعض الكتب بصورة محملة دون تفصيل للموضوع.

المنهج والمنهجية المتبعة:

1- المنهج: اقتضت طبيعة البحث إتباع عدة مناهج حاولت التوفيق بينهما قدر المستطاع وهي:

- المنهج الاستقرائي ويظهر ذلك من خلال تبع الجزئيات المتعلقة بالطلاق سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي، أم في نصوص قوانين الأحوال الشخصية العربية .

- المنهج التحليلي وذلك بجمع أقوال الفقهاء وتخليلها، وردها إلى أصلها، ثم الترجيح فيما بينها على أساس قوة الدليل وتخليل النصوص القانونية المتعلقة بالطلاق، وكذا مناقشة الاجتهادات القضائية ونقدتها وتحصصها.

- المنهج المقارن وذلك بمقارنة أدلة الفقهاء بعضها بعض ثم مقارنتها بالفقه القانوني لاستخراج أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه والقانون في مسائل الطلاق الواحدة.

- 2- المنهجية:** أما بالنسبة للمنهجية فقد كانت كالتالي:
- رجعت إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، بالرجوع إلى المذاهب الفقهية المشهورة.
 - حرصت على تدعيم البحث بنصوص من الكتاب والسنّة، وأقوال علماء الأمة كل ذلك من أجل التأصيل الشرعي لعناصر الموضوع ومباحثه.
 - بینت مواضع الآيات القرآنية في المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية وذلك بتهميشها كلما تكررت، مقتصرة في ذلك على روایة ورش.
 - خرجت الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر أقوال العلماء ما أمكن تصحيحاً وتضييفاً.
 - ترجمة لمعظم الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بالرجوع إلى كتب التراجم المعتمدة.
 - وفي توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها، رتبتها بذكر الاسم الكامل للمؤلف، وعنوان المؤلف، دار النشر، وبلد النشر، فالطبعة، فسنة النشر، ثم الجزء والصفحة.
 - تطرقت لقوانين الأحوال الشخصية العربية واقتصرت على القانون الجزائري والمصري والسوري والتونسي والمغربي في أغلب الأحوال والقانون الأردني اللبناني في مواد تخدم بحثي.
 - عند تعاملني مع النصوص القانونية (المواد القانونية) الواردة في متن البحث أقوم بذكر رقمها في المتن كما أذكر رقم الأمر الصادر بموجبه هذا القانون في التهيمش، أما قرارات المحكمة العليا فقد قمت بعزوها وذلك بذكر رقم الملف إن وجد، فتاريخ القرار، ثم أذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع الذي أخذت منه القرار.
 - في آخر البحث أعددت الفهارس الفنية وذلك بترتيبها كما يأتي:
- 1- فهرس الآيات القرآنية: حيث قمت بترتيب الآيات بحسب ترتيب سور القرآن، وعند تعدد آيات السورة الواحدة يكون ترتيبها تصاعدياً.
 - 2- فهرس الأحاديث النبوية.
 - 3- فهرس الأعلام.

4- فهرس الآثار

5- فهرس المصادر والمراجع: حيث قمت بترتيبها بحسب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين.

6- فهرس الموضوعات أو المحتويات.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

استعنت في إعدادي لهذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها:

- أمهات كتب الفقه الإسلامي وذلك في التأصيل الشرعي لمختلف مسائل الطلاق حيث رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة بالإضافة إلى مذهب الظاهري، وإلى المصادر الشيعية في بعض الحالات. فمن المصادر الفقهية التي اعتمدت عليها في البحث: كتاب المبسوط للسرخسي، حاشية الدسوقي، مغني المحتاج للشرببي، وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي، والخلقى لابن حزم الظاهري.

واعتمدت في تفسير الآيات على كتب التفاسير المعتمدة أذكر منها: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لكل من الجصاص وابن العربي.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت على المراجع المتخصصة في الأحوال الشخصية ككتاب الأحوال الشخصية لأبي زهرة، وكتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني، وكتاب الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه للغزالى.

وفيما يتعلق بالتأصيل القانوني للبحث فقد اعتمدت على الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري لللحاج العربي، وإلى موسوعة التشريعات العربية وإلى كتب قانونية أخرى.

صعوبات البحث:

في إعدادي لهذا البحث واجهتني عدة صعوبات أهمها:

- قلة المراجع التي تتحدث عن تقيد الطلاق سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية.

- اتساع المادة العلمية في الطلاق وتشعب آراء الفقهاء في المسألة الواحدة مما يصعب الترجيح.

- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية العربية، خاصة الشروح القانونية.

الخطة الإجمالية للبحث:

لقد اقتضى مني البحث وفرض على المنهج تنسيق الخطة وتقسيمها إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: سلطة ولی الأمر وضوابطها الشرعية. قسمته إلى مباحثين وكل مبحث قسمته إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم "ولی الأمر" وشروطه وحقه في الطاعة.

المطلب الأول: مفهوم ولی الأمر.

المطلب الثاني: شروط اختيار ولی الأمر.

المطلب الثالث: حق ولی الأمر في الطاعة.

المبحث الثاني: اختصاصات "ولی الأمر" وسلطته في تغيير الأحكام وضوابطها.

المطلب الأول: اختصاصات ولی الأمر.

المطلب الثاني: سلطة "ولی الأمر" في تغيير الأحكام.

المطلب الثالث: القيود الشرعية الضابطة لولي الأمر في تغيير الأحكام.

الفصل الثاني بعنوان: ماهية الطلاق وأهلية المطلق. وقسمته إلى مباحثين في كل واحد منها ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وبيان حكمه والحكمة منه.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للطلاق.

المبحث الثاني: أهلية المطلق وعوارضها.

المطلب الأول: أثر نقص الأهلية في الطلاق.

المطلب الثاني : أثر عدم الوعي في الطلاق .

المطلب الثالث: أثر تخلف الاختيار في وقوع الطلاق.

المطلب الرابع: أثر تخلف القصد في وقوع الطلاق.

الفصل الثالث بعنوان: **قيود الطلاق الشرعية والقانونية**. وتشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: قيود الطلاق الشرعية.

المطلب الأول: قيد العدد (الطلاق الثالث).

المطلب الثاني: قيد الوقت.

المطلب الثالث: قيد اللفظ.

المبحث الثاني: قيود الطلاق القانونية.

المطلب الأول: الإلزام بالإشهاد على الطلاق.

المطلب الثاني: وضع الطلاق بيد القضاء.

المطلب الثالث: إلزام الزوج بالتعويض.

خاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في نهاية البحث.

وعلى أي حال فإن كان بحثي قد حالفه التوفيق في كل المباحث أو بعضها فإنّه

بفضل الله وتوفيقه وإن كنت قد تعثرت في خطأه ،فإن ذلك مني ومن الشيطان ، فأسأل الله

أن لا يحرمني من أجر المجهود، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، فهو حسي

ونعم الوكيل .

النعت الأول:

سلطنة ولی الأمر

وخطواتها الشرعية.

**المبحث الأول: مفهوم ولی الأمر وشروطه وحده في
الطاقة.**

**المبحث الثاني: اختصاصاته ولی الأمر وسلطته في
تغیر الاحكام وخطواتها.**

الفصل الأول: سلطة ولی الأمر وضوابطها الشرعية.

قبل الخوض في تفاصيل البحث لابد من تحديد المفاهيم والمفاتيح الأساسية للبحث وذلك بمعرفة من هو ولی الأمر، وما هي شروطه، وما هي اختصاصاته، وكذلك تحديد القيود التي تضبط تصرفات "ولی الأمر" في تغييره للأحكام وذلك بتنقيمه إلى مباحثين في كل مبحث ثلاثة مطالب كما يأتي:

البحث الأول: مفهوم "ولی الأمر" وشروطه وحقه في الطاعة.

المطلب الأول: مفهوم "ولی الأمر".

لما كان ولی الأمر هو صاحب السلطة، فإنه يتحتم قبل تحديد معالم هذه السلطة ضبط وبيان المقصود "بولي الأمر" لتحديد المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك من خلال تحديد المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: معنى "ولی الأمر" لغة:

كلمة "ولی الأمر" مركبة من مضارف ومضارف إليه، وبالتالي لابد من تحديد مفهوم كل منها على حدة للوصول إلى المعنى المراد.

البند الأول: كلمة "ولی" لغة: وردت كلمة الولي في اللغة بمعانٍ عدة نذكر منها:

1 - النصرة: يقال هم على ولایة، أي مجتمعون في النصرة...⁽¹⁾ فتأتي كلمة الولي معنى النصير، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

2 - القرب: "الدُّنْوُ" قال ابن فارس: «ولی: الواو واللام والباء أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك. الولیُّ: القرب، يقال: تباعدَ بعدَ ولیٍّ، أي قُرْبٌ وجلسَ ما يلني، أي يقاربني...»⁽³⁾.

3 - السيادة والسلطان والإمارة: السيادة الكاملة والسلطان المطلق وهاتان اللفظتان لا تكونان إلا لله تعالى باعتباره مالك الكون والمتصرف فيه، قال صاحب لسان

⁽¹⁾ ابن مطرور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعرف، (د.ط)، ج 06، ص 3920.

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآية 68.

⁽³⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الحاخامي، القاهرة، ط 3، (1402هـ، 1981م)، ج 06، ص 141.

العرب: «... وقيل المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل العالى، وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها»⁽¹⁾.

وقد تأنى كلمة الولي بما يفيد الإمارة والسلطان، قال الفيروز آبادى: «وَوَلِيَ الشَّيْءُ وَعَلَيْهِ وَلَايَةٌ وَوَلَايَةٌ... أَوْ هِيَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكِسْرِ الْحِكْطَةُ وَالْإِمَارَةُ وَالْسُّلْطَانُ. وَأَوْلَيْتُهُ الْأَمْرُ وَلَيْتَهُ إِيَاهُ»⁽²⁾ وهذا هو المعنى المقصود في البحث، وهناك معانٍ لغوية أخرى ليست لها علاقة وطيدة بالبحث لذلك لم أنطرق إليها.

البند الثاني : كلمة "الأمر" لغة:

وردت كلمة الأمر في اللغة بمعانٍ عدة منها:

1- الحال والشأن: جاء في المعجم الوسيط: "الأمر: الحال والشأن"⁽³⁾ وفي الترتيل العزيز قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁽⁴⁾.

2- الطلب: وجمعه أوامر⁽⁵⁾.

3- المشاورة⁽⁶⁾: وتأمروا على الأمر واتسروا: تماروا وأجمعوا آراءهم وفي الترتيل: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكُ﴾⁽⁷⁾.

4- الحادثة: كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾⁽⁸⁾.

5- الإمارة: وأمرٌ فلان أمرٌ بالضم أي صار أميراً، والتأمیر تولية الإمارة، وأمير مؤمّر: مُمَلِّك، وأمير الأعمى قائده لأنه يملك مرئه، وأولو الأمر: الرؤساء وأهل العلم⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: المصدر السابق، ج 06، ص 4921.

⁽²⁾ الفيروز آبادى: القاموس الحبيط، المطبعة المربية، مصر، ط 3، 1301هـ، ج 04، فصل الواو، باب الواو والياء، ص 393.

⁽³⁾ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصواعي، محمد حلف الله أحد: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط 2، 1393هـ - 1973م، ج 1، ص 26.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران: الآية 128.

⁽⁵⁾ النبواني: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 18-19.

⁽⁶⁾ ابن منظور: لسان العرب ،المصدر السابق، ج 01، ص 127.

⁽⁷⁾ سورة القصص: الآية 20.

⁽⁸⁾ سورة الشورى: الآية 53.

⁽⁹⁾ ابن منظور: لسان العرب ،المصدر السابق، ج 01، ص 127-128.

وبعد هذا العرض الوحيـز لـختلف معانـي الكلمة "ولي" و"أمر" يتضح لنا أنـهما يـشتـرـكـانـ فيـ أحـدـ المعـانـيـ وهيـ "الـإـمـارـةـ"ـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـضـيـفـتـ إـحـدـاهـماـ إـلـىـ الأـخـرـىـ فـإـنـهـماـ تـشـكـلـانـ مـصـطـلـحـ "وليـ الأمرـ"ـ الـذـيـ لاـ يـخـرـجـ عنـ معـنىـ الـإـمـارـةـ وـالـسـلـطـانـ وـالـرـئـيـسـ.

الفرع الثاني: "وليـ الأمرـ"ـ اصطـلاحـاـ.

وردـ مـصـطـلـحـ "وليـ الأمرـ"ـ فيـ القرآنـ الـكـرـيمـ مـرـتـيـنـ وـلـكـنـ بـصـيـغـةـ الجـمـعـ وـذـلـكـ فيـ:

ـ1ـ قولـهـ تعالىـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ...﴾⁽¹⁾.

ـ2ـ وفيـ قولـهـ: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَمْ يَكُنُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽²⁾.

وقدـ تـبـاـيـنـتـ أـقوـالـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـفـسـرـينـ فيـ تحـدـيدـ أولـيـ الـأـمـرـ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ فيـ ذـلـكـ وـنـقـلـتـ عـنـهـمـ عـدـةـ آـرـاءـ مـنـهـاـ.

الـبـنـدـ الـأـوـلـ:ـ الرـأـيـ الـأـوـلـ:ـ أـولـوـ الـأـمـرـ هـمـ الـعـلـمـاءـ.

ذكرـ الطـبـريـ⁽³⁾ـ اـحـتـلـافـ أـهـلـ التـأـوـيلـ فيـ معـنىـ أـولـيـ الـأـمـرـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ «...ـ كـمـاـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ بـأـنـ المـقصـودـ هـمـ الـعـلـمـاءـ وـأـهـلـ الـفـقـهـ...»⁽⁴⁾ـ وـنـسـبـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلـىـ كـلـ منـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ⁽⁵⁾ـ وـابـنـ عـبـاسـ⁽⁶⁾ـ

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 59.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية 83.

⁽³⁾ ابن حـبـيرـ الطـبـريـ:ـ أبوـ حـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيرـ بـنـ بـزـيدـ بـنـ خـالـدـ،ـ الطـبـريـ صـاحـبـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ وـالتـارـيـخـ الشـهـيرـ كـانـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـجـمـيـعـةـ وـلـمـ يـقـدـمـ أـحـدـاـ وـلـدـ سـنـةـ 222ـهــ بـأـمـنـ طـرـسـتـانـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ 310ـهــ بـمـدـادـ.

⁽⁴⁾ ابن عـلـكـانـ:ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـبـيـاتـ الـزـمـانـ،ـ تـحـقـيقـ حـسـانـ عـبـاسـ،ـ دـارـ صـادـرـ،ـ بـرـوـتـ،ـ 1971ـ،ـ مـ4ـ،ـ صـ191ـ192ـ.

⁽⁵⁾ الطـبـريـ:ـ جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ طـبـعـ بـالـمـطـبـعـةـ الـمـيـعـنـيـةـ،ـ مـصـرـ،ـ (دـ.ـطـ)ـ (دـ.ـطـ)ـ جـ5ـ،ـ صـ88ـ.

⁽⁶⁾ حـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ:ـ بـنـ رـاتـبـ بـنـ الـعـمـانـ بـنـ سـنـانـ بـنـ عـبـيدـ،ـ وـأـمـهـ بـنـتـ زـهـيرـ بـنـ نـعـلـةـ،ـ وـهـوـ مـنـ النـفـرـ الـسـتـةـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـ مـنـ الـأـنـصارـ فـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ،ـ شـهـدـ بـدـراـ وـأـحـدـ وـالـخـندـقـ وـشـاهـدـ كـلـهـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـوـمـنـ مـكـثـيـنـ لـحـفـظـ الـحـدـيـثـ تـوـفـيـ سـنـةـ 78ـهــ.ـ الـلـهـيـتـ بـنـ سـعـدـ:ـ الـطـبـيـقـاتـ الـكـبـيرـ،ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـرـوـتـ،ـ مـ1ـ (1410ـهــ1990ـمـ)،ـ صـ431ـ.

⁽⁷⁾ ابن عـبـاسـ:ـ هـوـ أـبـوـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ عـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ،ـ أـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـهـ ثـلـاثـةـ شـرـفةـ سـةـ،ـ دـعـاـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ.ـ فـكـانـ أـفـقـهـ الـنـاسـ،ـ وـأـعـلـمـهـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ الـكـبـيرـ تـوـفـيـ سـنـةـ 78ـهــ بـالـطـافـ.ـ اـبـنـ نـكـادـ:ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ،ـ مـ3ـ،ـ صـ64ـ62ـ.

في رواية عنه، والحسن⁽¹⁾، وعطاء⁽²⁾ ومجاهد⁽³⁾ وذكر ذلك الحصاص⁴ والقرطبي⁵.
ونقل ابن العربي⁽⁶⁾ اختيار الإمام مالك لهذا الرأي حيث قال: «... قال جابر: هم
العلماء وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك»⁽⁷⁾.
كما نسب ابن القيم⁽⁸⁾ ذلك للإمام أحمد في إحدى روایته فقال: «... أولو الأمر
هم العلماء وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد»⁽⁹⁾.
البند الثاني: الرأي الثاني: أولو الأمر هم النساء.

استند أكثر القائلين بأن أولو الأمر هم النساء إلى سبب نزول هذه الآية حيث نقل
الطبرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في عبد الله بن حذافة⁽¹⁰⁾ بن قيس

⁽¹⁾ الحسن: هو الحسن بن يسار، إمام البصرة وعالمها، وأحد الفقهاء الفصحاء الشجاعان، له مواقف مشهورة مع الحكماء والولاة توفى سنة 110هـ. أبو الحجاج يوسف المزى: تذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1409هـ-1988م، م 06، ص 96-97.

⁽²⁾ عطاء: هو عطاء بن أسلم (أبو رياح) بن صفران، تابعى من أهلة الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد في حدود باليمن سنة 27هـ - ونشأ بمكة فكان منقى أهلها ومعدنهم وتوفي بها عام 114هـ. السيوطي: طبقات الحفاظ، تحقيق علي عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 3، 1415هـ-1994م، ص 39.

⁽³⁾ مجاهد: هو مجاهد بن جبير أبو حاج المكي، تابعى مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، ولد سنة 21هـ بمكة، وتوفي بها سنة 103هـ.

* ابن عماد الحبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، ج 1، ص 125.

⁴ الحصاص: أحكم القرآن، دار الفكر (د.ط) (د.ت)، ج 2، ص 210.

⁵ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1387، 1967م، م 3، ج 5، ص 259.

⁽⁶⁾ ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، من أعيان المالكية في الأندلس، تولى قضاء اشبيلية مدة، له كتاب أحكام القرآن في التفسير عاش ما بين 468-543هـ، وله أيضاً المسالك في شرح موطأ مالك.

* عبد الدين الزركلى: الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملائين، بيروت، ط 5، 1980، ج 6، ص 230.

⁽⁷⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق على محمد البحاري، دار الفكر، (د.ط)، ج 1، ص 452.

⁽⁸⁾ ابن القيم: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبو بزير الزرعى الدمشقى، عالم فقيه أديب مجاهد مصلح تلمذ على يد ابن تيمية، وانتصر له وسحق معه بدمشق ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ من مصنفاته أعلام المؤمنين، الطرق الحكيمية، مدراج السالكين. * ابن عماد: شذرات الذهب، ج 6، ص 168-170.

⁽⁹⁾ ابن القيم: أعلام المؤمنين عن رب العالمين، راجمه وقدم له، وخلق عليه، طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهر، (د.ط)، ج 1، ص 10.

⁽¹⁰⁾ عبد الله بن حذافة: يكنى أبا حذافة أسلم قدماً، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سكته إلى مصرى يدعوه إلى الإسلام، وكانت ذا دعامة، توفى بمصر ودفن بها.

بن عدي السنـهي إذا بعـثه النبي صـلى الله عـليـه وسلم في سـرـية⁽¹⁾.

كان عبد الله بن حذافة دعابة معروفة من دعابـته أن رسول الله صـلى الله عـليـه وسلم أمرـه، على سـرـية فـأمرـهم أن يـجـمـعوا حـطـبا ويـوـقـدوا نـارـا، فـلـمـا أـوـقـدوـها أـمـرـهـمـ بالـتـقـحـمـ فيهاـ، فـقـالـ لهمـ: أـلـمـ يـأـمـرـكـمـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـطـاعـتـيـ؟ـ وـقـالـ: «ـمـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ»⁽²⁾ فـقـالـواـ: مـاـ آـمـنـاـ بـالـلـهـ وـاتـبـعـنـاـ رـسـولـهـ إـلـاـ لـنـجـحـوـ مـنـ النـارــ!ـ فـصـوبـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـمـ وـقـالـ: «ـلـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ»⁽³⁾.

أـمـاـ الجـصـاصـ⁽⁵⁾ فـقـدـ ذـكـرـ تـعـلـيـلاـ آـخـرـ فـقـالـ: «ـ...ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ إـنـ الـأـظـهـرـ مـنـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ هـنـاـ أـنـمـ الـأـمـرـاءـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ ذـكـرـ الـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـهـذـاـ خـطـابـ لـمـنـ يـمـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ وـهـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـقـضـاءـ،ـ ثـمـ عـطـفـ عـلـيـهـ بـطـاعـةـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ وـهـمـ وـلـةـ الـأـمـرـ الـذـينـ يـحـكـمـونـ عـلـيـهـمـ مـادـاـمـواـ عـدـوـلـاـ مـرـضـيـنـ»⁽⁶⁾.

وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الطـبـريـ⁽⁷⁾ وـرـجـعـ ذـلـكـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ «ـأـوـلـيـ الـأـقـوـالـ فـيـ ذـلـكـ بـالـصـوـابـ قـوـلـ مـنـ قـالـ هـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـوـلـاـةـ،ـ لـصـحـةـ الـأـنـعـبـارـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـئـمـةـ وـالـوـلـاـةـ فـيـمـاـ كـانـ طـاعـةـ»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البخاري، دار الجليل، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م)، ص891-888.

⁽²⁾ الطبرى: حامـىـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، جـ5ـ، صـ87ـ.

⁽³⁾ آخرـجـهـ الـبـخـارـيـ،ـ كـاـبـ الـأـحـكـامـ،ـ بـاـبـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـإـلـمـامـ مـاـلـمـ تـكـنـ مـعـصـيـةـ:ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـعـ فـقـحـ الـبـارـيـ لـاـنـ حـسـرـ الـسـقـلـانـيـ:ـ دـارـ الـعـرـفـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ (ـدـ.ـطـ.)ـ،ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ 7137ـ،ـ جـ13ـ،ـ صـ111ـ.

⁽⁴⁾ آخرـجـهـ أـمـدـ:ـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـمـدـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ (ـدـ.ـطـ.)ـ،ـ جـ،ـ صـ131ـ.

⁽⁵⁾ القرطـيـ:ـ الـجـامـعـ لـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ مـ3ـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ260ـ.

⁽⁶⁾ المـصـاصـ:ـ هـوـ أـمـدـ بـنـ عـلـيـ الرـازـيـ الـجـصـاصـ،ـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـ،ـ سـكـنـ فـيـ بـغـدـادـ وـتـوـفـيـ هـاـ،ـ وـانتـهـتـ إـلـيـ رـيـاسـةـ الـخـنـفـيـةـ،ـ لـهـ "ـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ"ـ وـ"ـالـفـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ"ـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ 370ـهــ.ـ اـبـنـ عـمـادـ:ـ شـذـرـاتـ الـنـعـبـ،ـ جـ03ـ،ـ صـ71ـ.

⁽⁷⁾ المـصـاصـ:ـ اـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ210ـ.

⁽⁸⁾ اـبـنـ تـيمـيـةـ:ـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ إـصـلـاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ،ـ قـصـرـ الـكـتبـ،ـ الـخـزـائـرـ،ـ (ـدـ.ـطـ.)ـ،ـ صـ05ـ.ـ وـابـنـ تـيمـيـةـ هوـ أـمـدـ بـنـ عـدـيـ الـخـلـيـمـ بـنـ عـدـيـ السـلـامـ،ـ وـلـدـ بـغـرـانـ سـنـةـ 661ـهــ وـانتـقـلـ مـعـ أـيـهـ إـلـىـ دـمـشـقـ صـفـرـاءـ بـرـعـ فـيـ عـلـمـ الـنـقلـ وـالـعـقـلـ،ـ وـكـانـ جـمـاـهـداـ وـرـعـاـ،ـ حـاـفـرـ بـالـحـقـ.ـ وـمـاتـ بـالـسـجـنـ فـيـ دـمـشـقـ سـنـةـ 728ـهــ.ـ لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيـرـةـ تـبـلـغـ مـائـىـ جـمـلـ،ـ وـقـدـ طـبـعـ فـتـاوـاهـ فـيـ الـرـيـاضـ بـالـسـعـودـيـةـ فـيـ 37ـ جـمـلـاـ.ـ اـبـنـ عـمـادـ:ـ شـذـرـاتـ الـدـهـرـ،ـ جـ6ـ،ـ صـ80ـ-86ـ.

⁽⁹⁾ اـبـنـ تـيمـيـةـ:ـ الـخـلـافـةـ وـالـمـلـكـ،ـ تـحـقـيقـ حـمـادـيـ سـلـامـةـ،ـ شـرـكـةـ الشـهـابـ،ـ الـخـزـائـرـ،ـ (ـدـ.ـطـ.)ـ،ـ صـ09ـ-10ـ.

⁽¹⁰⁾ الطـبـرـيـ:ـ حـامـىـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ جـ5ـ،ـ صـ89ـ.

وبالإضافة إلى القولين الأول والثاني باعتبار أولى الأمر هم العلماء أو الأمراء هناك قوله آخران هما:

- 1- أن أولى الأمر هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وهو قول مجاهد.
- 2- أن أولى الأمر إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم خاصة، وهو قول لعكرمة⁽¹⁾.

البند الثالث: الرأي المختار:

إن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن المقصود بأولي الأمر هم العلماء والأمراء معاً.

- فقال ابن كثير⁽²⁾: «والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولى الأمر من النساء والعلماء»⁽³⁾.

- وقال القرطبي⁽⁴⁾: «... وأصح هذه الأقوال الأول والثاني - يقصد الأمراء والعلماء - أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾⁽⁵⁾ فأمر تعالى برد المنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة...»⁽⁶⁾.

ونفي الجحاص اختصاص طائفة بهذا الاسم دون الأخرى فقال: «... وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقيين من أولى الأمر، وهم أمراء السرايا والعلماء، إذ ليس في تقديم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة ولی الأمر على الأمراء دون غيرهم»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الماجموع لأحكام القرآن، م، 3، ج 5، ص 259.

⁽²⁾ هو إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ مورخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام، سنة 701 هـ من كتبه تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، توفي سنة 774 بدمشق. * ابن عمار: شذرات الذهب، ج 6، ص 231.

⁽³⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 2، ص 326.

⁽⁴⁾ القرطبي: هو محمد بن أحمد الأنصاري الخوارجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين من أشهر كتبه الماجموع لأحكام القرآن، توفي سنة 671 هـ. * ابن عمار: شذرات الذهب، ج 5، ص 335.

⁽⁵⁾ سورة النساء: الآية 59.

⁽⁶⁾ القرطبي: الماجموع لأحكام القرآن، م، 3، ج 5، ص 260.

⁽⁷⁾ الصحاح: أحكام القرآن، ج 2، ص 211.

- وقال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جمِيعاً، أما الأمراء فلأنَّ أصل الأمر منهم والحكم إليهم، أما العلماء، فلأنَّ سُؤالهم واجب متعين على الخلق وجواهم لازم وامتثال فتواهم واجب...»⁽¹⁾.

وتُوسع بعض العلماء المعاصرين في مفهوم "أولي الأمر" ومن أقوالهم قول محمد عبده⁽²⁾ أنَّ المراد بأولي الأمر هم: «جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات، والمصالح العامة إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه»⁽³⁾. وإلى هذا المعنى ذهب المودودي⁽⁴⁾ ومحمد الطاهر بن عاشور⁽⁵⁾.

حيث قال ابن عاشور في تفسيره «إن أولي الأمر يعني ذويه، وهم أصحاب الأمر والمتولون له، والأمر هو الشأن أي ما يهتم به من الأحوال، والشؤون، فأولو الأمر من الأمة، ومن القوم هم الذين يستند إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم، ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه أو من جماعات المسلمين، إذ لم يكن لهم سلطان، وأما صفات الكمال التي يجعلهم محل اقتداء الأمة بهم، وهي الإسلام والعلم والعدالة، فأولو الأمر هنا هم مauda الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش، ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم، وأولو العلم هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحل والعقد»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 452.

⁽²⁾ محمد عبده: هو محمد عبده بن حسن بن حمزة، مفتى الديار المصرية ومن رجال الإصلاح والتحديد في العصر الحديث، كان عالماً بالتفسير والفلسفه والتتصوف. وله رسالة الترجيد، وشرح ملحظ البلاعنة، توفي سنة 1323هـ بالقاهرة. * الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 298.

⁽³⁾ محمد رشيد رضا: تفسير المثار لمحمد عبده، دار المعرفة، بيروت، ط 3 (1973هـ-1393هـ)، ج 05، ص 181.

⁽⁴⁾ المودودي: الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد الربيس، ديوان المطبوعات، المراكز، (د.ط)، ص 139.

⁽⁵⁾ محمد الطاهر بن عاشور: هو محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس، وكثير علمائها في عهد الباي محمد الصادق الباي محمد الصادق باشا، ولد سنة 1296هـ-1879م، وتوفي سنة 1393هـ-1973م.

* الزركلي: الأعلام، ج 06، ص 173-174.

⁽⁶⁾ بن عاشور: تفسير تحرير وتنوير، الدار النسخة...، تونس، 1984، ج 5، ص 98.

وبذلك يتضح أن "ولي الأمر" هم قدوة الأمة وخيرها، لذلك أُسند الناس إليهم أمورهم لتدبيرها والقيام بها، ولاشك أن ذلك يتطلب تعاون الأمراء والعلماء معاً.

- فولي الأمر هو ذلك الشخص الذي يختار لتولى أمر المسلمين، كافة، ويكون المسؤول الأول عنهم، لذلك لما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن المسؤولية كان أول من بدأ به هو الإمام الأعظم أو "ولي الأمر" فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»⁽¹⁾ والراعي هو الحافظ المؤمن الملائم صلاح ما أؤمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمحاسبته⁽²⁾.

وهكذا نجد أن الفقهاء والمفسرين حددوا أولي الأمر بالأمراء والعلماء وأصحاب الشأن في الأمة الإسلامية، وأطلقوا عليهم تسميات مختلفة ظهرت في كتبهم وهذا راجع لتوسيع مصالح الأمة، وتطور أجهزتها السياسية والإدارية... إلخ.

وفي الأخير نقول أن المقصود بولي الأمر في هذا البحث هو من يتولى شؤون الدولة سواء كان خليفة أو سلطان أو أميراً أو بالتعبير الحديث رئيس الدولة .

الفرع الثالث: لقب رئيس الدولة: "ولي الأمر"

من بين المصطلحات العديدة التي أطلقت على صاحب السلطة ورئيس الدولة في الفكر الفلسفى الإسلامي، نجد مصطلحات شائعة هي:

1- الخليفة 2- وأمير المؤمنين 3- والإمام.

- أما المصطلحات الأخرى التي تقل عن هذه في الشيوع، أو تنفرد باستعمالها وإطلاقها على صاحب السلطة فرقاً بعينها من بين فرق الإسلام فهي:

1- خليفة الله 2- والوصي 3- والملك 4- وولي الأمر 5- سلطان

الله⁽³⁾.

ولكل تسمية منها نشأة وملابسات تاريخية يتكون منها مغزاً معيناً، وفيما يلى نعرض لمدلول كل تسمية وملابسات نشأتها:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر، المصدر السابق، رقم الحديث 71318، ج 13، ص 111.

⁽²⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج 13، ص 112.

تم تحريره بمكتبة كلية التربية - كلية التربية - جامعة عجمان - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - ص 27.

1 - الخليفة: يقول ابن خلدون: «أما تسمية خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله...»⁽¹⁾.

ولقد ورد اصطلاح خليفة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾⁽³⁾.

وأول من أطلق عليه لقب خليفة هو أبو بكر رضي الله عنه، فقد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا وقد رضي بهذا اللقب، وكراه أن يلقب خليفة الله⁽⁴⁾، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والعلماء، من عدم جواز إطلاق لقب خليفة الله على أي حاكم أو إنسان، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا يستختلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت⁽⁵⁾ ولقب الخليفة هو أكثر الألقاب شيوعا.

2 - أمير المؤمنين: لما بُويع لعمر بالخلافة، كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكافهم استقلوا هذا اللقب بكثرة وطوله وإضافته وأنه يتزايد فيما بعد دائمًا⁽⁶⁾ لذلك دعوه أمير المؤمنين.

فابن خلدون يقول: «إنه قد اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين فاستحسن الناس، واستصوبوه، ودعوه به...»⁽⁷⁾.

وبحدر الإشارة هنا إلى أن لقب أمير المؤمنين لم يلغ لقب الخليفة بل بقي اللقبان في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد، وإن كان لقب أمير

⁽¹⁾ ابن خلدون: المقدمة، 1991، ج 1، ص 216.

⁽²⁾ سورة مريم: الآية 26.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 30.

⁽⁴⁾ محمد أبو فارس عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان الأردن، طبعة خاصة بمصر، 1409هـ-1986م، ص 174.

⁽⁵⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت) ص 15.

- الغراء: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1403هـ-1993م، ص 27.

⁽⁶⁾ محمد سليمان الطماوي: السلطات الثلاثة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط 6، 1416هـ-1996م، ص 355.

المؤمنين يشعر بأن أمر اختيار الخليفة متترك للمؤمنين، وهم أصحاب الحق في اختيار أميرهم⁽¹⁾.

3- الإمام: وهذا هو اللقب الذي أطلقه فقهاء الشيعة على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب واشتهر به.

ولقد ورد لفظ "إمام" في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾⁽²⁾.

وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾⁽³⁾.

وفي قوله: ﴿وَرِيدُ أَنْ تَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ...﴾⁽⁴⁾.

ولقد اقترنت هذا الاصطلاح بمناسبة الصلاة، فالإمام هو الذي يوم المصلين وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وناب عنه أبو بكر الصديق في مرضه. وكانت تلك من أهم الحجج التي استند إليها عمر بن الخطاب في القول بأحقية أبي بكر للخلافة.

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «ثم إن الشيعة خصوا عليا باسم الإمام نعتا بالإمامية التي هي أخت الخلافة، تعريضاً عندهم في أنه أحق بإمامنة الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم، فخصوصه بهذا اللقب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده...»⁽⁵⁾.

1- خليفة الله: هذا هو الوصف الذي رفضه أبو بكر عندما وصف به، وعاد إلى الظهور في الأدب السياسي، بعد أن تحول نظام الحكم عن طبيعة الخلافة واقترب اقتراباً شديداً من نظام الملك... فالزجاج يحيز أن يقال للخلفاء (خلفاء الله في أرضه) مستدلاً على جواز ذلك بخلافة داود الله في الأرض.

⁽¹⁾ محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص 176.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 124.

⁽³⁾ سورة الأيات: الآية 73.

⁽⁴⁾ سورة القصص: الآية 05.

⁽⁵⁾ ابن حشيشون: المقدمة، مصدر نسخة، ص 221.

2- الوصي: أما مصطلح الوصي فقد نشأ في نطاق الفكر الشيعي⁽¹⁾ ولكنه ظل مقصوراً على فكر الشيعة، لأنه ارتبط بفكرة (الوصية) من الله أو من الرسول لعلي بالإمامية، وهي الفكرة التي رفضتها كل فرق الإسلام، غير الشيعة.

3- الملك: أما مصطلح الملك فقد ظل بعيداً عن الفكر النظري لمختلف الفرق الإسلامية، وذلك لأن القرآن قد قال ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوهَا أَعَزَّةً أَهْلَهَا أَذْلَّةً، وَكَذَّلِكَ يَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾ حتى بعد أن شاع ذلك المصطلح في الاستعمال، فإنه قد ظل بعيداً عن إطار مبحث الإمامة لما بين مضمونه ومضمون الخلافة من فروق تجعلها على طرفٍ نقِيضٍ.⁽³⁾

4- الأمر: وهذا المصطلح ذكر في القرآن الكريم في آيتين: وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾⁽⁴⁾ وفي هذه الآية طلب إلى طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا وأن طاعة الله ورسوله إنما هي في الدين، ولذلك كان المرد هو الكتاب والسنّة. وأن طاعة أولي الأمر إنما هي في أمور الدنيا⁽⁵⁾.

وفي خلاصة القول يتبيّن لنا أن كل هذه المصطلحات استعملت من أجل الدلالة على مفهوم واحد وهو رئيس الدولة بالمفهوم الحالي.

⁽¹⁾ ابن حليون: المقدمة، المصدر السابق، ص 225.

⁽²⁾ سورة النمل: الآية 34.

⁽³⁾ محمد عمارة: الإسلام وفلسفة الحكم، مرجع سابق ، ص 39.

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآية 59.

⁽⁵⁾ محمد عمارة: الإسلام وفلسفة الحكم، مرجع سابق ، ج 2، ص 39-44.

المطلب الثاني: شروط اختيار "ولي الأمر".

إن تولى أمر المسلمين مهمة عظيمة وخطيرة لذلك لابد أن يتولاها الشخص المناسب وال قادر على القيام بها. وهي فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس إحداهما: أهل الاختيار حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى يتنصب أحدهم للإمامـة⁽¹⁾.

لذلك سأحاول في هذا المطلب تحديد الموصفات التي تؤهل كل فريق لتحقيق غرضه.

الفرع الأول: شروط أهل الاختيار.

وضع العلماء شروطاً محددة فيما يتولى اختيار ولي أمر المسلمين، وذلك ضماناً للاختيار الأصلح والأقدر على القيام بمحالهم وقد بنوا هذه الشروط على أساس ثلاثة وهي: العدالة والحلم والرأي والحكمة⁽²⁾.

١ - العدالة:

العدل في اللغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور وهو أيضاً الحكم بالحق⁽³⁾.

أما اصطلاحاً: فهي ملائكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والصغرى الحسنة⁽⁴⁾. فهي شرط أخلاقي يدل على استقامة صاحبه، مما يجعله محل ثقة وأمانة. قال السيوطي⁽⁵⁾: «إن شرط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط عن الخيانة والكذب والتقصير، إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به...»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو بعل: الأحكام السلطانية، ص 19.

⁽²⁾ أحمد بن إدريس القراني: الذخيرة، تحقيق محمد بوخزرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994، ج 10، ص 24. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 6، أبو بعل: الأحكام السلطانية، ص 19.

⁽³⁾ ابن منظور: المصدر السابق، ج 04، ص 2838.

⁽⁴⁾ البركشي: البحر الحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، الطبعة 1 (1414هـ-1994م)، ج 6، ص 149.

⁽⁵⁾ السيوطي: حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سيف الدين، إمام محافظ مؤرخ وأديب، له نحوه، مصنف، نشأ في القاهرة بيتسا توقيها مائة (849هـ/911م) من مصنفاته، الأشیاء والنظائر، والرسالة الصغيرة، وغيرها. ابن عماد: شذرات الذهب، ج 8، ص 51.

⁽⁶⁾ السيوطي: الأشیاء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ-1990م)، ج 387.

2- العلم:

اختلاف العلماء في المقصود بالعلم، هل يعني الاجتهاد أم العلم بمن يصلح للإمامية فقط. ورجمع أكثرهم⁽¹⁾ أن العلم المقصود به هنا هو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

وأضاف بعض المعاصرین العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المحاورة لبلاد الإسلام ذات العلاقات السياسية والاقتصادية معها، من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لاتفاق ضررها والانتفاع بها⁽²⁾. وذلك حاجة العصر إليها.

3- الرأي والحكمة: ويشترط في أهل الاختيار أن يكونوا ذوي رأي وتدبير، حتى يستطيعوا اختيار من هو أصلح وأقدر على منصب الإمامة⁽³⁾.
أما في هذا العصر فإن الحياة قد تشعبت، وأصبح من العسير تمييز فقة عن أخرى.
الفرع الثاني: شروط "ولي الأمر".

إن منصب الخليفة أعظم مناصب الحكم والسلطان فلذا فهي لا تتعقد لشخص من الأشخاص إلا إذا توفرت فيه شروط الخليفة.

إذن فما هي الشروط التي جاء بها الإسلام الواجب توفرها في شخص من تريد الأمة مبايعته ليكون رئيساً للدولة؟

بعد تتبع أقوال العلماء في شروط انعقاد الخليفة تبين أنها شروط كثيرة. واتفقوا جميعاً على بعض الشروط، بحيث إن فقد شرط واحد منها لم تتعقد الخليفة لفقيه، واختلفوا في بعض الشروط.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 06، أبو بعلى: الأحكام السلطانية، ص 19.

⁽²⁾ محمد رشيد رضا: الخليفة، الحجع التصويري والتجهيز بالزهراء للإعلام الغربي، ط 1408هـ-1988م، ص 24.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 06، أبو بعلى: الأحكام السلطانية، ص 19.

البند الأول: شروط الانعقاد.

أوجب الشرع شروطاً، يجب أن تستكمل في الشخص حتى يكون أهلاً للخلافة وإذا نقص شرط منها، لم تتعقد البيعة، ولا يجوز أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية⁽¹⁾ وهذه الشروط هي:

١- الولاية الكاملة: ويتضمن هذا الوصف شروطاً اتفق العلماء عليها. وأجمعوا على وجوب إلزاميتها، فهي تعتبر بمثابة شرط الشروط وهي كما يلي:

* الإسلام: فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا يجوز أن يكون رئيس الدولة الإسلامية من غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

فعلى الرغم من التسليم بهذا الشرط لكن يجب ذكره من باب نفي الجدل وإلغاء الاحتمالات وإبراز الإسلام كاعتقاد راسخ، فلا يمكن أن يقوم بهذه المهمة إلا من كمل إسلامه قوله تعالى: لذلك لم يذكر عند كثير من العلماء أمثال الماوردي⁽³⁾ وأبو يعلى⁽⁴⁾ وابن الأزرق⁽⁵⁾ والجويني⁽⁶⁾ وابن خلدون⁽⁷⁾ وهذا لا يعني بأي حال إغفالهم هذه الحقيقة بقدر ما اعتبروها من المسلمات.

* الذكورة: اتفق العلماء على عدم جواز تولي المرأة هذا المنصب ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ محمود عبد العميد الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٢٩٤ وما بعدها.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية ١٤١.

⁽³⁾ الأحكام السلطانية، ص ٥٦.

⁽⁴⁾ الأحكام السلطانية، ص ٢٠.

⁽⁵⁾ أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: بداعي السلك في طبائع الملك، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (د.ط) (د.ت)، ج ١، ص ٩٤.

⁽⁶⁾ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: غياث الأئم في ثبات الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ٣٤ وما بعدها.

⁽⁷⁾ عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة ، ج ١، ص ٢١٧.

⁽⁸⁾ آخر جه البخاري: كتاب المغاري، باب "كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وفي مصر" صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر الخزري: ج ٤، ٤٤٢٥، ح ١٢٦.

* العقل والبلوغ: فلا تجوز ولایة الصغير ولا المجنون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلات: عن المجنون حتى يفique، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»⁽¹⁾.

ومن رفع عنه القلم، لا يصح أن يتصرف في الأمور، لأنه غير مكلف شرعاً، ومادام كذلك، فلا يجوز شرعاً أن يكون مالكا للتصرف في جميع شؤون المسلمين بحكم منصب الخلافة، فمن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر الأمة الإسلامية من باب أولى⁽²⁾.

* الحرية: لأن العبد مملوك لسيده، فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس⁽³⁾:

* العدالة: وقد سبق ذكرها في شروط أهل الاختيار، ولخص الماوردي مضمونها في وصفه للإمام العدل فقال: «والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً مروءة مثله في دينه ودنياه»⁽⁴⁾.

البند الثاني: شروط الأفضلية.

أفضى العلماء بوضع الشروط لانعقاد الخلافة، ولكن الصحيح أن شروط الانعقاد هي: أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، وماعداً هذه الشروط الستة فهو شرط أفضلية⁽⁵⁾، مثل:

١- الاجتهداد (العلم): اشترط العلماء أن يكون "ولي الأمر" مجتهداً، حتى يؤدي واجباته على أكمل وجه، حيث قال الح Gioibi: "... فاما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستحثماً صفات الفتى، ولم يوثر في اشتراط ذلك خلاف..."^(٦) فقد جعله شرطاً متفقاً عليه.

^(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والنكارة والسكنان والمحنون، صحيح البخاري وفتح الباري، لابن حجر، المصدر السابق، ج ٠٩، ص ٣٨٨.

⁽²⁾ محمود عبد المجيد: المراجع السابق، ص 297.

⁽³⁾ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 20.

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 60.

⁽⁵⁾ محمود عبد الحميد الحالدي: المراجع السابق، ص 299.

وقد نقل الشاطبي⁽¹⁾: «أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»⁽²⁾.

ثم عاد وقرر «أن العلم مزية روحيت في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد»⁽³⁾ أي أن الاجتهاد شرط أفضلية.

- أما إذا تعذر توفر كل ذلك في شخص الإمام، خاصة في عصرنا الحاضر، فإنه بإمكانه الاستعانة بأهل الاختصاص والكفاءات في مختلف الحالات وفق مبدأ الشورى، وبذلك يكمل ذلك النقصان، وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي^(*).

لكن ينبغي أن يتوفّر فيه الحد الكافي من العلم الذي يؤهله لتولي المنصب.

2- الشجاعة: من الأفضل أن يكون «ولي الأمر» شحاعاً أي «له من قوة البأس وشدة المراس، قدر ما لا يهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الطالم»⁽⁴⁾ وإلى هذا الشرط ذهب الماوردي.

3- الخبرة السياسية: وهي «الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير»⁽⁵⁾ وبأن يكون له من معرفة واقع الناس وأحوال الأمة، والنوازل الواقعة ما يمكنه من معرفة «الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح»⁽⁶⁾.

4- سلامـةـ الـحوـاسـ وـالأـعـضـاءـ:

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص.06.

- أبو بعل: الأحكام السلطانية، ص.20.

⁽¹⁾ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي الدار، الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المفهد الحقق، متذكر في الأصول والفقه والله له كتاب المواقف في أصول الفقه والمقاصد، وكتاب الاعتصام توفي سنة 790هـ (ابن عمار، شذرات الذهب، ج 5، ص.389).

⁽²⁾ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد: الاعتصام، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج 2، ص.108.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص.109.

⁽⁴⁾ اقترحه يوسف القرضاوي إحداث بمجمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالمية ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية. مجلة الاجتهاد محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي 17 (حول الاجتهاد) مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، ج 1، ص.112.

⁽⁵⁾ الأمدي: سيف الدين: غایة المرام في علم الكلام، تحقيق أحمد فريد المريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2004م، ص.324.

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص.06.

⁽⁶⁾ البندادي: أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1346هـ-1928م، ط 3، 1401هـ-1981م، ص.277.

.....

وهذا شرط يراد به قدرة الحاكم على تنفيذ الأعمال الكبيرة الموكولة إليه، ولذلك فإنه يتشرط سلامته من العيوب التي تمنعه من مزاولة واجبات الخليفة، كالعمى والصمود عدم القدرة على الحركة بسبب شلل أو عجز ونحو ذلك. أما إذا لم يمنعه نقص بعض الحواس من مزاولة أعماله، فلا يعد عيبا يحرم به من تولي منصب الإمامة، مثل فقدان حاسة الشم، ومثل ذلك قطع بعض أعضائه كمن قطع أصبعه، أو شيئا من أذنه ونحو ذلك⁽¹⁾.

البند الثالث: النسب القرشي.

اختلاف العلماء ما بين اعتبار هذا الشرط لازما لانعقاد الخلافة أو كونه شرط أفضلية فحسب إلى قولين:

القول الأول: النسب القرشي من شروط انعقاد الخلافة.

- وإلى هذا القول ذهب: أهل السنة، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة⁽²⁾.

وقال الإمام أحمد: لا يكون من غير قريش خليفة⁽³⁾.

* واستندوا في ذلك إلى الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في شأن قريش حتى نقل عن بعضهم الإجماع على ذلك. فقال الماوردي: «النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه...»⁽⁴⁾.

ومن بين هذه الأحاديث:

⁽¹⁾ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 21

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 06.

- الجوهري: غياث الأسم، ص 43.

- ابن حليدون: المقدمة، ج 1، ص 218.

⁽²⁾ البغدادي: أصول الدين، المرجع السابق، ص 277.

- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، (د.ت) (د.ط)، ج 2، ص 85.

- الآمدي: غاية المرام، المصدر السابق، ص 325.

⁽³⁾ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 20.

⁽⁴⁾ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 21.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كله الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»⁽¹⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان»⁽²⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»⁽³⁾.

القول الثاني: النسب القرشي من شروط الأفضلية.

وإليه ذهب الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض غلة الإمامية، وابن خلدون، والإمام ابن حجر⁽⁴⁾ والعلماء المعاصرون⁽⁵⁾.

ولقد قالوا بعدم إلزامية هذا الشرط خاصة في العصور المتأخرة، لما فقدت قريش مكانتها التي كانت عليها في العهد الأول، ومستندهم في ذلك ليس هو رد الأحاديث النبوية الشريفة، وإنما تحقيق مناط الحكم.

وقد أوضح ذلك ابن خلدون فقال: «... ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي، وقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور؛ وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك حاصل، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلابد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سرنا وقسمنا لم نجد إلا اعتبار العصبية* التي تكون بها

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب "الأمراء من قريش"، صحيح البخاري وفتح الباري، المصدر السابق، رقم الحديث 7139، ج 1، ص 114.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج 13، ص 114 رقم الحديث 7140.

- أخرجه سلم في صحيح مسلم، كتاب الإمارة (33) باب "الخلافة في قريش" (1) دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1375هـ - 1955م، رقم الحديث 1820 ج 3، ص

⁽³⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ص 183. سكت عنه الذهبي في التلخيص - التعليق : تلخيص المستدرك، ج 4، ص 76.

⁽⁴⁾ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني ثم المصري، المعروف باسم حجر العسقلاني الشافعي الفقيه المحدث، أجمع جمهور العلماء على أنه حافظ الإسلام، له مؤلفات كثيرة وعديدة من أشهرها الفتح الباري لشرح صحيح البخاري، والإصابة في تراجم الصحابة توفي سنة 852هـ. ابن عمار: شذرات الذهب، المصدر السابق، ج 07، ص 270 وما بعدها.

⁽⁵⁾ الآمدي: غاية المرام، المصدر السابق، ص 325، ابن خلدون: المقدمة، ج 1، ص 217، 218.

- ابن حجر: فتح الباري، ج 13، ص 119.

- ابن حزم الطاهري: أبي محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عمارة، دار الجليل، بيروت، 1405هـ - 1985م، ج 4، ص 152.

* العصبية: تعني القوة والنصرة الواقعية وهو ما يعبر عنه التسوم بالقاعدة الشعبية أو السند أو الدعم الشعبي. محمد المبارك، نظام الإسلام

الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها ويتنظم حبل الألفة فيها...»⁽¹⁾.

أما الإمام ابن حجر فهو يقول: «بل المراد أن كونه قريشاً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم، الورع والفقه القراءة والسن وغيرها»⁽²⁾ وهو في هذا ينص صراحة على أن شرط النسب القرشي إنما هو شرط أفضليه فحسب، والقول بأن شرط النسب القرشي، من شروط الأفضليه، لا من شروط الانعقاد، هو الصواب، وتوجيه الاستدلال لأصحاب القول الأول غير صحيح وبيان ذلك من عدة وجوه.

أولاً: إن الأحاديث التي رويت وصح إسنادها ليس فيها ما يدل على أنه لا يجوز لغير القرشي تولي منصب الخلافة، بل فيها دلالة على أن قريشاً لها الحق في ذلك، من جهة أولوية الفضل. فهذه الأحاديث التي رويت، من جعل ولادة الأمر لقريش، قد وردت بصيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر. وبذلك فإن الشرط للندب لا للوحوب⁽³⁾.

ثانياً: لو كان شرط النسب القرشي شرط انعقاد، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أقاموا الدين» لأن مفهوم - ما أقاموا الدين - أفهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم⁽⁴⁾ وإذا خرج الأمر عنهم كان لغيرهم.

ثالثاً: أن الأصل في الخلافة أنها عقد أحد طرفيه المسلمين، وهذا العقد لا يتم إلا بالرضا والاختيار، فقد تختار الأمة وترضى بشخص لمنصب الخلافة غير قريشي، فتتم البيعة له، ولا اعتبار لقرشية الآخر. لأن البيعة هي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة، وهي الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب رئيس الدولة، والنسب القرشي إذا كان شرط انعقاد

⁽¹⁾ ابن حذرون: المقدمة، ج 1، ص 219.

⁽²⁾ ابن حجر: الفتح الباري، ج 16، ص 119.

⁽³⁾ المالدي: المرجع السابق، ص 304.

فمعنى ذلك أن تتنازل الأمة عن حقها في البيعة، وكذلك عن السلطان، وهذا بخلاف ما فررته القاعدة الثانية من قواعد نظام الحكم في الإسلام، وهي أن السلطان للأمة^(١).

رابعاً: إذا افترضنا أن النسب القرشي لابد منه لانعقاد الخلافة، لكان من الواجب على الأمة حفظ سلسلة هذا النسب. ولكن الشرع قد بين ذلك ولكن الشرع لم يطلب حفظ نسب قريش، وال المسلمين اليوم لا يعرفون نسب قريش بين الناس.

وحفظ نسب قريش إلى قيام الساعة أمر غير مقدور عليه. لذلك فإنه من شروط الأفضلية ولا يكون من شروط الانعقاد.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: حق ولي الأمر في الطاعة.

طاعة الحاكم المحتهد فيما انتفذه من شرائع اجتهادية لازم إذا رأى مصلحة المسلمين تتحقق بما ارتأى من رأي، وما استنبط من اجتهاد، باعتبار أنه هو الذي «فوضت له السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد وقمع الجنابة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس»⁽¹⁾.

الفرع الأول: مستند الطاعة.

وطاعة ولي الأمر تحد سندها الشرعي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

البند الأول: من الكتاب:

حيث يقول الله عز وجل: ﴿هُنَّا أَبْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَعُوا اللَّهَ وَأَطَيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّا مُنْكَرٌ﴾⁽²⁾.

فمن المعلوم والمقرر عند الأصوليين أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة⁽³⁾ وقد جاء الأمر في هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولياء الأمور كالخلفاء والأمراء والقادة والولاة والقضاة والوزراء. وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين. ولم ترد قرينة تصرف الأمر إلى الندب أو الإباحة، بل جاءت النصوص تحرم الخروج على الأمراء والتصرد عليهم فأكملت هذه النصوص وجوب الطاعة لأولي الأمر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصوفات القاضي والإمام، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب التقافي، القاهرة، ط 1، 1989، ص 55.

⁽²⁾ سورة النساء : الآية 59.

⁽³⁾ أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409هـ-1989م، ص 79.

البند الثاني: من السنة.

- 1 - ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير، فقد عصانی»⁽¹⁾.
- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر⁽²⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽³⁾.
- ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت⁽⁴⁾ قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيشما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»⁽⁵⁾.
- ووجه الدلالة من هذه النصوص هو أنها أثبتت أن لولي الأمر سلطة شرعية في إصدار التشريعات الملزمة للأمة، وأن عليها طاعته، والتي اعتبرتها النصوص ضمن طاعة الله، ورسوله، وأن معصية ولی الأمر، وعدم الخضوع لما يصدر من قوانين، ولما يرى من اجتهادات للأمة هو معصية لله ولرسوله، إذ يقتضى خلافه للنبي صار صاحب استحقاق

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. سبق تخرجه.

⁽²⁾ عبد الله بن عمر: بن حفص بن عاصم العمري، المدني، أبو عبد الرحمن ، كان محدثاً صالحًا .آية في العلم ، غاية في العبادة، وجه الرشيد بالإنكار والموعظة الغليظة ضعفه بحبي بن معين في رواية عبد الله بن أحمد عنه وقال في غيرها صالح ليس به بأس زعموا أنه أخذ كتب أخيه عبد الله فرواها ، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري توفي سنة 171هـ.

- ابن عمار ، شذرات الذهب ، ج 1، ص 279.

⁽³⁾ رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر، المصدر السابق، ج 13، ص 121، ج 122، رقم الحديث 7144.

⁽⁴⁾ عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري شهد بدراً والموقع بعدها كان أحد القباء بالعقبة ، وهو أول من ول قضاء فلسطين ومن مناقبه ، انلعله من حلقه الذي كان يربطه من بين قبيقاع إذ نرأى إلى الله ورسوله من خلقهم ، كما كان شديداً في الحق إذ أنكر على معاوية وهو حلقة أنساء كثيرة ماتت سنة 54هـ.

- ابن عبد البر: الاستيعاب ، ج 2، ص 807-809.

- ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ومعه الاستيعاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 2، ص 360.

⁽⁵⁾ رواه البخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يأبع الإمام الناس، صحيح البخاري وفتح الباري: المصدر السابق، رقم الحديث 7144 . ١٦٠ . ٢٢٣

تصرف عام على المسلمين في شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، والتربيوية... وغيرها⁽¹⁾.

فأوجب الشريعة الإسلامية طاعةولي الأمر ما لم يأمر بمعصية فإن أمرها فلا طاعة لخلوق في معصية المثال فلابد من حكمه عن مأمور به شرعا ولا أمرهم بمعصي عنه شرعا ولا تجحب طاعتهم في ذلك. بل تحريم.

الفرع الثاني: مدى وجوب طاعةولي الأمر في المباح:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز لولي الأمر بالأمر بالمباح أو النهي عنه وبالتالي هل يجب طاعة الناس لولي الأمر في ذلك أم لا؟.

* وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز له ذلك ولا تجحب طاعته لأنه ليس له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحله الله.

* كما ذهب بعضهم إلى جواز ذلك وأنه تجحب طاعته إذا كان في ذلك مصلحة عامة. وفي الحقيقة أنه ليس في الأمر المباح أو النهي عنه تحليل أو تحريم وكل ما في الأمر أن الحكم إذا رأى وهو يجتهد لمصلحة المسلمين، أن في فعل مباح مصلحة عامة، فأمر به وأن في فعل معين مفسدة عامة فنهى عنه⁽²⁾.

ورد على الرأي الأول محمد سلام مذكور بقوله: «ويبدو أن القول الأول وهو عدم وجوب الطاعة في المباح بعد رعايةسائر الشروط قول فاسد لا دليل عليه، وهذا الاستدلال الذي أورده الألوسي غير سليم، ولا يستقيم، لأن طاعتهم في المباح لا تستلزم تحريم ما أحل الله، ولا تحليل ما حرم غاية ما في الأمر، أن هناك أمرا لا تأمر فيه الشريعة بشيء، ولكن الحكم رأى فيه مصلحة فأمر به، أو رأى فيه مفسدة عامة على مقتضى ما يشترط في طاعته فنهى عنه لا على أنه تشريع بل على أنه توجيه للأمر الصالح وإلزام به

⁽¹⁾ جدي عبد القادر: حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، بإشراف أحد بن محمد، معهد الشريعة، قسم الدراسات العليا، جامعةالأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993، ص 59.

⁽²⁾ محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، فرآه وصححه: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، 1414 - 4000 - 5 - 0902

حتى لا تفوت مصلحته، أو بالأمر الضار، ونفي عنه حق لا تقع مفسدته هذا أمر لا معنى
لوصفه بأنه تحليل لما حرم، ولا تحريم لما أحل»⁽¹⁾.

فمن حق ولـي الأمر بصفته النائب عن عامة المسلمين، أن يراقب الأفراد في ممارساتهم
لحقوقهم ومدى تقيدهم بأحكام الشرع، فإذا حدث انحراف في ممارسة هذه الحقوق عن
الطريق المشروع، فإن على ولـي الأمر، أن يتدخل عندئذ لكي يصحح هذا الانحراف وفقاً
للمبادئ والقواعد الشرعية⁽²⁾.

ففي تقييد المباح، يقول بعض كبار العلماء المحدثين الدربيـ: «وأن لولي الأمر في
دائرة المباح، أن يوجـب على الناس منهـ ما تستوجب مصلحتـهم العامة إيجـابـه عليهمـ، لـدفعـ
ضررـ عنـهمـ، وجـلبـ منـفـعةـ لهمـ، وأنـ يـحـظرـ علىـهمـ منهـ، ما تـقـضـيـ مـصـلـحـتـهمـ العـامـةـ حـظـرهـ
عـلـيـهـمـ، دـفـعاـ لـضـرـرـهـ عنـهـ... وـقدـ نـصـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـحـرـمـ⁽³⁾ (يـعنـ)
بعـضـ المـبـاحـ إـذـاـ مـاـ رـأـىـ أـنـ فـعـلـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ ضـرـرـ بـالـجـمـعـ، وـأنـ يـوجـبـ بـعـضـهـ إـذـاـ مـاـ
اقـضـتـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ إـيجـابـهـ عـلـيـهـمـ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مـذـكـورـ (مـعـدـ سـلامـ): الـحـكـمـ التـعـيـريـ أوـ نـظـرـةـ الإـبـاحـةـ عـنـ الـأـصـولـينـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ2ـ، 1965ـ، صـ330ـ.

⁽²⁾ أـمـدـ مـصـطـفـيـ عـفـيـيـ: الـاحـتكـارـ وـمـوـقـفـ الـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـهـ فـيـ إـطـارـ الـعـلـاقـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ، مـكـتبـةـ وـهـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ1ـ، 1424ـهـ-2003ـمـ، صـ351ـ.

⁽³⁾ لـيـقـالـ بـحـرـمـ، لـأـنـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـمـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـحـدـهـ، وـإـنـماـ يـقـالـ إـيقـافـ الـعـلـمـ بـالـمـبـاحـ أـنـ مـنـعـهـ فـرـةـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـظـرـوفـ الـىـ
استـرـوحـتـ ذـلـكـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـلـ الـعـلـمـ، لـأـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاتـهـ.

انـظـرـ عـلـيـ خـفـيفـ: الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـعـ مـقـارـنـتهاـ مـعـ الـقـوـانـينـ الـعـربـيـةـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ، بـرـوـتـ، طـ1990ـ، صـ110ـ.

⁽⁴⁾ فـيـ الـدـرـاسـةـ، شـهـادـةـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ، دـارـ الـمـؤـلـمـ، 1408ـهـ، 21ـ، 1987ـ.

البحث الثاني:

اختصاصات "ولي الأمر" وسلطته في تغيير الأحكام وضوابطها.

المطلب الأول: اختصاصات ولی الأمر:

حصر الماوردي اختصاصات الخليفة في عشر مسائل⁽¹⁾ لم يفرق فيها بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات غير الدينية، ولكنه قد يكون من مصلحة التصنيف العلمي أن تميز بين الاختصاصات الدينية وغير الدينية.

وقد ذكرها ابن خلدون بصورة عامة فقال: «لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا»⁽²⁾.

صاحب الشرع متصرف في الأمرين: أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعاية مصالحهم في العمران البشري لأن هذا العمران ضروري للبشر، وأن رعاية مصالحه كذلك⁽³⁾.

الفرع الأول: الاختصاصات الدينية:

من واجبات ولی الأمر الدينية، القيام بحفظ الدين والمحايدة في سبيل الله، وتولی القيام على شعائر الدين والسهر على جباية الفيء والصدقات، ويتم تفصيل ذلك كما يلى:

١ - حفظ الدين: ويجب عدم الخلط بين حفظ الدين، وبين الحجر على حرية المسلمين في العبادة وفي حرية الفكر⁽⁴⁾ ولهذا فإن الماوردي حين ذكر هذا الواجب، كأول واجبات الخليفة العشرة، حدده بقوله «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أو وضع له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 18.

⁽²⁾ ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج 1، ص 215.

⁽³⁾ عبد العظيم فودة: الحكم بما أنزل الله، دار الحجوة العلمية، ط 1، 1407هـ-1987م، م 1، ص 145.

⁽⁴⁾ محمد الطماوي: السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص 396.

⁽⁵⁾ الماء، د 2، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، م 18.

وحفظ الدين مقصد ضروري فقد عده علماء المقاصد من الكليات الضرورية⁽¹⁾ ومن ثم فإن واجبات الخليفة في هذا المقام، كرئيس للدولة، تتحصر في نشر تعاليم أصول الدين، كما يحددها المجتهدون، وإقامة الحدود على من يخالفون أحكام الشريعة وفقا لقواعد الشرع الحنيف.

2- الجهاد في سبيل الله:

والجهاد المقصود في هذه الحالة هو القتال «من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله»⁽²⁾.
والجهاد بهذا المعنى هو فرض كفاية، أي يسقط عن المسلمين إذا قام به البعض، وذلك بعكس الحرب الدفاعية، إذا أغارت قوات الأعداء على المسلمين، فهنا يصبح فرض عين، يتلزم به كل قادر على القتال⁽³⁾ إذن واجب ولي الأمر ينحصر في أمرتين:
الأول: الدفاع عن كافة الأقطار الإسلامية إذا تعرضت لهجوم.
الثاني: الدعوة إلى الإسلام بطرق سلمية مع العمل على تطهير العقيدة من البدع وتوضيح ما يلتصق بها من شبهات وضلالات⁽⁴⁾.

3- القيام على شعائر الدين: وأهم تلك الشعائر:

1- إقامة الصلاة: ولقد حرج التقليد في أول الأمر على أن يوم النبي ﷺ المسلمين في الصلاة، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، وكانت إماماة أبي بكر للمسلمين في الصلاة من الأسباب التي استند إليها الصحابة في إيهامه بالخلافة، ولكن لما كثر المسلمون وتفرقوا تعدد الأئمة في الصلاة؛ وهذا قسم المأوردي إماماة الصلاة ثلاثة أقسام:
- الصلوات الخمس: وهذه يتولاها من يعينه الخليفة لكل مسجد.

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 2، ص 08.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 18.

⁽³⁾ وإذا كان الجهاد - معنى الحرب المحromosome - قد لا يتفق مع السلام، وحرمة العقيدة وهو ما يدعو إليه الإسلام، ولهذا فإن النتها، يقيدون شرعية الجهاد - كحرب محromosome - بالقيود التالية: 1- أن يستهدف غرضاً دينياً لا الاستعماري بالمعنى الحالي 2- يجب أن يكون المسلمون قادرين على تحقيق أخذف سباح 3- أنه فرض كفاية بالمعنى السابق 4- للخليفة أن يستبدل بالحرب إبرام معاهدات صلح. * عبد الرزاق أحمد السنوري: فقه الخلافة وتطورها، مراجعة توفيق محمد الشاوي، ترجمة نادية عبد الرزاق السنوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989، ص 148-149.

⁽⁴⁾ ١٥٠ - ١٤٩

- إماماة صلاة الجمعة: وفيها خلاف حول ضرورة حضور الخليفة أو نائبه.

- إماماة الصلاة في غير تلك الحالات: ويجوز فيها ندب الإمام من قبل الخليفة⁽¹⁾.

ومعنى ذلك كله أن دور ولي الأمر ينحصر في السهر على إقامة الصلاة في مواقتها وتعمير المساجد ورعايتها، وأن يوم المسلمين في الصلاة الجامعة إذا حضر وأن يعين للمساجد أئمتها الدائمين كمعاونة على استمرار الشعائر⁽²⁾.

2- الصيام: أما الصيام فلا يتدخل فيه "ولي الأمر" لأن الصيام مسألة ضمير بين المسلم وربه، ولكن يمكن أن يتدخل بواسطة القضاة الذين لهم حق تعزير المسلمين الذين يجاهرون بالإفطار علينا، وهم كذلك حق إعلان رؤية الهلال التي يبدأ بها شهر الصيام وينتهي بها طبقاً للأحكام الشرعية في هذا المجال⁽³⁾.

3- الحج: أما بالنسبة للحج، فإن واجب الخليفة ينحصر في العمل على تيسير أداء المسلمين لهذه الفريضة التي كانت عسيرة في أول الأمر نظراً لصعوبة المواصلات، وذلك عن طريق تعيين ولاة للإشراف على تذليل كافة الصعوبات التي تصادف الحجاج، وسبيله إلى ذلك ينحصر في تعيين من يسهر على أداء هذا الواجب⁽⁴⁾.
والولاية على الحج كما يقول الماوردي: ضربان «أحدهما أن تكون على تيسير الحجيج، والثاني على إقامة الحجيج»⁽⁵⁾.

4- جبائية الفيء والصدقات: فالإسلام قد فرض في أموال الأغنياء، حقاً معلوماً للقراء، وأهم مظاهره الزكوة ، وبين الله مصارفها الثمانية في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصدقات للقراء والمساكين...﴾⁽⁶⁾ والعنائيم ، بين الله مصارفها في قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 127.

⁽²⁾ الطماوي، السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص 398.

⁽³⁾ عبد الرزاق السنوري: فقه الحلافة وتطورها، المرجع السابق، ص 202.

⁽⁴⁾ الطماوي: السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 398.

⁽⁵⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 137.

⁽⁶⁾ سورة التوبة: الآية 60.

غنمتم من شيء فإن الله حمسه...⁽¹⁾ والفيء بين الله مصارفه في قوله: ﴿مَا أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم...﴾⁽²⁾.

ومن أجل الحفاظ على كل هذا وجب علىولي الأمر أن يسهر على جبائية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير جور ولا عسف⁽³⁾ وأن يتول صرفها في مصارفها الشرعية.

إن استعراض الاختصاصات الدينية أكد لنا أن ولـي الأمر ليس سوى سلطة تنفيذية، وليس له أي نفوذ أو سلطة روحية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاختصاصات السياسية.

هذه الاختصاصات ينظمها كذلك الفقه الإسلامي ولكن الجزء الديني من هذا الفقه مختلف اختلافا جوهريا عن الجزء الديني، إذ أن الجزء الديني أحکامه ثابتة غير قابلة للتعديل، لأن الدين الإسلامي اتـخـذ صورته النهائية بعد وفـاة الرسـول ﷺ أما الأحكـام الـديـنيـة فإـنـها تـمـتـعـ بـالـمـرـوـنةـ الـضـرـورـيـةـ لأنـ مـوـضـوعـهاـ مـسـائـلـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ فيـ تـطـوـرـ مستـمرـ⁽⁵⁾.

ويترتب على ذلك أن تتعدد اختصاصات ولـي الأمر في شؤون الحكم من تشريعية، وتنفيذية، قضائية، وتناول ذلك كما يلي:

1- الاختصاصات التشريعية: إن الشريعة الإسلامية لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكـامـ الكلـيـةـ والمـبـادـئـ العـامـةـ. وـلـمـ يـكـنـ لـوـلـةـ الـأـمـرـ إـلـاـ أـنـ يـحـكـمـواـ فـيـماـ جـدـ منـ أـمـرـ مـنـ أـمـرـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ إـلـاـ قـوـاعـدـ عـامـةـ كـلـيـةـ لـكـنـ هـذـاـ حـقـ مـقـيـدـ بـأـنـ يـكـونـ مـاـ يـصـنـعـونـهـ مـنـ تـشـريـعـاتـ -ـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ -ـ مـتـفـقـاـ مـعـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ وـمـبـادـئـهـ وـمـقـاصـدـهـ الـعـامـةـ،ـ وـتـقـيـيدـ حـقـهـمـ فـيـ التـشـريـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـجـعـلـ حـقـهـمـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ مـنـ التـشـريـعـ.

⁽¹⁾ سورة الأنفال: الآية 41.

⁽²⁾ سورة الحشر: الآية 07.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكـامـ السـلطـانـيـةـ،ـ المرـجـعـ السـانـ،ـ صـ18ـ.

⁽⁴⁾ السنـهـرـيـ:ـ فـقـهـ الـخـلـافـةـ وـتـطـوـرـهـاـ،ـ المرـجـعـ السـانـ،ـ صـ202ـ.

⁽⁵⁾ السنـهـرـيـ:ـ فـقـهـ الـخـلـافـةـ وـتـطـوـرـهـاـ،ـ المرـجـعـ السـانـ،ـ صـ203ـ.

* **تشريعات تنفيذية:** ويقصد بما ضمان تنفيذ نصوص الشريعة وهذه التشريعات بمثابة التائج والقرارات التنفيذية، ومارس ولی الأمر وحده - أو من ينوب عنه بتفويض منه - سلطة إصدار التشريعات التنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية، وإن كانت في شكلها تشريعا.

* **تشريعات تنظيمية:** ويقصد بها تنظيم الجماعة وحياتها وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة.

والتشريعات التنظيمية هي بمثابة القوانين التي تصدرها المجالس التشريعية في الدولة الحديثة⁽¹⁾.

2- الاختصاصات القضائية:

يتولى الخليفة السلطة القضائية في الدولة الإسلامية وهو الذي يختار القضاة، أي يوليهم بصفته نائبا عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة، ولا يعتبر القضاة مجرد تعينهم نوابا عن الخليفة وإنما يعتبرون نوابا عن الأمة⁽²⁾.

وفي تعين الموظفين يقول الماوردي على أن لولي الأمر «استكماء الأمانة وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكتفاء مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة»⁽³⁾.

والحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق حدود الله وحقوق الله وحقوق الناس⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يحيى السيد الصاحبي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، 1413هـ-1993م، ص447-448.

⁽²⁾ يحيى السيد الصاحبي: المرجع السابق، ص451.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص18.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص06.

3- الاختصاصات التنفيذية:

ولي الأمر هو رئيس الدولة الإسلامية، وصاحب السلطة التنفيذية، الذي يقوم عليها ويختص بها وحده، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لحفظ الدين وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام ويدخل في هذا النطاق اختصاصات متعددة أهمها:

1- الإشراف على إقامة العدل بين الناس وقد ذكرها الماوردي تحت بندين الثاني والرابع على النحو التالي:

* «تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصم بين المتنازعين حتى تعم الصفة «فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم».

* «إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»⁽¹⁾.

2- المحافظة على الأمن والنظام العام في الداخل والخارج.

ويصور الماوردي هذا الواجب بقوله أن الخليفة يتلزم «بحماية البيضة، والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين عن تعزيز بنفس أو مال»⁽²⁾.

3- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجيين، وذلك عن طريق «تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بعزة يتمسكون فيها محراً أو يفسكون فيها لمسلم أو معاهد دما».

4- الإدارة المالية في الدولة: وذلك عن طريق تقدير «العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تفتيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير».

5- وضع السياسة العامة للدولة، وفقاً لاحتياجاتها وتنفيذها ويعبر الماوردي عن ذلك بقوله «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعدل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح...»⁽³⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 18.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

هذه هي اختصاصات ولبي الأمر التنفيذية، فله أن يتخذ ما يراه ملائماً من الإجراءات التي تكفل سعادة الأمة الإسلامية بشرطين:

- 1- ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة أو الإجماع.
- 2- أن تكون إجراءات الخليفة متفقة مع روح الشريعة ومقاصدها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الطماوي: السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص 400.
- يحيى السيد الصباغي: المرجع السابق، ص 456.
- السنوري: فقه الخلافة وتطورها، المرجع السابق، ص 204-212.

المطلب الثاني: سلطة ولی الأمر في تغيير الأحكام.

الفرع الأول: عوامل التغيير.

الواقع أن نقل بعض الأحكام إلى بعض أمر معروف في الشريعة الإسلامية. بالنسبة للأحكام الظنية تبعاً لتغيير العلل أو الأزمنة أو الأمكانة ومسايرة لأعراف الناس ومصالحهم، وهذا النقل يكون من له قدرة التصرف في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس. وهذا يبني على أدلة وأمارات نصبها الشارع.

هذا وقد ميز الله الحكم بأن له سلطة الإشراف على شؤون الناس وربطها بمصالحهم، وقد يقتضي ذلك تغييره بعض الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالح الطارئة أو المقاومة المتعددة، كما يشير إليه الأثر القائل «تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور»⁽¹⁾.

يقول ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لرم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام»⁽²⁾.

هذا وإن كان ولی الأمر سلطة التصرف في الأحكام على ما أجملناه فإننا نشير هنا إلى أن تصرفه في الأحكام يدور بين الأنواع الثلاثة التي يعقل أن يكون له تصرف فيها وهي الواجب والحرام، والماباح وليس من المعقول أن ينظر ولی الأمر في التغيير إلى المندوب أو المكروه كما يظهر بأدنى تأمل⁽³⁾.

قال القرافي: «إن حكم الحكم وإن كان حكماً لله تعالى فإنه لا يتصور فيه الأحكام الخمسة، فإن مقصوده إنما هو سد باب الخصومات ودرء الظلمات بل يتصور فيه ما يكون سبباً وهو الوجوب والتحريم والإباحة»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد سلام مذكور: المرجع السابق، ص335.

⁽²⁾ ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج 02، ص123.

⁽³⁾ محمد سلام مذكور: المرجع السابق، ص337.

⁽⁴⁾ القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص34.

وجملة الأمر أن وظيفة الحاكم في حكمه خليفة، أو ولیاً أو قاضياً أن يكلف بفعل شيء، أو تركه أو برفع التكليف به مسيرة لحاجات الناس ومصالحهم من غير مصادمة لقاعدة من قواعد الشرعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى أهلية "ولی الأمر" في تغيير الأحكام.

ليس لسلم كائناً من كان أن يغير حكم الشرع على معنى الإتيان بتشريع ليس من تشريع الله ورسوله. وكل ما هنالك أن هناك أحكاماً ظنية لم يرد فيها نص قطعي ولا إجماع ليصل إليها المحتهد بالقرآن والأمارات التي عينها الشارع. وأن هذه الأحكام قابلة للتغيير والتبديل خاضعة لظروف البيئات والأزمنة والأمكنة والأعراف وغيرها.

والواقع أن الوالی بالنسبة لهذه الأحكام لا يختلف عن غيره من سائر الناس بأكثر ما له من وصف السيطرة والتنفيذ، وإذن فإنه إما أن يكون مجتهداً أو غير مجتهداً، وهذا إما أن يرجع إلى المحتهدين ويأخذ عنهم الأحكام الاجتهادية أم لا.

* فإن كان مجتهداً أو المحتهد مرجعاً له في تلك الأحكام، فإن من حقه أن ينظر في تغيير الأحكام على وفق المصالح والمفاسد من غير أن يصطدم مع قاعدة عامة ولا نص قطعي ولا إجماع.

وهذا التغيير له قدر مشترك بينه وبين غيره من المحتهدين، إلا أن لتغيير الحاكم صفة أقوى من تغيير المحتهد الذي لا يعود بوصف الاجتهاد وحده أن يكون مفتياً أو معلماً، وأما وصف الإمارة فإنه يعطي تأكيد الحكم ووجوب الأخذ به لجهتين:

1- جهة العلم والمعرفة 2- وجهة الحكم والإماراة⁽²⁾.

ولهذا يقول الأمدي «اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم... إلا إذا كان مخالف الدليل قاطع»⁽³⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما يسمى في تعبيرات علماء السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية في حقيقة الأمر هو تدخل ولاة الأمور في التشريع الإسلامي استهدافاً لتحقيق مصالح العباد وإن عالقو في ذلك أقوال الفقهاء المتشوّعين وبالتالي فالسياسة الشرعية كمفهوم وتجربة ومارسة تربط بين السياسة (القيام على الأمر بما يصلحه) وبين الشريعة (تطبيق أحكام الشرع فيما ورد فيه نص)، ومراعاة مطلق المصلحة فيما ليس فيه نص). * حمـي الدين محمد قاسم: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ط 1 (1417هـ- 1997م)، ص 70.

⁽²⁾ عبد سلام مذكر: المرجع السابق، ص 339-341.

⁽³⁾ الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1403هـ-1983م)، ج 4، ص 273.

* وأما إذا لم يكن ولي الأمر مجتهداً، ولا آخذا من مجتهد فيما يراه من التغيير والتبديل في الأحكام حتى الظبية فليس ذلك من حقه لأنَّه مخالف لحكم الله وليس بتغير معتبر في الفقه والشريعة. إذ أساس التغيير المعتبر هو الاجتهداد من أهله، وإذا أقدم الحاكم على هذه المخالفات ودعا الناس إلى اعتبارها تشريعاً فليس على أحد بل ليس لأحد أن يأخذ بما رأه ولا يلتفت إليه في هذا إلا أن يأمر ظلماً بالأخذ بما قاله فيرجع الأمر إلى طاعة الحاكم⁽¹⁾ وفي هذا يقول القرافي "إذا أمر الحكام بمعروف ونهوا عن منكر... فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم إلا أن يدعوه الإمام للإنكار، وتكون مخالفته شفاقاً فتحجب الطاعة لذلك..."⁽²⁾.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ محمد سلام مذكور: المرجع السادس، ص 341-342.

⁽²⁾ القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية التي يستند إليها ولی الأمر.

إن الشريعة الإسلامية أعطت ولة الأمور سلطة واسعة في التصرف في شؤون الرعية، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك وجوب علينا بيان حدود هذه السلطة وضوابطها ومن ذلك سيكون تقسيم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: عدم المخالفه للنص أو قاعدة من القواعد الشرعية.

يصرح القرآن نفسه بوجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽³⁾.

- قوله أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومن ذلك ما روي عن معاذ⁽⁵⁾ أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال «اقضي بما في كتاب الله» قال «فإن لم يكن في كتاب الله» قال «فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال «اجتهد رأيي ولا آلوا» فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية 49.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية 105.

⁽³⁾ سورة النساء: الآية 59.

⁽⁴⁾ سورة المائدة: الآية 44.

⁽⁵⁾ معاذ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمر أو ابن أذى بن سعد وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم "أعلم أمني بالحلال والحرام معاذ بن جبل، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ولما أسلم كسر أصمام بني سلمة، وفي وهو ابن نثلاث وتلابين سنة. * ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1410هـ-1990م) ج 3، ص 437-443.

⁽⁶⁾ رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، مكتبة الليالي الخلبي، مصر، ط 1، 1371هـ-1952م، ج 2، ص 272.

- فقد أقر النبي صلی اللہ علیہ وسلم منهج معاذ في القضاء، وهو أن لا يعدل عن الكتاب والسنّة أي النصوص الشرعية.

لذلك فإن ولی الأمر مقيد في سنّه للقوانين، وتغييره للأحكام بما لا يختلف مع التشريع الإسلامي. وفي هذا يقول القرافي: «إذا كان حكم الحاكم مخالفًا للإجماع، والقواعد والقياس الجلي، والنّص فإنه ينقض»⁽¹⁾.

إذن فالأحكام التي لا يجوز فيها الاجتهاد هي:

1- الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة من العادات وعدد الركعات ومناسك الحج والمقدرات كاطعام ستين مسكينا، وحد الزنا بمائة جلدة من الكفارات والحدود وفرض الإرث والقواعد العامة والأحكام الكلية وكل ما ثبت من الدين بالضرورة⁽²⁾.

2- الأحكام التي فيها نص قطعي.

3- الأحكام التي أجمع العلماء عليها⁽³⁾.

وأما مجال الاجتهاد ففيما يلي:

1- الحوادث والواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. وذلك يكون بالبحث عن معرفة الحكم إما بطريق القياس، أو المصلحة المرسلة أو العرف أو الاستصحاب أو غيرها من الأدلة.

2- الواقع التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة. ويكون مجال الاجتهاد فيه بالبحث في سند ذلك الدليل وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط وغيرهما.

- رواه الترمذى، كتاب الأحكام : باب ما جاء في القاضى كيف يقضى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى: دار احياء التراث العربى ، بيروت (1415-1995) حديث رقم 1331 ، ج 3، ص 616.

- قال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا هذا الوجه وليس إسناده عندي متعلق.

⁽¹⁾ القرافى: تمييز الفتاوى من الأحكام، المصدر السابق، ص 73.

⁽²⁾ فتحى الدرىين: المباحث الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418-1997م، ص 41-42.

⁽³⁾ أبو إسحاق الشاطئي: المواقف في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج 4، ص 156. وضع ترجمته: الأستاذ محمد عبد الله دراز.

3- الأحكام التي ورد فيها دليل ظني الدلالة. ويكون ذلك بالبحث في معرفة المعنى المراد من الدليل، إذ قد يكون عاماً وقد يكون مطلقاً وقد يكون بصيغة الأمر أو النهي. ودلالة على المعنى قد تكون إما بطريق العبارة أو بالإشارة أو غير ذلك، فيحتاج إلى الاجتهاد لمعرفة أن العام باق على عمومه وأن المراد به البعض، أو أن المطلق باق على إطلاقه أو هو مقيد، وأن الأمر مراد به الوجوب أو هو مصروف إلى غيره أو الإباحة، وأن النهي المراد به التحريم أو هو مصروف إلى غيره كالكرامة... الخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تصرف الإمام على الرعية موط بالصلحة:

البند الأول: مراعاة الحاكم لصلحة الرعية.

إن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد⁽²⁾ وكل المذاهب الفقهية تقر هذا الأصل وولي الأمر ونوابه إنما تولوا مسؤولياتهم لتحقيق الخير للرعية، والسهر على رعاية مصالحها، ودفع المضار عنها، ومنصب الإمامة كما هو معلوم مسؤولية ثقيلة وعظيمة في الدنيا فهو مسؤول أمام الأمة وفي الآخرة فهو مسؤول أمام الله تعالى⁽³⁾.

ومن هنا جاءت نصوص كثيرة تحذر من التهاون في أداء المسؤولية وعدم النصح للرعاية. حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»⁽⁴⁾.

- كما تبشر نصوص أخرى بمن أحسن القيام بما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ إسماعيل كوكسال: *تفير الأحكام في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 267-269.

⁽²⁾ الغز بن عبد السلام: *قواعد الأحكام في ك صالح الأنام*، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 1، ص 09.

⁽³⁾ كمال ندرع: *ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، بإشراف محمد الأخضر مالكي، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، فلسطين، 2002-2003م، ص 273.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، صحيح البخاري، وفتح الباري، رقم الحديث 7151، ج 13، ص 127.

آخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة (33) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، الحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (05) رقم الحديث 142، ج 3، ص 1460.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من حلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد، صحيح البخاري، وفتح الباري، رقم الحديث 660، ج 2، ص 143.

- أخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب إزكاء (12) باب فضل إحياء الصدقة 30، حديث رقم 1031 ج 2، ص 715.

فتصرفات المحاكم محاومة برعاية مصلحة رعيته العامة دون مصلحته الخاصة، أو مصلحة قرابته أو عشيرته وقد وضع العلماء قاعدة فقهية في هذا الشأن وهي قوله: "الصرف على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾.

ويقول مصطفى الزرقان: "فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز"⁽²⁾. وما يترتب على وجوب تصرف الخليفة بمقتضى المصلحة، أنه يجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين، فإذا تعين له الأصلح وجب عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، فهو يتقل من واجب إلى واجب والواجب دائماً عليه في جميع أحواله، قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد، وحال الاجتهاد هو ساعي أداء الواجب، ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى إليه اجتهاده⁽³⁾.

البند الثاني: حدود قيد المصلحة:

يمتلك ولی الأمر سلطة تقديرية في تدبير مصالح المسلمين وإدارة أمور الدولة، والسلطة التقديرية كما هو معلوم هي: "مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، وبمحافة مقصد الشارع في استعمالها" إذ ليس هناك حدود واضحة مسبقة في ضبط تصرفات صاحب هذه السلطة بل هناك مجال واسع للاجتهاد في تقدير المصالح والاجتهاد أمر نسيبي يخضع لموازين ومعطيات متغيرة حسب الظروف الزمانية والبيئة فضلاً عن اختلاف المدارك الإنسانية، غير أن هذه النسبة لا تخليوا من معالم ترسم حدودها بل هي خاضعة لضوابط عامة تبين حدود المصلحة التي يجب على ولی الأمر أن يتزمرها ويتقيدها في تسييراته⁽⁴⁾.

وقد وضع الطاهر بن عاشور ضوابط المصلحة فجعله أحد أمور خمسة:

1- أن يكون التفع والضر محققاً مطرداً.

⁽¹⁾ جلال الدين السيوطي: الأشيه والناظار في قواعد فروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص 121.

⁽²⁾ مصطفى أحمد الزرقان: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، ط 10 (1387هـ-1968م)، ج 2، ص 1050.

⁽³⁾ القراء: الفروع، عالم الكتب، بيروت، ج 3، ص 18 (بصرف).

⁽⁴⁾ فتحي الدريبي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد، ونظرية التعسف في استعمال الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط) (د.ت) ص 106.

2- أن يكون النفع والضر غالباً واضحاً.

3- أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح ومنع حصول الفساد.

4- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضده معضوداً

بمراجع من جنسه.

5- أن يكون أحدهما منصباً محققاً والآخر مضطرباً⁽¹⁾.

ونظراً لأن تحديد المصلحة - على الرغم من هذه الضوابط - يخضع للإجتهاد

والاعتبارات أخرى فإن العمل بها في تشريعات ولبي الأمر يخضع للشروط التالية:

أولاً: أن يقوم بتقدير المصلحة أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من

شؤون الدولة⁽²⁾.

ثانياً: أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملائمة للوقائع أو للأمة أو للدولة

بوجه عام، السياسية منها، والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

ثالثاً: وجوب النظر في المال المتوقع من التطبيق كيلا تكون النتائج مجافية لمصالح

الدولة الحقيقة وللمسلمين عامة⁽³⁾.

رابعاً: ألا يقتصر على تحقيق مطلق المصلحة، بل يجب أن يتحرى فيه ما هو أصلح

للأمة وللدولة⁽⁴⁾ لأن في ترك الأصلح تقسيراً في القيام بحقوق الولاية.

خامساً: ألا يتربى على جلب المصلحة المرجوة في التشريع تضييع لمصلحة متساوية لها

أو أرجح منها، أو حصول مفسدة توازيها أو تربو عنها، لأن ذلك مناقض لمقتضى النظر

والإجتهاد الذي يطالب به ولبي الأمر تجاه حقوق المسلمين ومصالح الإسلام⁽⁵⁾.

(١) طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، طبع بمصنع الكتاب للشركة التونسية، ط١، 1978، ص 67، 69.

(٢) الدربي: عصائر التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

(٣) المرجع نفسه، ص 92.

(٤) الغراني: الفروق، مرجع سابق، ج 4، ص 39.

- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، المراجع السابق، ج 1، ص 05.

(٥) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المراجع السابق، ص 76.

- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، المصدر السابق، ج 1، ص 06.

فإذا تعارضت المصالح يتخذ في ذلك وسائل الترجيح المعتبرة في الشريعة كتقدير المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والقطعية على الطبية، والضرورية على الحاجية... إلخ، فإذا تساوت المصالح المراد تحقيقها مع المصالح التي تضيّع بسببيها، فإن الفقهاء يرون التخيير بينهما من غير مرجع، بشرط أن تتساوايا من كل وجه¹.

وفي خلاصة القول يتبيّن لنا أن ولی الأمر هو الشخص الذي يختار لتوی أمر المسلمين كافة، ويكون المسؤول عنهم. وأن الشريعة الإسلامية أعطت ولادة الأمر سلطة واسعة في التصرف في شؤون الرعية، لكن هذه السلطة، قيدت بضوابط هي عدم مخالفه نص أو قاعدة شرعية وأن يتصرف ولی الأمر على رعيته بمقتضى ما تدعوا إليه المصلحة.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها .

الفصل الثاني

أهلية المطلق وأهلية

المطلق

المبحث الأول: مفهوم المطلق وبيان محمد والمحنة عنه.

المبحث الثاني: أهلية المطلق ومواردها.

إن فشل الزوجين في حياتهما الزوجية وعدم استقرارهما يترتب عليه أحد أمرين هما: استمرار الحياة الزوجية بينهما مع وجود التكروه وسوء المعاشرة والشقاق والتراء، أو الانفصال بالطلاق، حيث يذهب كل منهما في سبيله، ولاشك في أن استمرار الحياة الزوجية مع سوء المعاشرة ليس بالحل الحكيم خلافاً لما يتوهمه بعض الناس زعماً منهم أنه أهون من الطلاق، بل العكس هو الصحيح، لأن الله عزوجل حرم تعذيب الإنسان لنفسه أو لغيره، بأي نوع من أنواع العذاب، ولا ريب أن في سوء العشرة تعذيب للطرف الآخر، والله عزوجل بين حقيقة وأهمية الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية بقوله تعالى: ﴿ الطلاقُ مَرْثَنَ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْغٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾.

فالإسلام عندما أباح الطلاق جعله آخر العلاج عند تعذر عودة الحياة بين الزوجين إلى الاستقرار الأسري.

ولمعرفة مفهوم الطلاق والحكمة التشريعية منه، وأهلية من يصدر منه الطلاق إلا وهو المطلق، قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين تتناول في الأول منها ماهية الطلاق، وتنعرض في الثاني منها إلى أهلية المطلق وعوارض هذه الأهلية.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 229.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وبيان حكمه والحكمة منه.

و سندرس هذا المبحث في ثلاثة مطاليب.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

البند الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا:

الطلاق بفتح الطاء، التخلية وإزالة القيد وإزالة عقد النكاح⁽¹⁾.

يقال: طلق طلاقا: تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تخلت من قيد الزواج وخرجت من عصمتها.

وأطلق الشيء أي حله وحرره، وأطلق الأسير أي حرره. وأطلق له العنوان أي أرسله فتركه، وأطلق المرأة، أي حررها من قيد الزواج. وأطلق التصرف أي أباحه⁽²⁾.

والطلاق يعني التطبيق. وامرأة طلاق أي محرة من قيد الزواج.

البند الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي:

وردت عدة تعاريف للطلاق وستعرض إليها وفق تعاريف علماء المذاهب الفقهية المشهورة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحنفية: الطلاق في الشريعة رفع الحال الذي به صارت المرأة حلاً للنكاح⁽³⁾.

وقالوا في تعريفه: الطلاق شرعاً: رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف المالكية: الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين⁽⁵⁾.

وقالوا أيضاً: الطلاق صفة حكيمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته⁽⁶⁾.

ثالثاً: تعريف الشافعية: الطلاق شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁽⁷⁾.

رابعاً تعريف الحنابلة: الطلاق شرعاً: حل قيد النكاح⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ - محمد رواس قلعة حبي، حامد صادق فسي: معجم لغة الفقهاء، دار الفتاوى بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ص 291-292.

⁽²⁾ - إبراهيم أبيس، المعجم الوسيط، ج2، ص 563.

⁽³⁾ - شمس الدين المرحومي: المبسوط: دار المعرفة بيروت، 1989، ج6، ص 02.

⁽⁴⁾ - المعام مولانا الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، 1411هـ-1991م، ج1، ص 348.

⁽⁵⁾ - ابن رشد (الجلد)، مقدمات، دار صادر - بيروت، ط1، ج2، ص 382.

⁽⁶⁾ - الخطاط: مواهب الجليل لشرع مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م)، ج4، ص 18.

⁽⁷⁾ - محمد الخطيب الشربيني: معنى الحاج، دار الفكر، ج3، ص 279.

⁽⁸⁾ موقف الدين ابن قدامة: المغني: دار الكتاب العربي: بيروت، ط (1403هـ-1983م)، ج8، ص 233.

وقالوا أيضاً في تعريفه: أنه: حل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية⁽¹⁾. التعريف المختار:

يمكن أن نعرف الطلاق، وبجعله هو التعريف المختار، فنقول: الطلاق شرعاً: إهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بالصيغة الدالة عليه، أو نقول: الطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو في المال بالصيغة الدالة على ذلك⁽²⁾.

الفرع الثالث: تعريف الطلاق في الاصطلاح القانوني.

ورد الطلاق في قانون الأسرة الجزائري في المادة 47 التي تنص على أنه: «تحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة»⁽³⁾.

كما نجد المشرع الجزائري كان متذبذباً بين التطرق للتعريف وغض النظر عنه ففي الوقت الذي ألغى الف ترك التعاريف القانونية للفقه للخوض فيها لم يجسّد ذلك في المادة 48 إذ نص صراحة على أن «الطلاق حل عقد الزواج.....»⁽⁴⁾.

ثم بين بعدها الصور التي يكون عليها الطلاق من إرادة منفردة أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما أورده المادتين 53 و 54 من نفس القانون.

غير أن التعديل الصادر في 27 فبراير 2005 وفي نفس المادة تراجع المشرع الجزائري عمما قام به في السابق وعن تبني تعريف قانوني للطلاق واكتفى بالقول: «مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون»⁽⁵⁾.

والامر هنا فيه اختلاف لأن المادة 48 المعدلة لم تعط الكنه الحقيقي للطلاق وإنما أكدت إحدى حالات انحلال الرابطة الزوجية وهو الطلاق، ولم تنترق حقيقة إلى تعريفه، وفي ذلك محاولة من المشرع الجزائري للتخلص من أي التزام يقع عليه لتبنيه لإحدى

⁽¹⁾ - البهوي: منصور بن يونس بن ابريس: كشف النقاب عن من الإقانع تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية (الرياض)، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، ج 8، ص 2589.

⁽²⁾ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1420هـ 2000م، ج 7، ص 347.

⁽³⁾ - الأمر رقم 84-11 المورخ في رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

⁽⁴⁾ - الأمر نفسه.

⁽⁵⁾ - الأمر رقم 05-02 المورخ في 18 عمر 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل والتمم للأمر رقم 84-11. المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

التعاريف القائل بما الفقه وترك ذلك لهذا الأخير على غرار مسائل فقهية أخرى ضمنها في المادة 222 عندما نص على أنه، «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدول العربية الأخرى فمنها من نصت على تعريف الطلاق في مادة من موادها القانونية كما هو الحال بالنسبة. للتشريع التونسي والتشريع المغربي. في حين نجد أن التشريع السوري والأردني واللبناني تطرقوا إلى أحكام الطلاق دون التعرض إلى تعريف له.

إذ نصت المادة 78 من مدونة الأسرة المغربية على أنه: «الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة، كل حسب شروطه تحت مراقبة القضاء، وطبقا لأحكام هذه المدونة»⁽³⁾. والملاحظة لنص المادة يجد أن المشرع عرف الطلاق بأنه حل ميثاق الزوجية ثم بين من يمارسه وهو الزوج والزوجة.

والمعروف في الشريعة الإسلامية أن الزوجة لا تمارس الطلاق، بل تطلب التطبيق إذا ثبتت الضرر أو الخلع إذا كرهت الزوج ، فالطلاق في الشرع يمارسه الزوج بقراره المنفردة.

كما نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية، في المادة، 29 علما أن: «الطلاق هو حل عقدة الزواج»⁽⁴⁾.

والملاحظ على هذا التعريف أنه مستمد من تعاريف فقهاء الإسلام للطلاق.

⁽¹⁾ - الأمر رقم 11-84 المورخ في رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة.

⁽²⁾ - باديس ذيابي: صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار المدى عين مليلة- الجزائر، دط، 2007، ص 08-07

⁽³⁾ - القانون رقم 03-07-07- الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 03 فيفري 2004، المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁴⁾ - الأمر المورخ في 6 عرم 1376هـ الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: أدلة مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بأدلة متعددة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلى مشروعيته أجمع علماء الإسلام، فضلاً عن استساغة العقل الطلاق.

❖ البند الأول: مشروعية الطلاق من الآيات القرآنية:

ورد ذكر الطلاق وأحكامه وآثاره ثلاث عشرة مرة في القرآن الكريم حظيت سورة البقرة بأكثريها، كما أن من سور القرآن الكريم سورة الطلاق والمثير للانتباه أن أكثر الآيات وردت في النص على أحكام الطلاق وآثاره، وأية منها فقط نصت على حل الطلاق. وذلك في:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽¹⁾.

وما عدا ذلك يفيد المشروعية ضمنها لأن تنظيم المعاملة وتقرير آثارها يقتضي بالضرورة مشروعيتها، وفي ذلك نجد:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَتُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ...﴾⁽³⁾

وفي قوله: ﴿الْطِّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَا كُنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ يَإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُو مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا...﴾⁽⁴⁾.

والذي يفهم من نص القرآن الكريم على نفي الجناح في الطلاق قبل الميسىس خاصة، أن مثل هذا الطلاق أدى إلى الرقابة ويدو أن إحتمال تصدعها أقرب إلى الواقع من استقرارها وتحقيق الهدف الشرعي منها، نظراً لأن العلاقة في البداء، المتدخل بعد حيز

⁽¹⁾ - سورة البقرة: الآية، 236.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية، 213.

⁽³⁾ - سورة الطلاق : الآية، 01.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية، 229.

التنفيذ فضها - مع الحاجة - أفع لطرفيها وللمجتمع من المضي في إتمامها، ومن هنا تفردت هذه السورة بالنص على نفي الجناح - أي الإثم⁽¹⁾.

أما سور الأخرى فسياقاها أقرب إلى تقرير ضوابط الطلاق وآثاره منها إلى تقرير إباحته.

ويصفوا لنا المعنى أكثر بالمقارنة بين تبيان مشروعية النكاح والطلاق في القرآن الكريم. فيبينما نجد تبيان مشروعية الطلاق على ما وصفنا نجد تبيان مشروعية الزواج على نحو ييدوا معايرا تماما حيث يرد النص على المشروعية غالبا بلفظ الأمر. كما في:

قوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ»⁽²⁾.

وقوله: «وَأَنكحُوا الْأَيَامَيْ منْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»⁽³⁾.

وقوله: «فَانكحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»⁽⁴⁾.

وقليلا ما يرد النص على المشروعية بنفي الجناح، كما في قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»⁽⁵⁾ أو بالنهي عن منع النساء من حقهن في الزواج بمن يرغبن. كما في قوله تعالى: «فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁶⁾.

فشتان بين الإباحة برفع الإثم، والإباحة بلفظ الأمر الذي وإن لم تر به حقيقته - من طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام - فإنه يشعر بالندب والاستحياء.

⁽¹⁾ - قرب من هذا المعنى: الطبرسي: أبي علي الفضل بن الحسن: بجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: هاشم الرسلي الملاعنة وفضل الله الربد الطباطبائي، دار المعرفة بيروت، ط١، 1406هـ - 1986م، ص 578.

- أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٢، ص 284.

⁽²⁾ - سورة النساء: الآية، 03.

⁽³⁾ - سورة التور: الآية، 32.

⁽⁴⁾ - سورة النساء: الآية، 25.

⁽⁵⁾ - سورة المحتجة: الآية، 10.

⁽⁶⁾ - سورة البقرة: الآية، 232.

وحاصل ذلك: أن آيات القرآن الكريم تشهد لشرعية الطلاق مشروعية يبدوا جانب الإباحة المطلقة فيها غير موجود، فهو تشريع وسيلة دعت إليها ضرورة دفع مفسدة أكبر⁽¹⁾.

البند الثاني: مشروعية الطلاق من السنة:

وردت أدلة كثيرة من السنة المشرفة على مشروعية الطلاق، ومن ذلك:

أ. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه: «طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»⁽²⁾.

ب. عن عمر بن الخطاب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها⁽³⁾.

وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أتاني حبriel فقال: «راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنما زوجتك في الجنة»⁽⁴⁾.

(1) - أحمد الغزالي: الطلاق الانفرادي وتداير الحد منه: في الفقه الإسلامي والشريعة اليهودية والمسيحية والوضعية والتقنيات العربية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الهيبة العربية، القاهرة، ط١، 1421هـ- 2000م، ص 26-27.

(2) - رواه البخاري: بالفتح كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "يأنها النبي إذا طلقت النساء"، ج ٩، ص 345-346.

- البخاري: بالفتح (68) كتاب الطلاق (44) باب وبعلهن أحق بردهن رقم 5332، ج ٩، ص 482-483.

- مسلم: كتاب الطلاق (18) باب تحريم طلاق حائض بغير رضاها رقم 1471، ج ٢، ص 93-10.

- رواه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في طلاق البتة، ج ١، ص 503.

- رواه أبو داود: كتاب الطلاق: باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلق ناطقة وهي حائض 6/137.

- رواه الترمذى: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة السنن دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1415هـ- 1995م، حديث رقم 1177، ج 3، ص 478.

- رواه الموطا: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، مالك بن أنس: أبي عبد الله الموطا: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، 1424هـ- 2003م، ص 346، رقم الحديث 1205.

(3) - رواه أبو داود: كتاب الطلاق : باب في المراجعة ، السنن ، ج ١، ص 358.

- آخر حديث المحكم : كتاب الطلاق : المستدرك على الصحيحين دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص 127 ، وقال هنا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يتم رجاه .

(4) - المبشي نور الدين ابن علي: مجمع الزوائد : مكتبة القدس القاهرة ، 1353هـ ، قال المبشي قال الطبراني رجال الصحيح ، باب فضل حفصة بنت عمر زوج النبي ، ج ٩، ص 245.

ووجه الدلاله: من هذين الحديثين أن الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق. كما أقر ما بلغه من طلاقات الصحابة وإن أمر أن يوقع الرجل الطلاق على وجه خاص.

البند الثالث: من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق⁽¹⁾.

البند الرابع: من العقول: إن العشرة إذا فسدت بين الزوجين وتعدر الإصلاح بينهما فلا بد من اختيار أحد الأمور الآتية:

1. بقاء الحياة الزوجية مع التفرقة والضعفنة.

2. أن تبقى الزوجية قائمة مع التفريق بين الزوجين جسدياً، فتصيره المرأة معلقة.

3. أن يفرق بينهما بالطلاق فيعنيهما الله من فضله بزواجه كل منها.

ولاشك أن العقلاً يسوغون الحل الأخير درءاً لمفاسد الخلاف وقطعاً للشحنة والبغضاء⁽²⁾

الفرع الثاني: حكمه مشروعية الطلاق:

الأسرة هي الخلية الأساسية التي أردتها الله من عباده المؤمنين لعمارة الكون وهذه الخلية طريق واحد هو الزواج وقد شرعه الله ليحقق أهدافاً ثلاثة لا غنى عنها لأي إنسان وهي.

1. الحصول على الولد على نحو مشروع لا شبهة في نسبة.

2. إرضاء الغريزة الفطرية من خلال قوانها المشروعة.

3. الأنس النفسي إلى الإلتف، والسكن إليه والتعاون معه على شدائده الحياة.

إذا تحققت هذه الأهداف فهنيئاً للزوجين أما إذا اختلت أو احتل بعضها فقد يتعري الأسرة القلق، والمجتمع الضعف والوهن لهذا شرع الله الطلاق راحة للزوجين وضماناً لأداء الأسرة لواجباتها⁽³⁾.

فرغم أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا والطلاق وإبطال المصلحة مفسدة فقد قال الله عزوجل «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»⁽⁴⁾ وهذا معنى الكراهة الشرعية أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضي به إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتبادر الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى: المصدر السابق، ج 8، ص 233.

⁽²⁾ احمد الغزالى: المرجع السابق، ص 27-28.

⁽³⁾ المرجع نفسه ص 28.

⁽⁴⁾ سورة البقرة ، الآية 205.

الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستو في مقاصد النكاح من إمرأة أخرى⁽¹⁾.

وقد يكون العقم وعدم النسل بسبب من الزوج، والمرأة قد تتطلع إلى الذرية والنسل فتطلب من زوجها أن يطلقها على عوض (بالخلع) أو بدون عوض، لتجرب حظها وتحقق أمنيتها مع زوج آخر، فيكون الطلاق في هذه الحالة هو الخلل المقبول المحقق للمصلحة⁽²⁾.

وقد يكون بأحد هما عيب من مرض معد أو فقر مقدع، أو سوء عشرة وعندها يكون من صالح الزوجين أن يفترقا تطويقاً لعنف الشر وإغلاقاً لمنافذ الشيطان.

وقد يسلم الزوجان من العيوب لكن تدب النفرة في قلبيهما، أو قلب أحدهما ويصبح الوفاق بينهما مستحيلاً وأن حيائهما معاً إهدار لها. فكان الفراق أسهل الحلول وأجداها. وقد تكون هناك أسباب أخرى، فرغم أن الطلاق يبدو في بعض الأحيان مفسدة ولكن ذلك لا يهدى قيمته كعلاج لأسباب الشقاء والعداء من أغراض فقدت وحياة تبدلت⁽³⁾.

الفرع الثالث: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

البند الأول: السبب في جعل الطلاق بيد الرجل:

إذا كان نظام الطلاق في الإسلام شرع لمصلحة الزوجين في حال اختلافهما وعدم تلاقيهما وبقاء الشقاق بينهما على نحو يستعصى على الحل فقد يقال لماذا كان الطلاق بيد الرجل ولم يكن بيد المرأة وهي مثله في عقد النكاح؟ والجواب على ذلك من وجوه عدة:

▪ أولًا:

إن القوامة بين الزوجين هي للرجل على أمراته وليس العكس. فالرجال، كما هو معروف في المنظور القرآني قوامون على النساء، فهم ينفقون على زوجاتهم وأولادهم، وهذه

⁽¹⁾ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ- 1982م، ج3، ص 95

⁽²⁾ - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة، المرجع السابق، ج6، ص 348

⁽³⁾ - أحمد العزاوي: الطلاق الانفرادي وتدابير الخدمة، المرجع السابق، ص 29-30.

المسؤولية بجعلهم أكثر التزاماً بالمحافظة على عش الزواج لذلك فإن من لوازم هذه القوامة، أن يكون الطلاق بيد الرجل.

▪ **ثانياً:**

إن الطلاق أمر خطير جداً، لأن فيه حل الرابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج، فلا يجوز التعجيل في إنهاء هذا العقد، والمرأة غالباً تحكمها العاطفة ومن صفاتها أيضاً أنها سريعة الانفعال والغضب والإثارة. فهي غير مسؤولة على تمالك نفسها عند هذه الحالات والرجل أقدر منها على حفظ نفسه عند الانفعالات والغضب والإثارة، فهو أحقر على توطيد أو اصر الرابطة الزوجية. في تلك الحالات.

▪ **ثالثاً:**

إن الطلاق يستتبع أمور مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل التروي في إيقاع الطلاق فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحقر على الزوجية وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق.

▪ **رابعاً:**

إعطاء حق الطلاق للرجل لا يعني إنسداد سبل الخلاص منه إن أراد الإضرار في إمساكها فالشرع الشريف جعل للمرأة حق طلب الطلاق في حالات لا تقدر معها على البقاء مع زوجها، وذلك كالإعسار في النفقة، ووجود المرض المعدى....ونحو من العيوب والعلل التي تصعب الحياة معها.

▪ **خامساً:**

ومع ما قدمناه فإن المرأة تستطيع عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط وإنعقد بهذا الشرط صار لها حق تطليق نفسها بإرادتها، كما للزوج حق تطليقها بإرادته⁽¹⁾.

(1) - عبد الكرم زيدان: المفصل في أحكام المرأة: المرجع السابق، ج 7، ص 348-349.

- وهبة الرحلاني: الفقه الإسلامي وأدلته، طبع في الجزائر بإذن خاص من دار الفكر، بيروت، ط 1، 1413هـ-1992م، ج 7، ص 361-360.

- محالد عبد الرحمن العث: شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط 1 (1419هـ-1998م)، ص 157-156.

والمتبوع للنصوص الشرعية الواردة قرآناً وسنة نبوية شريفة يجدها توکد على أن الزواج بيد الرجل والطلاق يقع بيده وهو حق أصيل له ومن هذه النصوص قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...»⁽¹⁾.

ولم يخرج قانون الأسرة الجزائري عن القاعدة التي تشكل إجماعاً بالنسبة لغالبية الدول العربية والإسلامية الجاعلة من الطلاق حقاً إرادياً أصيل للزوج دونها الرجوع إلى الزوجة، أي أن إرادتها تبعد أمام إرادة الزوج في إحداث هذا الأثر القانوني، فالمادة 48 من قانون الأسرة التي أشارت أن الزواج يحل بالطلاق، أكدت الصورة الأولى منه وهي إرادة الزوج والنابعة أساساً من العصمة الزوجية المملوكة شرعاً للزوج⁽²⁾.

البند الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في القانون.

من الطرق القانونية للطلاق التي ورد النص عليها في المادة 48 من قانون الأسرة، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج. وهذا يعني أنه يجوز للزوج عندما يرى أن هناك مبررات شرعية وقانونية للطلاق ويرى أن الحياة الزوجية مع زوجته لم تعد ملائمة وقد فقدت أسبابها الحقيقة أن يتقدم إلى المحكمة ليطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته، وذلك بموجب عريضة يضعها في كتابة الضبط بالمحكمة المختصة⁽³⁾.

لقد وردت عدة إجتهادات قضائية فيما يخص الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، نذكر من بينها ما يأتي:

1) القرار الذي ينص على أنه «من المقرر شرعاً أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملاً بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج)، ومن ثم فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية

- محمود النواري: فضايا النشوذ والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس التحرير العلمي جامعة الكويت، سنة 13 العدد 37 1419هـ- 1909م، ص 200-201.

⁽¹⁾ - سورة: الأحزاب، الآية: 49.

⁽²⁾ - باديس ذيابي، المرجع السابق: ص 13.

⁽³⁾ - ناجح العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 1999، ج 1، ص 231-232.

قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق، يعد خرقاً صريحاً لهذه القاعدة الشرعية»⁽¹⁾.

2) «من المقرر قانوناً أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب ليس في محله، ومن تبين – في قضية الحال – أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تخنقاً للحاج أو تخطيلاً لقواعد الإثبات خلافاً للأزواج اللذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسئولية عنهم.

وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير طبقوا صحيح القانون»⁽²⁾.

تعليق:

من خلال القرارات السابقين يتبيّن لنا أن المحكمة العليا طبّقت نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري التي بيّنت لنا إحدى طرق الطلاق المتمثلة في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وهذا موافق لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المادة 48 على إطلاقها ولم يضع لها قيود أى أنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته دون تبرير وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15/06/1999 السابق الذكر.

فالزوج المصر على الطلاق لا يلزم القانون بتبرير طلاقه غير أن إنعدام المبرر الشرعي يفتح الحق للمطلقة في المطالبة بالتعويض الذي يحكم به القاضي، وتبعاً لذلك فإذا حكم بالطلاق بإرادة الزوج، فحكم القاضي مجرد تقرير لإرادة الزوج وليس بالحكم المشي للطلاق.

وهناك من يرى أن:

جعل الطلاق بيد الزوج يجعل من الزوج خصماً وحكمـاً بالنسبة للزوجة وهذا ما لا يستساغ من جهة المنطق ولا من جهة العدل، فإذا كان الخصم هو الحكم فإن الزوج

⁽¹⁾ - المحكمة القضائية: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قرار رقم 3534 المؤرخ 31/12/1984 ، العدد الثاني: سنة 1990، ص

.86

⁽²⁾ - المحكمة القضائية: قرار رقم 223019 المؤرخ في 15/06/1999 . العدد خاص بالأحوال الشخصية، سنة 2001، ص 104.

يستطيع أن ينطّق بالطلاق متى شاء، ولو بمحض إشباع نزوة أو في لحظة طيش، مما يجعل مصير المرأة معلقاً في يد الرجل، مع أنه يجب أن يتساوى المتعاقدان في الحقوق والالتزامات أثناء إبرام عقد الزواج⁽¹⁾.

وبعد لذلك نجد المشرع التونسي، في الفصل الثلاثين: الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية نص على أنه: «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة»⁽²⁾.

كما نص في الفصل 31: «يجكم بالطلاق:

❖ بتراضي الزوجين.

❖ بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حل له من ضرر.

❖ بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به»³

ومن الملاحظ على هذه المواد:

أنه سلب الزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة وهذا خروج عن الشريعة الإسلامية بجمع مذاهبها.

فالقول بأن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة يجعل الطلاق الذي يقع خارجها بإرادة الزوج المنفردة ليس واقعاً بنظر القانون التونسي، والمعلوم في الشريعة الإسلامية أن الزوج البالغ العاقل الذي هو أهل للطلاق إذ تلفظ بكلمة الطلاق وقع طلاقه .

فالتساؤل المطروح هنا. ما مصير المرأة المطلقة خارج المحكمة كونها في نظر القانون التونسي لا تزال في ذمة ذلك الرجل في حين أنها مطلقة في نظر الشرع¹¹⁹.

أما بالنسبة للقانون السوري: فقد جاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان طلاق التعسف المادة 117 «إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعرضاً في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سببها بذلك بوس وفافة حاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حالة ودرجة تعسفه بالتعويض.....»⁽³⁾.

والملاحظ على هذه المادة :

⁽¹⁾ - آث ملوب: حسين بن الشيخ: المتقدى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، ط، 2005، ج، 1، ص 216.

⁽²⁾ - الأمر المورخ في 6 محرم 1376 الموافق لـ 13 أوت 1956. المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

المرسم التشريعي: رقم 59 نُصّر في 17 ستمبر 1953. المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

1- أن القانون السوري لم يسلب الزوج الحق في طلاق زوجته، بل قيده بعدم الإضرار.

2- اعتبر القانون الزوج متغسفاً إذا توافر شرطان:

○ أن يطلق زوجته بدون سبب معقول.

○ وأن يصيّب من جراء ذلك بؤس وفاقة.

3- التعويض للمرأة المتضررة من الطلاق التعسفي وستطرق موضوع التعويض في المباحث اللاحقة إن شاء الله.

كما جاء في مشروع عام 1916 بتنقييد الطلاق في مصر ما يأتي:

«لا يجوز لمتزوج أن يطلق زوجته ولا المؤذون أن يباشر إشهاد الطلاق إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج، فإن حصل الطلاق بدون إذن ترتيب عليه آثاره الشرعية، وعقوبة الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف قرش، أو بإحدى هاتين العقوبتين»⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه المادة:

○ أنه جعل الأصل في الطلاق المنع إلا بإذن من القاضي.

○ وأنه يرتب البطلان على عدم الإذن بل أوقع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة تحت طائلة العقوبة.

أما القانون الأردني فقد نص في الفصل العاشر المعنون بأحكام عامة في الطلاق. في المادة 101: «يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني.....»⁽²⁾.

والملاحظ على هذه المادة:

⁽¹⁾- عبد الرحمن الصابرلي: مدى حرمة الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م، ج1، ص 105.

⁽²⁾- قرار مجلس وزراء رقم (61) سنه 1976 تتضمن قانون تأمين الشخصية الأردنية.

أن الطلاق يبقى بيد الرجل وأن الطلاق الواقع خارج المحكمة مقر به لكنهم قيدوا هذا الطلاق تقيداً شكلياً من حيث إلزامية الزوج بتسجيده فقط وهو أمر لا يمس أصل الحق في طلاق الزوج بإرادته المنفردة.

أما القانون اللبناني فقد نص في الفصل الأول في المادة 110 على أن «الزوج الذي يطلق زوجته مجبر على إخبار الحاكم بذلك»⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه المادة أن الزوج مجبر على إخبار الحاكم إذا طلق زوجته وهذا الإلزام الذي فرض عليه، و الملاحظ أن المادة لم تضع عقوبة على من لم يخبر الحاكم بل المادة بقيت على إطلاقها. فالطلاق الذي يوقعه الزوج يقع.

أما بالنسبة لمدونة الأسرة المغربية، فقد نصت المادة 78: «الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء، وطبقاً لأحكام هذه المدونة»⁽²⁾.

نلاحظ على هذه المادة أنها لم تسلب الزوج حقه في الطلاق لكن اشترطت على أن يمارس طلاقه تحت مراقبة القضاء.

⁽¹⁾ - قانون حقوق العائلة بيروت، 24 شباط سنة 1948 م

⁽²⁾ - قانون رقم 07/03 الصادر في 12 دجنبر 1424 هـ - نونبر 03 2004م المتضمن مدونة الأسرة المغربية .

المطلب الثالث : التكيف الفقهي للطلاق.

الحكم العام للطلاق أو الأصل فيه هل الحظر أم الإباحة:

مع اتفاق العلماء على مشروعية الطلاق إلا أنهم اختلفوا حول الأصل فيه فهو الحظر أم الإباحة، والأثر العلمي لهذا الخلاف يتصل بنظام الطلاق من حيث تقييده وإطلاقه، فهل للرجل أن يطلق دون حظر طالما أن الشارع أباح له الطلاق فهو صاحب الحق فيه وله أن يوقعه متى شاء وكيف شاء أم أنه محظور عليه ذلك إلا لحاجة يدعوا إليها سبب يبعه الطلاق لأجله.

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الفرع الأول: القائلون بالإباحة

قال فريق من الفقهاء: أن الأصل في الطلاق الإباحة، فمن أقوالهم ما يأتي:

▪ قال القرطبي في تفسيره: «فدل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور، قال ابن المنذر: وليس في المنع من خبر يثبت»⁽¹⁾

▪ وقال السرخسي في المبسوط: «وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء»⁽²⁾.

▪ وفي " الدر المختار": «وإيقاع الطلاق مباح عند العامة لإطلاق الآيات»⁽³⁾.

أدلة هذا القول:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء»⁽⁴⁾

قوله تعالى: «يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن لعدمن»⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : المصدر السابق، م، ج2، ص 126.

⁽²⁾ - السرخسي: المبسوط: المصدر السابق، ج6، ص 02.

⁽³⁾ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار تحقيق، عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 (1415هـ- 1994م)، ج4، ص 427.

⁽⁴⁾ - سورة البقرة : الآية 236 .

⁽⁵⁾ - المصدر السابق، ج2، ص 01.

فإطلاق الآيات القرآنية التي جاءت بأحكام الطلاق ذلك كله يقتضي إباحة إيقاع الطلاق⁽¹⁾.

2- من السنة:

وقد طلق النبي -صلى الله عليه وسلم- حفصة⁽²⁾ حتى نزل الوحي يقول له، راجعها فإنها صوامة قوامة⁽³⁾. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيء محظور.

3- من فعل الصحابة:

وقد فعل الطلاق الصحابة -رضي الله عنهم- كطلاق عمر -رضي الله عنه- أم عاصم، وعبد الرحمن بن عوف ثماضر، والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة، وأن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهمَا- كان يستكثر من النكاح والطلاق⁽⁴⁾.

4- القياس:

وأن الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: القائلون بالحظر

الأصل في الطلاق الحظر: وقد قال بهذا القول أكثر الفقهاء فمن أقوالهم ما يلي: قال الكسائي: «أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكرامة إلا أنه رخص للتأديب أو التخلص»⁽⁶⁾.

وفي الفتواوى الهندية: «الطلاق محظوظ نظراً إلى الأصل ومباح نظراً إلى الحاجة»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - السرخسي: المبسوط: المصدر السابق، ج 6، ص 03.

⁽²⁾ - حفصة: بنت عمر الخطاب أم المؤمنين، رضي الله عنها، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث: بعد استشهاد زوجها خبيب بن حدافة السهemi في غزوة أحد، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم - طلقها ثم راجعها جمع عثمان المصطفى من الصحف التي كانت عندها من جمع أبي بكر، توفيت في حين بارع الحسن بن علي لمعاوية - رضي الله عنه - في سنة إحدى وأربعين 41 هـ - ابن عبد البر: الاستنباط، ج 1، ص 45.

⁽³⁾ - سبق تحريره، ص 49.

⁽⁴⁾ - السرخسي: المبسوط: المصدر السابق، ج 6، ص 03.

× ابن عابدين، رد المحتار: المصدر السابق، ج 4، ص 427 (المائش).

⁽⁵⁾ - السرخسي: المبسوط: المصدر نفسه، ج 6، ص 03.

⁽⁶⁾ - الكسائي: البداية والصنائع، المصدر السابق، ج 3، ص 95.

⁽⁷⁾ - إبراهيم عبد الله: المختار: المصدر السابق، ج 1، ص 348.

في الفتح القدير: «والأصح حظر الطلاق إلا لحاجة»⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين: «وأما الطلاق، فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض بيبيحه»⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: «أن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبىع منه قدر الحاجة»⁽³⁾. وقال أيضاً: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمك كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده حاجتهم إليه أحياناً»⁽⁴⁾.

وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: «ومكرهه كطلاق زوجة مستقيمة الحال»⁽⁵⁾ ويفهم من هذا القول: أن الأصل في الطلاق عند الشافعية هو الحظر. وإلا لما كان مكرهها بالنسبة للزوجة المستقيمة الحال⁽⁶⁾.

وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة: «ويباح الطلاق عند الحاجة إليه..... ويكره الطلاق من غير حاجة إليه»⁽⁷⁾.

أدلة من قال أن الأصل في الطلاق الحظر:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»⁽⁸⁾.

فقد هي الأزواج عن التعرض للزوجات بكل سبيل، إذا استقام أمرهن وصلاح حاصلن، وهو مفيد لحظر الإقدام على الطلاق عند عدم الحاجة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ - كمال الدين بن الحمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص 465.

⁽²⁾ - ابن عابدين: رد المحتار: المصدر السابق، ج4، ص 428، (المماض).

⁽³⁾ - أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعرف، الرباط، م33، ص 81.

⁽⁴⁾ - ابن تيمية: المصدر نفسه، م33، ص 21.

⁽⁵⁾ - الشربini: مغني المحتاج: ج3، ص 308.

⁽⁶⁾ - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة: المرجع السابق، ج7، ص 353.

⁽⁷⁾ - البهوي: كشاف القناع، ج4، ص 2589.

⁽⁸⁾ - سورة النساء: الآية 34.

⁽⁹⁾ - عبد الرحمن بن حسان: المفصل في أحكام المرأة: المرجع السابق، ج7، ص 10.

ب. في الطلاق بلا سبب مشروع كفران النعمة، فإن النكاح نعمة على عباده قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا»⁽¹⁾، وكفران النعمة حرام، وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة⁽²⁾.

ج. كما أن في القرآن الكريم ما يشعر بالتنفير من الطلاق، وعدم اللجوء إليه إلا بعد إستنفاد كل أسباب الصلح والوفاق.

٣- فمن الأول:

قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»⁽³⁾ فتح على الصبر مع رؤية ما يكرهون، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهم ما يكرهون؟⁽⁴⁾

٤- ومن الثاني:

قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوْا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾.

فالإمام ابن العربي يقول عن هذه الآيات أنها: "من الأصول في الشريعة" وهي من أربع آيات القرآن وأوضحتها جلاء، فإن الله: قال: الرجال قوامون على النساء ومن خاف من أمرأته نشوزاً وعظها فإن أذابت وإلا هجرها في المضجع، فإن ارعنوت وإلا ضربها فإن استمرت في غلوتها مشى إليها الحكمان، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقاً بينهما.⁽⁶⁾

هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- «أن الله يبغض الطلاق، وإنما يأمر به الشياطين والسمحة، كما قال تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - سورة الروم: الآية: 21.

⁽²⁾ - السرجسي: المسوط: ج ٦، ص ٥٢.

⁽³⁾ - سورة النساء: الآية: 19.

⁽⁴⁾ - الصابوني: عد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، ط٤، ١٣٩٢-١٩٧٢م، ص ١١٦.

⁽⁵⁾ - سورة النساء: الآية: 35.

⁽⁶⁾ - ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٢ (بتصرف).

⁽⁷⁾ - سورة القو: الآية: 102.

وإن الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده، فأقر لهم إليه متلة أعظمهم فتنة، ف يأتي أحدهم فيقول: مازلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيقبله بين عينيه، ويقول: أنت أنت»⁽¹⁾. ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه⁽²⁾.

من السنة:

٥. وفي السنة المشرفة أحاديث كثيرة تشد للحظر كأصل في الطلاق ومنها:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أيا امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها راحة الجنة»⁽³⁾.

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»⁽⁴⁾.

وفي رواية: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»⁽⁵⁾.

وهذا الحديث وإن كان في بعض طرقه ضعيف فإن كثرة طرقه تفيد أن له أصلاً في الجملة، خاصة وقد وردت أحاديث أخرى تقويه، كما أن الأمة تلقته بالقبول، والقواعد العامة في الفقه الإسلامي تويد القول بمعناه⁽⁶⁾.

(١) - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٨١.

(٢) - ابن تيمية: مجموع الفتاوى: المصدر السابق، ج ٣٣، ص ٨١.

(٣) - رواه ابن ماجة: سن ابن ماجة: كتاب الطلاق (١٠) باب كراهة الخلع للمرأة (٢١) حدث رقم ٢٠٥٥٥، دار الفكر، ج ١، ص 662.

- رواه الترمذى : في سنته . وقال هذا حديث حسن .

- الترمذى : كتاب الطلاق والعلان : باب ما جاء في المختلطات ، حدث رقم ١١٩٠ ، السنن ح ٣ ، ص ٤٩٣ .

- رواه أبو داود : كتاب الطلاق : باب في الخلع : صحيح سنن أبي داود . دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت): ج ١، ص ٣٤٨ .

(٤) - أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق، المصدر السابق . ج ١، ص ٣٤٦ .

- أخرجه ابن ماجة : كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجة ، المصدر السابق . ج ١، ص ٦٥٥ .

آخرجه البهقى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاه في كراهة الطلاق ، السنن الكبرى ، المصدر السابق ج ٧ ، ص ٣٢٢ .

- كما أخرجه الحكم في مستدركه بأسناد متصل وقال هذا صحيح الإسناد الحاكم : المستدرك على الصاحبين ، مصدر سابق ج ٢، ص ١٩٦ .

(٥) - رواه أبو داود والبهقى في الموضعين السابقين .

(٦) - الشركى : نيل الأوطار : مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٠٤ .

- القرطبي : أحكام القرآن : مصر سانش ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .

وقال بعض الفقهاء في هذا الحديث مشكل إذ كيف يكون الطلاق حلالاً وهو بغرض إلى الله؟⁽¹⁾

- والجواب على هذا أن المراد بالحلال هنا هو ما يقابل الحرام فهو إذن ما ليس منوعاً منعًا باتاً. وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»⁽²⁾. فإذا كان الحلال مقابلاً للحرام وجب أن يشمل كل ما عداه⁽³⁾.

ويقول ابن عابدين: «والمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم، الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه»⁽⁴⁾.

وليس من المعقول أن يكون المراد من الحلال المندوب أو الواجب إذ لا قائل: أن الأصل في الطلاق هو الندب أو الوجوب، فلم يق إلا أحد أمرين الإباحة أو الكراهة⁽⁵⁾.

والماح في الشريعة الإسلامية كما يعرفه الشوكاني: مالا يمده على فعله ولا على تركه⁽⁶⁾.

إذن نستطيع القول بأن لفظ الحلال في الحديث ليس المراد منه الواجب ولا المندوب ولا المباح فلم يق إلا المكروه والمحظور⁽⁷⁾.

والمحظوظ هو ما منع من استعماله شرعاً⁽⁸⁾.

وفي هذا الحديث أن الحلال هو الجائز الفعل والمراد غير الحرام فيشمل المكروه.

⁽¹⁾ - الدسوقي: شمس الدين محمد عرقه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، ج2، ص 361.

- الصناعي: محمد بن إسماعيل: سبل الإسلام شرع بلوغ المراد جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني: تحقيق محمد الدالي بطله، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ-1992م، ج3، ص 299.

- ابن تيمية: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص 412.

⁽²⁾ - سورة البقرة، الآية: 275.

⁽³⁾ - محمد سلامة مذكور، الإباحة، ص 69.

⁽⁴⁾ - ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج4، ص 427. (المامش).

⁽⁵⁾ - عبد الرحمن الصابوني، مدى حرمة الزوجين في الطلاق ج 1، ص 92.

⁽⁶⁾ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى، موسسة الكتب الفقافية، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م، ص 24.

⁽⁷⁾ - يقول الشوكاني: أن المكروه يشمل أمورها المحظوظ راجح أصول الفقه عند الجعفرية أبو زهرة ص 52.

⁽⁸⁾ - علي القدوسي، الكتاب في شرح الكتاب: تحقيق محمد محى الدين عبد الله: دار الكتاب العربي ، ط4 1399هـ-1979م، ج3، ص 39.

وقد علق على هذا الحديث حيث قال ابن حجر "أن العلماء حملوا الحديث على وقوع الطلاق بغير سبب⁽¹⁾".

والخلاصة فإن الحديث الشريف يدلنا على أن الطلاق وإن كان مشروعًا لكنه مبغوض إلى الله سبحانه وتعالى إذ لا تناهى بين المشروعية وبين الحظر كالصلة في الأرض المخصوصة فالصلة مشروعة ولكن الحظر لأنها أقيمت في أرض مخصوصة فقد اجتمعت المشروعية والحظوظ في أمر واحد⁽²⁾.

الفرع الثالث: المناقشة والترجح

البند الأول: الرد على أدلة من قال أن الأصل في الطلاق الإباحة:

1- احتجاجهم بقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»⁽³⁾.

ليس في هذه الآية دليل على إباحة الطلاق. ورفع الجناح في هذه الآية خاص بالطلاق قبل الدخول إذ لا ضرر حينئذ فالآية لا تشمل كل الطلاق بل بعضه⁽⁴⁾.

وجاء في تفسير القرطبي بقصد هذه الآية أنها: «إellar برفع المخرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض المهر أو لم يفرض»⁽⁵⁾.

وكذلك احتجاجهم بقوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» بيان لوقت إيقاع الطلاق وليس بياناً لحكم الأصل في الطلاق⁽⁶⁾.

2- وقال ابن همام « وكل ما نقل عن طلاق الصحابة -رضي الله عنهم- فمحمله وجود الحاجة»⁽⁷⁾.....

فالطلاق الصحابة ليس من المعقول أن يكون بدون سبب، والسبب قد يكون نفسياً لا يطبع عليه أحد.

(١) - ابن حجر: الفتح الباري، ج ٩، ص ٣٥٦.

(٢) - عبد الرحمن الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج ١، ص ٩٣.

(٣) - سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٤) - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، المرجع السابق، ص ٩٦.

- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٥) - القرطبي: الماخع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ٢، ج ٣، ص ١٩٦.

(٦) - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٧) - ابن همام: شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٤٦٥.

3- وقولهم أن الطلاق إسقاط للملك كالإعتاق، فهذا قياس مع الفارق لا يجوز لأمررين.
أ. أن الزواج لا يفيد ملكاً وإلا لصرف المالك في ملكه بكل أنواع التصرفات من إباحة
وبيع وتأخير ولكنه في الحق يفيد حلاً للممتعة الزوجية.

ب. وأن الشارع سهل من أمر الإعتاق إلى حد كبير، بقدر ما وضع العقبات في طريق
الطلاق فالعملة متنافرة والقياس بينهما غير صحيح⁽¹⁾.

البدل الثاني: القول الراجح:

الراجح في هذه الأقوال ما ذهبت إليه الكثرة من اعتبار الأصل في الطلاق الحظر لقوة
أداته واتساقه مع مبادئ الشرع.

فمن بين الأحكام والتوجيهات الشرعية التي تتفق والقول بأن الأصل في الطلاق هو الحظر
ولا يباح إلا للحاجة الشرعية ما يأتي:

1- قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»⁽²⁾.

فالآلية الكريمة تنفر المسلمين من الطلاق وتشككهم في وجدهم وفيها يحسون به من كراهة
لزوجاتهم، وتخبرهم بأن إمساك زوجاتهم وعدم اللجوء إلى طلاقهن مع كراحتهم لهن يمكن
أن يحصل فيه خير كثير⁽³⁾.

2- كما أمر الله تعالى بالإصلاح بين الزوجين إن ظهرت بوادر الشقاق بينهما فقال: «
وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا
يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»⁽⁴⁾.

فالمبادئ العامة التي تحكم الطلاق تبين أن الشارع حرص على وضع العقبات أمام المطلق
للتروي والتفكير بحيث لا يقدم المرء على انفصال الحياة الزوجية التي قدسها الله إلا حاجة
تدعوا إليها الضرورة وهذا فقد استحسن القرآن الكريم إلحاح الرسول -صلى الله عليه
وسلم- على زيد بأن يمسك عليه زوجته بالرغم من استمرار الشقاق بينهما فقال في سورة

⁽¹⁾ - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ - سورة النساء : الآية 19 ..

⁽³⁾ - ابن حجر: نفسي ابن كثير ، ج 2، ص 229 ، ابن العربي : أحكام القرآن، ج 1، ص 363 .

⁽⁴⁾ - سورة النساء : الآية 35 .

الأحزاب: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَ
اللَّهُ.....»⁽¹⁾ فاعتبر القرآن الامتناع عن الطلاق من نوع التقوى والبر⁽²⁾.
وهذا نرجح الرأي القائل أن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا حاجة تدعوه إليه.
حكم الطلاق بالنسبة إلى الحالات الفردية:

الطلاق من التصرفات الشرعية التي تصدر عن الزوج بإرادته المنفردة، ولكل تصرف حكم
شرعي حسب أمر الشارع له أو النهي عنه والطلاق حكم تكليفي تعريه الأحكام الخمسة
وذلك بالنظر إلى بعض الحالات الفردية.

1- واجب: كطلاق الحكم في الشقاق.

2- مندوب: كطلاق زوجها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة.

3- حرام: كالطلاق البدعي.

4- مكروه: كطلاق مستقيمة الحال.

قال الكمال بن الهمام: «إما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب
فيكره»⁽³⁾.

5- مباح: طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسخ نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها»⁽⁴⁾.

موقف التقينات والحاكم من الأصل في الطلاق:

يستخلص موقف القوانين من قضية الأصل في الطلاق على حسب موقفها من تقرير حق
المطلقة دون سبب من قبلها في تعويض أو عدمه، أما إذا قلنا أن الأصل في الطلاق الحظر ما
لم يكن سبب يدعوا إليه فإن من يطلق في هذه الحال يعد مضار وبالتعبير الآخر متعمضاً في
استعمال الحق - والمضار يغرم وإن قلنا الأصل الإباحة فلا غرم وإن لم يكن سبب أو مسوغ
شرعي ولقد تباينت القوانين في مسألة التعويض من عدمه.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل لا حقا.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب: الآية: 37.

⁽²⁾ الصاروني: المرجع السابق، ص 99.

⁽³⁾ ابن الهمام : شرح فتح القدير : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 465 .

⁽⁴⁾ محمد الشربيني: الواقع في حل الفاظ أي شحاع، شركة نور الثقافة الإسلامية حاكرتا، ج 2، ص 151.

المبحث الثاني:

أهلية المطلق وعوارضها

إن الأصل في الطلاق أن تستقل إرادة الزوج بإيقاعه وهذا الأصل يجعل الطلاق تصرفًا خطيرًا ومقتضي هذه الخطورة، إلا يكون كل تلفظ بالطلاق إثباتاً بالسبب وإنما يلزم أن يصدر الطلاق من ذي أهلية⁽¹⁾ خاصة حال إيقاعه.

فلا يكفي أن يكون المصدر زوجاً فحسب، بل يجب أن تكون إرادته حال إيقاع الطلاق حقيقة قاصدة، ومبرأة من الغفلة والاندفاع وهذا ما ستنطرق إليه في الفروع الآتية.

المطلب الأول: أثر نقص الأهلية في الطلاق:

معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا من له أهلية التصرف، وأدنىها بالعقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائِر بين الضرر والنفع خصوصاً مالا يحمل إلا لانتفاء مصلحة القائم ضده كالطلاق، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر⁽²⁾. قبل البلوغ فالشخص إما عاقل راشد، وإما فاقد لهما، أو عنده أصل العقل أو غير مميز. وأما بعد البلوغ فالشخص مع نقص في التدبير والحكمة.

الفرع الأول: طلاق الصبي:

الصبي قد يكون مميزاً كما قد يكون غير مميز وللفقهاء أقوال في طلاق كل واحد منهمما.

البند الأول: طلاق غير المميز

طلاق غير المميز: فتلفظ غير المميز بالطلاق يقع لغواً، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك⁽³⁾. ودليل ما ذهبوا إليه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل»⁽⁴⁾.

(١) - الأهلية معناها - على التمام - صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام.

- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط) (د.ت) ص 272.

(٢) - ابن الهمام: شرح فتح القيدر، ج ٣، ص 487.

(٣) - النظام: الفتاوى الهندية، ج ١، ص 353.

- ابن حزم، أبي القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، الدار العربية للكتب، طرابلس، سنة 1988م.

- الفهروز أبادي: إلى إسحاق إبراهيم على ابن يوسف: المهدب في فقه الإمام الشافعى، دار المكر، ج 2، ص 77.

- البهونى: كشاف النقائع، ج ٤، ص 2590 - 2591.

(٤) - أخرجه الترمذى عن علي في كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423، سن الترمذى، ج ٤، ص 32. - وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه و فيه روايا مختلفة .

البند الثاني: طلاق المميز:

أما المميز فقد اختلف العلماء في حكم طلاقه.

أ. فجمهوّر العلماء يقولون بعدم وقوع طلاق الصبي، وإن كان يعقل لأن غير البالغ غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون⁽¹⁾.

ل الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة.....عن الصبي حتى يشب"⁽²⁾ أي يبلغ.

ب. وقول الحنابلة: يصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو لم يميزا يعقل الطلاق ولو كان الصبي المميز دون عشر سنين.

وحجتهم في ذلك:

- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا الطلاق لمن أخذ بالساق»⁽³⁾.
- ودلالة الحصر في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «كل طلاق حائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»⁽⁴⁾.

لأن طلاق الصبي المميز طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوق كطلاق البالغ، ومعنى كون الصبي المميز يعقل الطلاق هو أن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها⁽¹⁾.

- رواه النسائي عن عائشة في سنته في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج 6، ص 156.

- رواه ابن ماجة في سنته في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041، ج 1، ص 658.

- رواه أحمد في سنته، ج 6، ص 100-101.

⁽¹⁾ - النظام: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 353.

- ابن رشد "الحفيظ": أبي الوليد القرطبي، بداية المحتهد وغاية المقتضى، دار العقيدة، القاهرة، ط 1، 1425هـ - 2004م، ج 2، ص 97.

- الشريبي: محمد الخطيب الاتقان في حل ألفاظ أبي شجاع، وبهامشه تقرير الأوحد الفاضل مولانا الشيخ عرض بكماله وبعض تقارير الشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري ولغيره من الأفاضل: شركة نور الثقافة الإسلامية حاكرتنا، ج 2، ص 148.

⁽²⁾ - سبق تخرجي، ص 67.

⁽³⁾ - رواه البيهقي : في سنته ، كتاب الرجمة ،باب ما جاء في العدد ... ج 7 ،ص 370 .

- رواه ابن ماجة: في سنته، كتاب بالطلاق 30، باب طلاق العبد(31) رقم 2081، ج 1، ص 672.

- رواه الدارقطني: علي بن عمر: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1406هـ - 1986م، ج 4، ص 37.

- حديث حسن : قال الألباني هذا إسناد ضعيف ،ضعف ابن حمزة :الألباني: إرواء الغليل: المكتب الإسلامي ط 1، 1399، 1979م، ج 7، ص 108 .

⁽⁴⁾ - أخرجه الترمذى: كتاب الطلاق واللعان : باب ماجاه في طلاق المعتوه : السنن ،حديث رقم 1191 ، ج 3، ص 496 . وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعف واهن الحديث.

- قال ابن حجر: وهذا الحديث ضعيف جدا والصواب وفقه على كرم الله وجهه، ابن حجر، الفتح الباري، ج 9، ص 393-394.

والحقيقة أن حديث: "كل طلاق جائز"⁽²⁾ ضعيف وبفرض صحته فإنه معارض بحديث "رفع القلم" وهو أصح لا شك في ذلك.

أما عموم حديث "إنما الطلاق من أخذ بالساق" فإنه مخصوص بحديث "رفع القلم" على أن الطلاق تصرف خطير، ومنحى الشارع على هذا فالراجح⁽³⁾ هو مذهب الجمهور لقوة دليله واتساقه مع مراد الشارع من التروي والتذير في الطلاق.

والبحث في طلاق الصغير يفقد اليوم كثير من أهميته بعد أن هجرت أكثر التقنيات مذهب الجمهور في العقد على الصغار.

"لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرع النسل، والصغر ينافيها"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: طلاق المغلوب على عقله:

البند الأول : حكم طلاق المغلوب على عقله

إن العقل هو شرط التكليف وعليه لا يقع الطلاق من زائل العقل كالمجنون والنائم

والمتعوه⁽⁵⁾ والمبرسم⁽⁶⁾ والمغمي عليه⁽⁷⁾ والمدهوش⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ - الهروني: كشاف القناع، ج 4، ص 2590.

⁽²⁾ - أخرجه البخاري بالفتح كتاب الطلاق : في الإلاق والكره والسكران والمجنون وأمرها والغلط والنستان والشرك وغيره الفتاح الباري، ج 9، ص 393.

⁽³⁾ - السرجسي: المسوط: ج 6، ص 178.

⁽⁴⁾ - المصدر نفسه، ج 4، ص 212.

- ابن العربي: أحكام القرآن، ج 4، ص 1838.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 257.

⁽⁵⁾ - المعتره هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التذير ولكن لا يضر ولا ينم مخالف المجنون. ابن منظور : لسان العرب : مصدر سابق، ج 4، ص 2804.

- كمال بن الممام: شرح فتح القيمة، ج 3، ص 487.

⁽⁶⁾ - البرسم: بكسر الباء لفظ معرب، وهو ورم في الدماغ يتغير معه عقل الإنسان، فيهذي، ويقال له ابتلى به مرسم. أنظر رواي القلمحي عموما: حامد صادق فني معجم لغة الفقهاء ص 106.

⁽⁷⁾ - المغمي عليه، هو من أصابه الإغماء وهو آفة من القلب أو في الدماغ تعطل القوى المتركة والحركة عن أفعالها معبقاء العقل مغلوبا وهو فوق النوم، فيلزم ما يلزم النائم وزيادة. - ابن منظور : لسان العرب : مصدر سابق، ج 5، ص 3304.

- ابن عابدين: رد المحتار، ج 4، ص 452.

⁽⁸⁾ - المدهوش: هو من ذهب عقله حياما أو حوفا. - ابن منظور : لسان العرب : مصدر سابق : ج 2، ص 1441.

- ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 452.

⁽⁹⁾ - كمال بن الممام: شرح فتح القيمة، ج 3، ص 487.

- النظام: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 353.

- الشربي: محمد الخطيب: معنى المحتاج، ج 3، ص 279.

وإنما لم يقع طلاق كل أولئك لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «رفع القلم عن ثلاثة..... وعن المجنون حتى يعقل»⁽¹⁾ والمعتوه والمبرسم والمدهوش في حكمه. وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»⁽²⁾.

وجاء في شرح هذا الحديث: «أعلم أن هذا الحديث قد روى عن علي بستد صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في صحيحه» وقال علي –رضي الله عنه– كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال في المقابلة، قال زين العرب والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعداد والمحنون والنائم والمريض والزائل عقله بالمرض والمغمي عليه فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي»⁽³⁾.

وعليه فطلاق المجنون ومن في حكمه لا يقع لأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع⁽⁴⁾.

البند الثاني: هل يلحق السفيه بالمحنون في عدم وقوع طلاقه؟
السفه في اللغة الخفة⁽⁵⁾، وفي اصطلاح الفقهاء: «خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل».

فهل يلحق السفيه بالمحنون⁽⁶⁾ فلا يقع طلاقه؟
وعند جمهور الفقهاء لا يلحق السفيه بالمحنون في عدم وقوع طلاقه، وعلى هذا فطلاق السفيه معتبر، لأن السفة لا يؤثر في العقل من جهة إدراكه الأمور، فليس في عقله خلل يلحقه وهذا صرخ الحنفية، وكذلك قال الشافعية والمالكية⁽⁷⁾.

- الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 2، 279.

⁽¹⁾ - سبق تخربيه، ص 16.

⁽²⁾ - سبق تخربيه، ص 68.

⁽³⁾ - المبار كفوري: محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى. شرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1990م، ج 4، ص 311 (باب ما جاء في الطلاق المعتوه).

⁽⁴⁾ - البوهي: كشاف القناع، م 4، ج 8، ص 2591.

⁽⁵⁾ - ابن منظور: لسان العرب، مصلدر سابق، ج 3، ص 2034.

⁽⁶⁾ - ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 444.

⁽⁷⁾ - المصدر نفسه، ص 443 ..

- الشربيني: محمد المنظيب: معنى الحاج، ج 3، ص 279.

- الدردير: الشرح الكبير، ج 2، ص 365.

لكن في حقيقة الأمر أن للسفيه الذي لا يملك التصرف في أمواله لعدم رشه وللدلالة على اضطراب عقله وضعف تدبره كيف نسمح له بطلاق زوجته؟..... وهل هذا أقل أهمية وأضعف أثرا من التصرف في القليل من ماله؟. وحتى من الناحية المالية أليس في الطلاق تبعات مالية من دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة وقد يسبب له الطلاق الزواج ثانية فيكبده أموالا أخرى؟⁽¹⁾

والمتصور في السفيه الطيش، فلا يكون من أهل الروبة والتدبر في إيقاعه تومئ إلى تضييق بابه، والحد من منافذه، وأولى الناس بالأخذ على أيدهم في هذا الباب السفهاء الذين يغلب عليهم التصرف على غير مقتضي العقل والشرع⁽²⁾.

الفرع الثالث : أثر نقص الأهلية في القانون:

لم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق مما يوجب الأخذ بالذهب المالكي طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾، ويقرر الفقه المالكي، هاهنا بأنه لا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ومن في حكمه.

ولقد أجاز الذهب المالكي طلاق الولي، نيابة عن الصغير أو المجنون إذا دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك⁽⁴⁾.

ورغم سكوت المشرع الجزائري عن الشروط الالزمة لإيقاع طلاق الزوج، في باب الطلاق، فقد نص في المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري: « تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة» وعليه، فإن الأهلية المطلوبة في القانون الجزائري لتوقيع الطلاق هي أن يكون الزوج المطلق متعملا بقواته العقلية وغير محجور عليه.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتير في المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري السفيه عدم الأهلية، مما يتناقض مع أحكام المادة 43 من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁾ ، التي تعتبر

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج ١، ص 352.

⁽²⁾ - أحمد الغزالي: الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه، ص 98.

⁽³⁾ - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1406هـ الموافق لـ 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁽⁴⁾ - الخطاب، موهب الحليل، ج ٤، ص 26.

⁽⁵⁾ - نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على: تنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل من بلغ سن التمييز . ولم يبلغ من الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، ويكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون"

السفيه ناقص الأهلية فقط وليس عديهما، ذلك لأن السفيه يكون كذلك بالنسبة للتصرفات المالية ولكن بالنسبة للتصرفات الشخصية فإن أحكام الفقه الإسلامي تجيز له أن يزوج نفسه أو يقوم بإغفاء الرابطة الزوجية فطلاقه واقع حسب رأي الجمهور.

ومن هنا كان على المشرع الجزائري أن يسوى بين تصرفات المجنون والسفيه. وعليه يجب إزالة هذا التناقض بأن تصحح المادة 85 قانون الأسرة على نحو المادة 43 من القانون المدني⁽¹⁾.

وقد نص القانون السوري في مادته 85 على أنه
ف 1 "يكون الرجل متمراً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

ف 2 - يجوز للقاضي أن يأذن بالتطبيق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك»⁽²⁾.

وقد انتقدت⁽³⁾ هذه المادة لتعارضها مع الشرع فكيف يحدد سن للطلاق.

وقد يكون من هو أقل من هذا السن تزوج لأنه بالغ وعاقل فيطلق ويقع طلاقه في الشرع ولا يقع في القانون.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري

⁽¹⁾ - بال حاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة : المرجع السابق ص، 230-231.

⁽²⁾ - المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽³⁾ - يقول الشيخ علي حميف في كتابه فرق الزواج، ص 58 «وفي رأي أن هذا ليس من الأمور التي يجوز لولي الأمر فيها أن يحد حدود بلزم الناس بما إذ أن من يطلق زوجته قبل بلوغه الثامنة عشرة وهو بالغ العلامات كيف يستمر حلها له وإعتبرها زوجة وقد طلقها فإنقضت زوجيتها».

المطلب الثاني: أثر عدم الوعي.

الفرع الأول: طلاق السكران.

السكر مغيب عن الوعي وسكر فلان من الشراب أي غاب عقله وإدراكه⁽¹⁾، ولكن السكر ضربان.

أ. سكر لا معصية فيه: ويكون متى سكر الشخص بشراب لا يعلم أنه مسكر أو يعلم وأكره عليه أو تناوله للعلاج ففي هذه الحالات يقول العلماء أن من سكر سكر لا معصية فيه فطلاقه لا يقع لارتفاع المأثم عنه⁽²⁾.

ب. سكر محروم: ويكون من تعاطي المسكر اختياراً لا لعلة وهو يعلم بذلك ومثاله الأشهر شرب الخمر وشرب الحشيشة وغير ذلك مما يذهب الوعي.

البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق السكران.

وأختلف الفقهاء في طلاق السكران بطريق محظور إلى قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق السكران.

و هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم بصحة طلاق من سكر بطريق محظور⁽³⁾.

واحتاجوا لهذا القول:

⁽¹⁾ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988، ص 176.

⁽²⁾ - ابن همام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 491.

- الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 365.

- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب: المخاوي الكبير تحقيق محمود مطرجي ويليه: مجلة المخاوي (ارجحه الوردي) دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، ج 13، ص 105.

- البهري: كشاف القناع، ج 4، ص 2591.

- ابن حزم: المثلث: ج 10، ص 208.

⁽³⁾ - ابن همام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 489.

- الشريبي: محمد الخطيب: معنى الحاج، ج 3، ص 279.

- الدردير: الشرح الكبير، ج 2، ص 365.

- البهري: كشاف القناع، ج 8، ص 2592.

١- بعموم الأدلة الواردة في الطلاق:

كقوله تعالى: «الطلاق مرتان.....إلى قوله تعالى: فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»^(١)

فالأدلة لم تفصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل.

وكذا قوله —صلى الله عليه وسلم—: «كل طلاق حائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(٢).

٢- لأن عقله زال بسبب المعصية، فيترى قائما عقوبة عليه وزجرا عن ارتكاب المعصية، بخلاف ما إذا زال عقله بالبنج والدواء. فإن طلاقه لا يقع^(٣).

٣- ومن أدلة هذا القول ما ذكر ابن القيم: «أن ترب الفراق على التطبيق من باب ربط الأحكام بأساليبها، فلا يؤثر فيه السكر»

وأن الصحابة أوقعوا طلاق السكران^(٤) وكما احتاج أصحاب هذا القول بمحدث: «لا قيلولة في الطلاق»^(٥).

القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران.

وهذا قول الظاهري فقد قال ابن حزم الظاهري: "طلاق السكران غير لازم"^(٦)

والى هذا ذهب الجعفرية في قولهم "فلا يصح طلاق الجنون ولا السكران"^(٧)

ويبدوا أن الجعفرية يرون عدم وقوع طلاق السكران مطلقا سواء كان سكره بطريق محظور أو غير محظور.

^(١) سورة: البقرة الآية: 229.

^(٢) المحدث سبق تخرجه، ص 68.

^(٣) الكسان: البائع الصنائع: ج ٣، ص 99.

^(٤) - ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤسسة العربية، بيروت لبنان، ج ٤، ص 40.

^(٥) - الزيلاني: نصب الرأبة: دار الحديث ، القاهرة ، كتاب الطلاق ، ج ٣، ص 222.

قال أبو زرعة هذا الحديث واه جدا : أبي حاتم الرازمي : حلل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

^(٦) - ابن حزم: الحلبي: ج 10، ص 208. ج 1، ص 436.

^(٧) - الحلبي شرائع الإسلام، ج 3، ص نقل عن عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج 7، ص 370.

والقول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقا هو اختيار الكرخي والطحاوي من فقهاء الحنفية⁽¹⁾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: «ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم»⁽²⁾ وهو أيضا اختيار ابن قيم الجوزية.⁽³⁾

واحتاجوا لهذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقْوُلُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَعْمَمُوا صَعِيدًا طَيْكَا فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا»⁽⁴⁾.

يجعل الله تعالى قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

2- ما جاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليه مرة وهو سكران فقال له: «وهل أنت إلا عبيد لأبي»⁽⁵⁾. فلم يكلمه الرسول عليه السلام بل تركه وخرج.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن السكران لو كان مواحدا بأقواله، لا يعتبر منه هذا الكلام ردة وكفرا، فدل على أن السكران غير مواحد بأقواله⁽⁶⁾.

قال ابن حجر في هذا الحديث: «من أقوى أدلة من لم يواحد السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره»⁽⁷⁾.

3- لا يجوز معاقبة السكران بایقاع طلاقه، فالقول بأن مواحدة السكران على طلاقه على وجه العقوبة له لإرتکابه المظبور وهو تناول المسكر.

⁽¹⁾ - كمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 490.

⁽²⁾ - ابن تيمية : الاعتبارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية ، (د ت) <4>، ص 567. ص 254.

⁽³⁾ - ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 41.

⁽⁴⁾ - سورة النساء، الآية: 43.

⁽⁵⁾ - رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الأغلا والكر والسكران، فتح الباري ، مصدر سابق، ج 9، ص 388 بالفتح.

⁽⁶⁾ - عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 331.

⁽⁷⁾ - ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 391، وما بعدها. وذلك حينما دخل على بن أبي طالب بشكوى إلى النبي عليه السلام حرمة حيث بقر بغيرين.

فالجواب عليه أن الشرع جعل عقوبة السكران حد شرب الخمر، فلا يجوز معاقبته بشيء آخر زيادة على العقوبة المقررة له، كما أن في الزيادة على هذه العقوبة بإيقاع طلاقه يعني إيقاع الأذى والضرر بزوجته المسكينة دون ذنب جنته، وبدون قصد من زوجها بتطليقها، وهذا هدم للحياة الزوجية وضياع لأولادهما، وكل هذا مما لا ترغبه الشريعة فيه⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق فالراجح هو عدم وقوع طلاق السكران، سواء كان سكره بطريق محظور أو غير محظور لأن علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق غير محظور هي زوال عقله، وهذه العلة موجودة فيمن سكر بطريق محظور، فيجب مساواة، الاثنين في الحكم أي في عدم اعتبار طلاقهما، أما معاقبة من سكر بطريق محظور باعتبار طلاقه صحيحاً، فهذه زيادة على العقوبة الشرعية المقدرة بجريمة السكر وأذى بالمرأة، وهذا لا يجوز.

البند الثاني: ما ذهب إليه القانون:

نصت المادة 01 من القانون المصري والمادة 89 من القانون السوري والمادة 88 من القانون الأردني. والمادة 104 من القانون اللبناني على أنه: «لا يقع طلاق السكران.....»⁽²⁾.

ونلاحظ على هذه المواد أنها لم تضع تعريفاً للسكران ونرى أنه لا يجوز أن نقول لا يقع طلاق كل سكران بل يتشرط في السكران أن يصل به السكر إلى الحد الذي لا يعلم به ما يقول وما يتصرف به . حينئذ يكون فاقد الإدراك أما إذا كان يعني ما يقول ولو كان سكراناً فطلاقه واقع⁽³⁾.

وهذا ما ذهب إليه القانون المغربي في مادته 90 حيث نصت على أنه «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح.....»⁽⁴⁾.

فاشترط القانون المغربي في السكران أن يصل به السكر إلى درجة معينة.

أما القانون الجزائري والتونسي فلم يتعرضا إلى هذا الموضوع.

⁽¹⁾ - عبد الكريم زيدان: الفصل في أحكام المرأة المسلمة، ج 7، ص 372.

⁽²⁾ - القانون رقم 25 سنة 1920 باحکام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 - المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽³⁾ - عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 333.

⁽⁴⁾ - القانون رقم: 03-07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 03 فبراير 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

الفرع الثاني: طلاق الغضبان:

قسم ابن القيم الغضب إلى ثلاثة حالات وهي كالتالي:⁽¹⁾

1- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

2- ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصده. فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

3- أن يستحکم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث ينبع على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الواقع في هذه الحالة أقوال متعددة.

- فلا يختلف الرأي في أن طلاق الأول لا يقع وذلك لحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»⁽²⁾ كما لا يختلف الرأي أن الثاني يقع طلاقه.

البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق الغضبان.

- لكن اختلف العلماء في أثر الغضب إذا توسط بين الدرجتين.

والذى يظهر من عبارة الأكثريـة أن طلاقه واقع⁽³⁾ وفسروا الإغلاق - الوارد في الحديث - بالإكراء، لا الغضب لأن الغضبان الذى لم يصل إلى مرحلة فقد الوعي مكلف واع بما ينطق به، فضلا عن أن المطلوب شرعاً من الغضبان - مadam يميز - أن يقاوم غضبه، فلا يسترسل ليطلق وسداً للذرية لأن الغالب أن الناس لا يطلقون إلا في حال الغضب⁽⁴⁾. بينما استظهر الإمام ابن عابدين أن طلاق الغضبان لا يقع وإن كان يقول متى غالب على كلامه الهذيان واحتلـط جده بـهزله، وبعبارة أخرى «الذى ينبغي التعويل عليه في المدھوش ونحو إناتة الحكم بغلبة الخلل في أقوال الشخص - وأفعاله الخارجية عن عادته،...، فـما دام في الحال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان

(1) - ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 42.

(2) - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، ج 2، 198، وقال صحيح على شرط مسلم . ولم يترجمه.

- أخرجه البهقي: في سنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج 7، ص 357.

- أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الطلاق الخلع والإبلاء وغيره رقم 99، ج 4، ص 36.
وضعفه الشعبي وبعض روواه.

(3) - ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 41-42.

- البهوي: كشاف القناع، ج 8، ص 2592.

(4) - ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 389.

يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معترضة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي والعاقل»⁽¹⁾.

البند الثاني: ما ذهب إليه القانون:

لقد أخذت محكمة النقض المصرية بما استظهر ابن عابدين فقررت أن طلاق الغضبان لا يقع إذا:

أ: بلغ به الغضب مبلغًا لا يدرى منه ما يقول أو يفعل.

ب: أو وصل به إلى حالة من المذيان يغلب عليه فيها الاضطراب في أقواله وأفعاله فذلك لافتقاره الإرادة والإدراك الصحيحين.

كما قررت المحكمة أن تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيها لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل في الدعوى، فلا تخضع بتصديه لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ولا يوجد معيار طبي أو غير طبي للندة التي يستغرقها الغضب تبعاً لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة.

وفي تطبيقها لواقعه الغضب قررت المحكمة أنه لا يكفي لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب، بل يتشرط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق حتى تنتهي أثرها على إرادة المطلق⁽²⁾.

وما يجري عليه العمل في مصر يأخذ القانون الأردني والقانون السوري، حيث لم يفرقوا بين طلاق الغضبان والمدهوش، وقد نص القانون السوري في المادة 89 الفقرة الأولى «لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره» وفي الفقرة الثانية «المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدرى ما يقول»⁽³⁾.

كذلك نص القانون الأردني في مادته 88 في الفقرة الأولى على أنه «لا يقع طلاق السكران والمدهوش.....» وفي الفقرة الثانية فسر المدهوش «المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أوله أو غيرهما فلا يدرى ما يقول»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 8، ص 453.

⁽²⁾ - أحمد الفزالي: الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه، ص 102 - 103.

⁽³⁾ - المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽⁴⁾ - القانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية.

أما القانون المغربي فقد نص على طلاق الغضبان في المادة 90: «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذلك الغضبان إذا كان مطلقا»⁽¹⁾. و نلاحظ أن هذه المادة توافق المواد الأخرى حيث لا تعتبر بطلاق الغضبان في حالة الإبطاق فقط أي أنه لا يدرى ما يقول.

⁽¹⁾ - القانون رقم 03-07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 3 فيفري المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

المطلب الثالث: أثر تخلف الاختيار في وقوع الطلاق:

يقع الطلاق بعبارة الرجل التي يتلفظ بها والتي يفهم منها إرادته لإنهاء العلاقة الزوجية بما يدل على ذلك من كلام، والأصل أن المكلف مختار في إنشاء تصرفاته الشرعية التي ينشئها وبالتالي فإنه يتحمل تبعات كلامه الذي قاله عن اختيار وقصد، إلا أنه قد ي عدم المكلف عنصر الاختيار هذا ويجر على التلفظ بالطلاق أو يتلفظ به جهلاً أو خطأ دونما قصد معنى ما تلفظ به، وقد يتلفظ به عارفاً معناه ومدركاً نتيجته أو آثاره ولكنه يزعم بتصرفه هذا المزل أو المزاح.....، مما حكم الطلاق الصادر على هذه الوجوه الثلاثة؟

الفرع الأول: طلاق المكره:

البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق المكره.

إذا أكره شخص بغير حق على أن يطلق زوجته فهل يقع طلاقه إذا ما لفظ بالطلاق؟

اختلاف الفقهاء في طلاق المكره إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره⁽¹⁾ واستدلوا بذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله وهم عذاب عظيم»⁽²⁾.
دللت هذه الآية الكريمة على أن الله وضع عن الناس الكفر إذا نطقوا به ألسنتهم وكانت قلوبهم خلاف ذلك سبب ما أكرهوا عليه، كما دلت على سقوط حكم ما هو دون الكفر بالأولى⁽³⁾.

2- ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يتجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 232.

- الشريبي: الإفتاع في حل الفاظ أبي شحاع، ج 2، ص 148.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 259.

- ابن حزم: المحلي، ج 10، ص 202.

⁽²⁾ - سورة الحجل: الآية، 106.

⁽³⁾ - الصابوني: مدي حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 320.

⁽⁴⁾ - الحديث روي بعده صيغ منها >ج رفع عن أمري الخطأ والنسيان.....< و «إن الله وضع عن أمري....» الحديث رواه ابن عباس..

- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق (10) باب طلاق المكر والناسي (16) رقم 2045. ج 1، ص 659.

- رواه ابي في المسن الكبير، كتاب الخبي والضلائق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج 7، ص 356.

فدل هذا الحديث على أنه لا يتعلق مع الإكراه حكم فطلاق المكره باطل لأنعدام آثره.
3- وقد رأينا سالفاً أن جماعة من العلماء حملوا معنى الإغلاق على الإكراه في حديث «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»⁽¹⁾.

فلا بد من توفر عنصر الاختيار حتى يكون الطلاق صحيحاً وإما مجرد التلفظ بلا اختيار ولا إرادة وقصد فلا يترتب عليه حكم.

4- ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»⁽²⁾. ذهب الحنفية إلى القول بوجوب طلاق المكره⁽³⁾. واحتجوا بما يأتي:
1)- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»⁽⁴⁾.

2)- ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد و هزهن جد النكاح والطلاق والرجعة»⁽⁵⁾.

والمكره لا يخلو أن يكون جاداً، أو هازلاً فوجب أن يقع طلاقه⁽⁶⁾.

3)- كما أن المكره قصد إيقاع الطلاق في حال أهليته فلا يعرى تصرفه عن حكمه وهو وقوع الطلاق دفعاً لحاجته اعتباراً بغير المكره، إذ العلة فيه دفع الحاجة وهو موجود في المكره لحاجته إلى التخلص مما توعده به المكره من القتل أو الجرح أو الأذى الذي لا يطاق، فالمكره عرف الشررين والضررين، ضرر إيقاع الطلاق ووقوع الضرر به فاختار

- رواه الدارقطني: في سننه ج 4، 170. ص 171.

- رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ج 2، ص 198. وقال حديث صحيح على شرط الشيعين ولم يخرجه ووافقه النهي.

⁽¹⁾ - رواه البخاري: في الفتح كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والهعنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، الفتح ، ج 9، ص 388.

⁽²⁾ - ابن حجر: لفتح الباري، ج 9، ص 388.

⁽³⁾ - ابن الممام: شرح فتح القدير ، ج 3، 4777.

⁽⁴⁾ - سبق تخرجيجه، ص 68.

⁽⁵⁾ - أخرجه الترمذى: كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الحد وال Hazel في الطلاق السنن ، حديث رقم 1186، ج 3، ص 496، وقال هذا حديث حسن غريب .

- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في الطلاق على المزول ، السنن ، ج 1، ص 342.

- أخرجه ابن ماجه : كتاب الطلاق (10) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (13) السنن ، الحديث رقم 2039، ص 658.

- أخرجه الحاكم : في المستدرك ، ج 2، ص و قال هذا حديث صحيح .

⁽⁶⁾ الكسان: مذايع الصنائع، ج 3، ص 100.

أهونهما وهو إيقاع الطلاق. وهذا آية القصد والاختيار فهو مختار في التكلم اختياراً كاملاً غير أنه محمول على اختيار ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي لحكم الذي هو غير راض به، لأن عدم رضاه غير مخل بترتيب الحكم على قوله كالم Hazel⁽¹⁾.

والراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أداته وضعف أدلة الخنفية وبالإضافة إلى أدلة الجمهور فإن الطلاق غير مرغوب فيه شرعاً، فالإكراه عليه بغير وجه حق ظلم وبغي واعتداء وتفويت مقاصد الشرع في النكاح وبقاء رابطه بعد وجودها، كما أن منهج القرآن في أحكام النكاح والطلاق، يدعو إلى تلمس الأسباب للحفاظ على الأسرة وليس العكس، لذا فالأقرب إلى مقاصد التشريع هو عدم وقوع طلاق المكره متى وجد الإكراه بشروطه المعتبرة شرعاً⁽²⁾.

البند الثاني: ما ذهب إليه القانون:

لقد هجرت التقنيات المعاصرة رأي الخنفية في طلاق المكره، وأخذت بمذهب الجمهور، ومن ذلك القانون المصري في مادته الأولى⁽³⁾ والقانون السوري⁽⁴⁾ في المادة 89 والقانون الأردني⁽⁵⁾ في المادة 88 في فقرتها الأولى. وكذا القانون اللبناني⁽⁶⁾ في المادة 105 فكل هذه المواد إذ لا حظناها لا نكاد نلمح اختلافاً بينها.

ومن البديهي أنه يتبعن على من يدعى وقوع الطلاق تحت تأثير الإكراه إثبات ما يدعيه، وإلا وقع طلاقه صحيحاً.

⁽¹⁾ - محمد بن محمود: أكمل الدين: شرح العناية على المداهنة (المداهنة وفتح القدر). ج 3، ص 488-489.

⁽²⁾ - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة المسلمة، ج 7، ص 376.

- أحمد الغزالي: الطلاق الانحرافي وتدابير الحد منه، ص 105.

⁽³⁾ - القانون رقم 25 سنة 1920 باحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 سنة 1985

⁽⁴⁾ - المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري

⁽⁵⁾ - قانون رقم (61) لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية.

⁽⁶⁾ - قانون حقوق العائمة، بيروت ، 24 شباط سنة 1948.

المطلب الرابع: أثر تخلف القصد في وقوع الطلاق.

الفرع الأول: طلاق الم Hazel.

من المسائل المتعلقة بقصد المطلق قصده الم Hazel بكلامه الذي يتلفظ به دون الأثر الشرعي المترتب عليه، وهو الطلاق مع علم المتكلم بمعنى ما يتلفظ به وإن كان يريد من اللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل يريد به غيرها، ولا قصد له من ذلك كله سوى الم Hazel⁽¹⁾.

البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق الم Hazel.

وأختلف الفقهاء في وقوع طلاق الم Hazel فمنهم من قال بوقوعه ومنهم من قال بعدم وقوعه ونذكر فيما يلي أقوال الفريقيين وما استدلوا به.

القول الأول: - القائلون بوقوع طلاق الم Hazel هم جمهور العلماء ومن أقوالهم
أ- فقه الحنفية: «وكذا كونه جاد ليس بشرط، فيقع طلاق الم Hazel بالطلاق واللاعب به»⁽²⁾

ب- فقه المالكية: «الم Hazel في الطلاق نافذ كالجed»⁽³⁾

ج- فقه الشافعية: «فيصح الطلاق من السفيه والمريض أي لو كان هازلا»⁽⁴⁾

د- فقه الحنابلة: «إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك، وسواء قصد المزح أو الجد، قال ابن المنذر»⁽⁵⁾ أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على أن حد الطلاق وهزله سواء، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وبن مسعود ونحوه»⁽⁶⁾.

واستندوا في رأيهم هذا إلى أدلة أظهرها :

[**أ- قوله تعالى:** ﴿فَوَلَا تَتَخْدِلُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرُوا﴾]⁽⁷⁾

⁽¹⁾- ابن عابدين: رد المختار، ج 8، ص 443

⁽²⁾- الكسان: بدائع الصنائع، ج 3، ص 100

⁽³⁾- ابن حزم: القوانيں الفقهیہ، ص 235

⁽⁴⁾- الشربی: معنی الحاج، ج 3، ص 288

⁽⁵⁾- ابن منذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، أبو بكر، فقيه، مجتهد القیاس وكتاب الإجماع وخالف في سنة وفاته وقبله ابن عماد سنة 318هـ۔ ابن عماد، شذوذات الذهب، ج 2، ص 280.

⁽⁶⁾- ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص 279

⁽⁷⁾- سورة التراثة: الآية 231.

قالوا : معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق المزو بالهزل فإنما جد كلها من هزل فيها لزمه . قال أبو الدرداء ^(١) كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول إنما طلقت وأنا لاعب . وكان يعتق وينكح ويقول : كنت لاعبا فنزلت هذه الآية ^(٢) .

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : «ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة» ^(٣) .

والحديث صريح في أن طلاق المايل يقع

٣- كما أنه لو أطلق للناس جواز الاحتجاج بالهزل لعدم وقوع طلاقهم لتعطلت الأحكام حيث يستطيع كل مطلق أو ناكح أن يقول : كنت هازلا إذا أراد الخلاص من طلاقه أو نكاحه ، وهذا يؤدي إلى الفوضى وارتكاب المحرم . وعلى هذا فكل من تكلم بشيء مما جاء في الحديث الشريف أي النكاح والطلاق والرجعة - لزمه حلمه ولم يقبل منه أنه كان هازلا ، تأكيدا للأمر الفرج وصيانته واحتياطها ^(٤) .

القول الثاني : أما من قال بعدم وقوع طلاق المايل مذهب الحجفري . فقد جاء في نيل الأوطار : «وقال به - أي بعدم وقوع طلاق المايل - جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر» ^(٥) .

وهي رواية عن مالك وأحمد ومقتضى عبارة ابن حزم أن طلاق المايل لا يقع ^(٦) .

وأدلةهم على ذلك ما يأتي :

^(١)- أبو الدرداء : عمرو بن زيد الأنصاري الخزرجي ، وكان يقال هو حليم هذه الأمة ، شهد أحدا وابلي يومئذ بلاه حسنا ، وكان عامل أهل الشام ومقره أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم وكان يقول : أحد الموت أشياقا إلى ربى وأحب الفقر تراضاها لربى ، وأحب المرض تکمرا خطبيقا ، مات سنة 32هـ .

-السيوطى : طبقات الحفاظ ، ج ١، ص ٧.

^(٢)- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣، ص ١٥٧.

-الخصاص ، أحكام القرآن ، ج ١، ص ٣٨٥.

^(٣)- سبق تخرجيجه ، ص ٨١.

-آخرجه الترمذى : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجلد والمزلم ، ج ٣، ص ٤٩٠، رقم ١١٨٤.

^(٤)- آنادي : أبي الطيب محمد شمس الحق : عن المعيود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ج ٢، ص ٢٦٣.

^(٥)- الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨، ص ١٩.

^(٦)- ابن تيمية : الفتادي ، ج ٣٣، ص ١٠٧ ..

-الخطاب : مواهب الجنيل ، ج ٤، ص ٤٤.

- ابن حزم : العصى ، ج ١٠، ص ٢٠٠.

1- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾

فدللت هذه الآية عندهم على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه.

2- ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»⁽²⁾.

والهازل لا نية له في الطلاق.

الراجح: وإذا ناقشتنا أدلة من قال بوقوع طلاق الهازل بحد أن عمدة استدلالهم هو الحديث المذكور: ثلاثة جدهن حد وهزلن حد....» إذ أن استدلالهم بالآية: «وَلَا تَتَخَذُوا

آيات اللہ هزوًا» ليس فيها أكثر من النهي وليس يدل على وقوع وصحة تصرفات الهازل.

أما الحديث فقد تكلم فيه العلماء كثيراً ورده بعضهم فلا يصلح وحده أساساً للاستدلال على طلاق الهازل⁽³⁾.

فالأرجح في طلاق الهازل أنه يجب أن ينفرق بين حالتين:

الحالة الأولى فيما لو كان المجلس مجلس هرو ولعب وهزل مما يختلف فيه اثنان أي أن لفظ يصدر فيه لا يقصد به إلا الم Hazel. وهذا الخلاف في أن من يطلق في هذا المجلس لا يقصد وقوع الطلاق.

أما الحالة الثانية فهي ادعاء الزوج أنه طلق هازلا بعد وقوع الطلاق في حالة مختلف فيها هل كان جاداً أم هازلاً⁽⁴⁾.

ففي الحالة الأولى نرى أنه لا يقع طلاق الهازل وذلك أرجح في ميزان المصالح وأخف مفسدة من القول بإيقاعه لوجود الدليل أو القرينة الدالة على الم Hazel وانعدام القصد.

أما في الحالة الثانية فيقع طلاق الهازل حفظاً لأحكام الشرع من العبث واللعب بها.

⁽¹⁾- سورة البقرة: الآية 227.

⁽²⁾- أخرجه البخاري: كتاب بدء الوضي، باب كيف كان بهذه بالفتح، ج 1، ص 09.

⁽³⁾- حديث ثلاثة جدهن حد: روى هذا الحديث عن خمسة من الصحابة وهو أبو هريرة (الصابوني ص 315 الخامس).

⁽⁴⁾- الصابوني: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 315-317.

البند الثاني: ما ذهب إليه القانون.

إن القوانين العربية لا تزال تعتبر رأي الجمهور المتمثل في أن طلاق الم Hazel يقع حفظاً لأحكام الشرع من اللعب والعبث، فمن تلفظ بالطلاق وقع جاداً كان أم هازلاً. وإن كان مشروع القانون العربي الموحد قد اقترح في المادة 79 منه، أنه: «لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثق»⁽¹⁾ دفعاً لمحاذير التسرع فيه. وعلاجاً لما آلت إليه جهّال الناس من سوء الصرف في الطلاق.

واللجنة التي وضع النص استهدفت به أصلاً كما تبين المذكورة الإيضاحية-الدرجة الدنيا من الانفعال الباعث على الطلاق وعلى الرغم من أنها أبقت على حكم طلاق الم Hazel -حسب رأي الجمهور- بالمادة 78 «يشترط لوقوع الطلاق من الزوج أن يكون عاملاً، مختاراً قاصداً إلى اللفظ الذي يقع به الطلاق، واعياً ما يقول، وأن يكون بالغاً سن الرشد»⁽²⁾

لكن باشتراطهما التوثيق تكون قد أوصدت الباب دون احتمال الم Hazel في الطلاق وإن لم تكن قد قصدت إليه لأن قرائن الأحوال حيثند تبرهن على أن المطلق يقصد الطلاق ويريده⁽³⁾.

الفرع الثاني: طلاق المخطىء

المخطىء من سبق لسانه إلى لفظ لا يقصده، فمن أخطأ لسانه ولفظ بالطلاق وهو لا يقصد ذلك، بل يقصد معنى آخر كما لو أراد أن ينادي لفظ زوجته فأخطأ لسانه فقال لها أنت طلاق فهل يقع طلاق؟

1- قال الحنفية طلاق المخطىء يقع: فقد جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه الحنفية: «لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع»⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليميين المصري والغربي تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959-1961م، دار البشر، جدة، ط1416، 1416هـ-1996م، ص155.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص148.

⁽³⁾ أحمد الغزال: "طلاق الانفرادي وتداريب الحد منه"، ص114.

⁽⁴⁾ نظام: "الFTA الهندية"، ج1، ص353.

ويرى الخفية أن الطلاق واقع بحسب الظاهر لأن الخطأ أمر باطلي لا يطبع عليه إلا من جهة صاحبه ، وقد يتخذ ادعاؤه وسيلة إلى إحلال ما حرم الله وإلى إضاعة الحقوق⁽¹⁾.

2- ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية أن طلاق المخطئ لا يقع⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُم﴾⁽³⁾

2- قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي»⁽⁴⁾

3- قوله أيضاً عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنْ أَمْنِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

والراجح: باعتبار الدليل هو مذهب الجمهور ، وهو ما ارتضاه بعض علمائنا المعاصرين لأن الطلاق شرع للحاجة ، فلا بد من قصد صحيح إليه ولعله باعثة عليه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- الكسان: بداع الصنائع، ج 3، ص 100.

⁽²⁾- بن حوري: القوانين الفقهية نص 235.

- الشربيني: معنى المحتاج، ج 3، ص 287.

- ابن قدامة: المغني: ج 8، ص 265.

- ابن حزم: المحتلي، ج 10، ص 200.

⁽³⁾- سورة الأحزاب: الآية 5

⁽⁴⁾- سبق تخربيه، ص 87.

⁽⁵⁾- سبق تخربيه، ص 80.

⁽⁶⁾- أبو رهبة: عبد: رأحوان الشخصية، ص 291.

النَّفْسُ لِلَّهِ النَّافِعَةُ

قيود الطلاق الشرعية

والقانونية.

المبحث الأول: قيود الطلاق الشرعية.

المبحث الثاني: قيود الطلاق القانونية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية خطوة وقائية للحفاظ على كيان البيت المسلم كالتسامح والعفو وكظم الغيظ... إلخ، وخطوات أخرى عند حدوث المشكلة بين الرجل وزوجته ذكرها رب العالمين. في قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

أما إذا كانت أسباب التزاع والخلاف قوية ومحكمة ولا يمكن علاجها فيما بين الزوجين، عندئذ نلحظ إلى التحكيم في هذا الشقاق امثلاً لأمر الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُطُوهُنَّ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁽²⁾.

ولكن عندما يتسع الفرق ويزداد الخلاف ولا تكون هناك نقاط بين الزوجين فعندئذ يكون آخر العلاج الكي، ويكون الطلاق هو الدواء المر الذي لابد منه عند الضرورة. لكن الطلاق لم يشرع على إطلاقه بل وضع الشارع له قيوداً كثيرة وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين في الأول منها القيود والضوابط الشرعية للطلاق ثم سنتعرض إلى القيود القانونية التي وضعتها بعض البلدان العربية من أجل تقليل ظاهرة الطلاق في المجتمع.

المبحث الأول: قيود الطلاق الشرعية.

ستتعرض في هذا المبحث إلى الضوابط التي وضعتها الشارع للطلاق من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قيد العدد.

الأصل في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَقُطِّلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾ وقوله أيضاً: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ، فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾⁽⁴⁾.

فإذا خالف الزوج هذا الم Heidi، فطلاق أكثر من واحدة فما حكم ذلك؟.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 15.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية 35.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽⁴⁾ سورة النور: الآية 229.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في طلاق الثلاث.

وقع الاتفاق بين الفقهاء في أن من طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولكن وقع الاختلاف فيما إذا أوقع الزوج التطليقات الثلاث بمجموعات بضم واحد كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثة، أو متفرقات في مجلس واحد كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى أربعة أقوال نوردها على النحو الآتي:

القول الأول: ويقضي بوقوع الطلاق ثلاثة. وإلزام المطلق بما تلفظ به، وبالتالي لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، وأصحاب هذا القول هم الجمهور وفيهم الأئمة الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل⁽¹⁾.

القول الثاني: يقضي بوقوع طلقة واحدة لمن تلفظ بالثلاث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽²⁾.

القول الثالث: يفرق أصحابه بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيرون أن الطلاق يقع ثلاثة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، ويقع واحدة بائنة إذا كانت غير مدخول بها وبه قال جماعة من أصحاب ابن عباس، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه⁽³⁾.

القول الرابع: يرى أصحابه أن هذه الصيغة لا يقع بها شيء، وروي هذا القول عن بعض الظاهريه وبعض الشيعة الإمامية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن الصمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 485.

- بن حزقي: القوانيين الفقهية، ص 231.

- الشريبي: معنى المحتاج، ج 3، ص 311.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 243.

⁽²⁾ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 33، ص 9.

- ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 105، 54.

⁽³⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 54.

- الصنعاني: سيل السلام، ج 3، ص 39.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: مجموع فتاوى، ج 33، ص 82.

البند الأول: أدلة القول الأول: "قول الجمهور".

القول الأول هو - قول الجمهور - وهو وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد، أو بتكراره ثلاث مرات كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثة، أو يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق، وأدلة ذلك ما يأتي:

1- من الكتاب:

- ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ، فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁾ فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منها عنه، لأن قوله تعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ تبيه إلى الحكمة من التفريق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنين معاً، صح وقوعها إذ لا تفريق بينهما⁽²⁾.

كما ترجم البخاري على هذه الآية «باب من أجاز الطلاق الثلاث» بقوله تعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه⁽³⁾.

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾ فهذا الطلاق يقع على الثلاث بمجموعة ومفردة ولا يجوز أن يختص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص⁽⁵⁾.

2- من السنة:

1- أخرج الإمام البخاري خبر تلاعن عمر العجلاني⁽⁶⁾ وزوجته في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما أهمن عمر زوجته بالزنا. فلما فرغوا من التلاعن قال عمر «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقتها ثلاثة أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 229.

⁽²⁾ وهم الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، طبعة خاصة بالجزائر بإذن خاص من (دار الفكر بدمشق، ط1، 1404هـ-1984م)، 1413هـ-1992م ج 7، ص 410.

⁽³⁾ الفرطلي: الحامض لأحكام القرطبي، ج 3، ص 128-129.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية 230.

⁽⁵⁾ ابن حزم الأندلسي: المخلوي، المصدر السابق، ج 10، ص 170.

⁽⁶⁾ عمر العجلاني: هو عمر بن الخطب بن زيد العجلاني كانت ملاعنته لزوجته سنة تسع من الهجرة، حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك.

- ابن حجر: الإمامية في عبقر الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 3، ص 45.

* وجه الاستدلال: بهذا الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إيقاع الطلاق الثلاث بمجموعة، فلو كان منوعاً لأنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان⁽²⁾.

2- روى النسائي عن محمود بن لبيد⁽³⁾ قال: أخبرنا رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنه طلاق على سمع من الرسول عليه السلام وصحبته فأقره عليه ولو لم يكن مشروعًا لم يقره عليه السلام على أمر غير مشروع، فدل على أن الرجل إذا أوقع أكثر من طلقة بلفظ واحد ألزم بها⁽⁵⁾.

3- من الإجماع:

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - مرجحاً وقوع الطلاق الثلاث باللقط الواحد: «وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منها وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مناين له»⁽⁶⁾.

ومما يدل على إجماع الصحابة عدم مخالفته أحد منهم عمر بن الخطاب في إمضائه للطلاق الثلاث⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: بالفتح، كتاب الطلاق: باب من حوز الطلاق الثلاث، رقم الحديث 5259، ج 9، ص 261.

⁽²⁾ ابن حجر العسقلاني: الفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9، ص 267.

⁽³⁾ محمود بن لبيد بن أبي رافع الأنباري الأشهل ولد على عهد رسول الله وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة ذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة 96 وقد ترجم له أحد في مسنده.

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطلاق: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: سنن النسائي: شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 6، ص 142.

قال ابن حجر في الفتح الباري عن هذا الحديث: «أخرجه النسائي ورجاله ثقة، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع، وإذا ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الروية، ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 362.

وقال ابن حزم "في المثلث" وأما خبر محمود بن ليد فمرسل ولا حجة في مرسل وعزم لم يسمع من أبه شيناً، ابن حزم: المثلث، ج 10، ص 168.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن الصابوري: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 235.

⁽⁶⁾ ابن حجر: الفتح الباري، ج 10، ص 365.

⁽⁷⁾ الكمال من المهام: فتح القدير، ج 3، ص 470.

4- من القياس:

إن الله سبحانه وتعالى ملك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه. فإن قلنا: إن جمع الثلاث جائز كما يقول الشافعي وابن حزم فيمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد، فقد فعل ما أتيح له ففيصح، وإن قلنا جمع الثلاث حرام وإنه طلاق بدعي، فالشارع إنما ملكه تفريق المطلقات الثلاث فسحة له فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه، فلزم حكمه كما لو فرقه، وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول⁽¹⁾.

البند الثاني: أدلة القول الثاني:

وأما أدلة الريدية وابن تيمية وابن قيم القائلين بوقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة فهي ما يأتي:

1- من الكتاب:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك معروف، أو تسريح بإحسان﴾⁽²⁾.

فالآية تبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها وهو "مرتان" مرة بعد مرة⁽³⁾.

والله تعالى لم يقل: الطلاق طلتان، بل قال: "مرتان" فإذا قال لأمرأته، أنت طلاق اثنين، أو ثلاثة، أو عشراء، أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة⁽⁴⁾.

2- أن الله سبحانه وتعالى لم يبح إلا الطلاق الرجعي و«للعدة»، فقال: ﴿إِنَّمَا أَيْهَا السَّبِيلُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ﴾⁽⁵⁾ ثم يقول: ﴿فَلَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ

⁽¹⁾ ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1381-1961م، ج 1، ص 316.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 229.

⁽³⁾ ابن تيمية: بجموع الفتاوى، ج 33، ص 11.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 12.

⁽⁵⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

يُحدثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَحْلَهُنَّ فَأْمِسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ⁽¹⁾
فيين:

أ- أن الطلاق لا يكون إلا للعدة أي يطلقها طاهر قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ب- أن الطلاق المذكور هو الطلاق الرجعي، لقوله تعالى: هُلَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا⁽²⁾ قال جميع المفسرين: أراد الله بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة⁽²⁾.

3- وقال مجاهد: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنت أنه ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة⁽³⁾ ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس، فإن الله - عز وجل - قال: هُوَ مَن يَتَّقِيَ اللَّهُ يَعْجَلُ لَهُ مَخْرَجًا⁽⁴⁾ فما أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، فإن الله - عز وجل - قال: هُيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ⁽⁵⁾»⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: وفتوى ابن عباس تدل على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة بمجموعة بانت منه⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

⁽²⁾ المختص: أحكام القرآن، ج 3، ص 455.

- ابن العربي: أحكام القرآن، ج 4، ص 1824-1826.

⁽³⁾ الحموقة: هي فعلولة من الحق أي حوصلة ذات حق، وحقيقة الحق ورض الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. * ابن الأثير: محمد الدين المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الصنهاجي، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 442.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

⁽⁵⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽⁶⁾ آخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق - باب نسخ المراجحة بعد التطlications الثلاث، ج 1، ص 508.

- وأخرجه البيهقي: في سننه الكبرى، كتاب المخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، ج 7، ص 331.

- كما أخرجه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثة، عبد الرزاق بن همام أبي بكر، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ج 6، ص 397 الأثر رقم 11332.

- والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والمخلع والإبلاء وغيره، ج 4، ص 60، الأثر رقم 143.

- قال الآباء: إبراء الغليل في تحرير أحاديث مnar السيل، ج 7، ص 121 قال: إسناد صحيح، الأثر رقم 2055.

⁽⁷⁾ آبادي: عن المعمود شرح سن أبي داود، ج 6، ص 270.

فدل ذلك على أنه لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنتهي العدة أو يراجعها لأنه أبيح الطلاق للعدة، أي استقبال العدة، فمتي طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بانت على العدة ولم تستأنفها باتفاق المسلمين⁽¹⁾.

من السنة:

1- عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أئمة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم»⁽²⁾. وجاه الاستدلال: أنه من جعل الثلاث بلفظ الثلاث، أو الثلاث في مجلس واحد، يكون واحدة، فإنما يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتبع عمر رضي الله عنه، والرسول أولى بالإتباع⁽³⁾.

2- عن ابن عباس قال: «طلق ركناة⁽⁴⁾ بن عبد يزيد - أخو بني المطلب - امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة [قال: فقال]⁽⁵⁾ «في مجلس واحد؟» قال: نعم، فقال: [إنما]⁽⁶⁾ تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية: بمحجموع الفتاوى، ج 33، ص 79.

⁽²⁾ أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق (18) باب الطلاق الثلاث (03) الحديث رقم: 15 (1472)، ج 2، ص 1099.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 305.

⁽⁴⁾ ركناة: بن يزيد بن هاشم بن المطلب المطلي، كان من مسلمة الفتبح، وكان من أشد الناس وهو الذي سأله رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل وصارعه مرتين أو ثلاثة توفي في خلافة معاوية سنة 42هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب، ج 2، ص 507.

⁽⁵⁾ ما بين قوسين غير موجود في الأصل، وإنفرد به الإمام أحمد في مسنده.

⁽⁶⁾ في الأصل "إن" والتتصويب من مسنده الإمام أحمد، ينظر ابن البر سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث تحقيق الحجلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ-1997م، ص 128 (المامش).

⁽⁷⁾ رواه الإمام أحمد في مسنده، ج 1، ص 265.

- وأخرجه من هذا الرواية البيهقي في سنته الكبرى، كتاب "الخلع والطلاق"، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ج 7، ص 339.

قال الآلاني: الحديث ضعيف: الآلاني: إرواء الغليل، ج 7، ص 144-145.

وجه الاستدلال:

إن المطلق لو نوى أكثر من واحدة لوقع ما نواه وألزمته الرسول صلى الله عليه وسلم.

البند الثالث: أدلة القول الثالث:

وهذا القول هو وقوع الثلاث طلقة واحدة في غير المدخولها، ووقعها ثلاثة في المدخولها، والذين قالوا بهذا القول جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه، وكما ذكر ابن القيم ذلك، ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يأتي:

1- استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي الصهباء⁽¹⁾ الذي قال لابن عباس: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخلها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرها من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلـي، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخلها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرها من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: «أجيزهن عليهم»⁽²⁾.

ووجه الدلالة في النص واضح لا شبهة فيه وكما جاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه أنه قد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولاً لها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً لها فواحدة⁽³⁾.

2- واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بأن غير المدخولها ليست محلاً إلا لطلقة واحدة، وذلك أنها تبين إذا قال لها زوجها: "أنت طالق، فإذا قال: ثلاثة، لغا العدد لوقوعه بعد البيونة"⁽⁴⁾، كما لو قال لها أنت طالق، ثم جاء بعد ساعة، وقال لها: أنت طالق،

⁽¹⁾ هو الصهيب البكري، البصري، وبقال: المدى، يكنى بأبي الصهباء، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - ونفع أبو زرعة، وابن حيان، وقال النسائي: بصرى ضعيف، وقال ابن حجر: مقبول.

النهي: عبد الله بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتلال تحقيق علـي محمد البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، (د ط) ، ج 2، ص 321 .
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: تقرير التهذيب تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413-1993م، ج 1، ص 441.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث (ليس بهذا النطاف) الحديث رقم 17، ج 2، ص 1099.
- أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق: باب نسخ المراجحة بعد التطليقات الثلاث - وهذه الرواية لأبي داود - ج 1، ص 509.

⁽³⁾ آبادى: عن المعمود شرح سنن أبي داود، ج 6، ص 274-275، الأثر 2184.

⁽⁴⁾ ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 363.

بالطلاق الأول بانت منه ولم تعد زوجه، وحينما أوقع الثانية لم تصادف محلاً فكانت باطلة، لأن من شروط الطلاق أن تكون المطلقة زوجة للمطلق وهذه أجنبية عنه، وهذا لم يؤثر قول المطلق "ثلاثاً" بعد قوله أنت طالق⁽¹⁾.

البند الرابع: أدلة القول الرابع:

ذهب بعض الشيعة الجعفرية، وبعض التابعين، إلى أن الطلاق إذا اقترن بعدد يزيد على الواحدة فلا يقع، سواء قال لها أنت طالق اثنين أو ثلاثة أو أشار إليها بأصبعه أو بآصبعه الثلاثة، فلا يقع، لأنه طلاق بدعى مردود⁽²⁾. ومن أدلةهم ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁽³⁾ وهذا يدل على أن الطلاق (مرتان) والثالثة (فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ) ومن طلاق ثلاثة في الكلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن⁽⁴⁾.

2- أن هذا الطلاق خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو طلاق بدعى حرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁵⁾ أي مردود.

3- واستدلوا بالقياس، وقالوا: لو أن رجلاً أمر امرأته في وقت على صفة، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلقها على غير تلك الشريطة، فإن ذلك لا يقع، إذ كان قد خالف ما أمر به.

قالوا فكذلك الطلاق، الذي أمر به العباد، فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع⁽⁶⁾.

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 133.

⁽¹⁾ عمر سليمان الأشقر، عبد أبو رحمة، محمد عثمان شير، عبد الناصر أبو البصل، مسائل في الفقه المقارن، دار النافع الأردن، ط 2، 1418هـ-1997م، المقال لـ: عبد الناصر أبو البصل، ص 189.

⁽²⁾ الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 229.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م 2، ج 3 ص 129.

⁽⁵⁾ رواه مسلم: كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام ، الصحيح، ج 3، ص 1344.

⁽⁶⁾ الطحاوي: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك، ابن سلامة الأزدي الحجري: شرح معان الآثار، تحقيق، محمد زهري السحار، محمد سيد حاج الحق، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ-1994م، ج 3، ص 55.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

البند الأول: مناقشة أدلة القول الأول:

1- وقد نوقشت الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول بأنها آيات عامة مخصوصة، ومطلقة مقيدة بأدلة أخرى تبين عدم وقوع أكثر من واحدة⁽¹⁾.

2- أما الأحاديث التي استدل بها فرد عليها من وجوه عدة.

* فالنسبة لحديث عويس العجلاني، فقيل أنه لا حجة فيه لأن الزوجة تبين باللعان طلاق الثلاث وقع على غير محل لها بانت قبل الطلاق فأي إقرار من النبي عليه السلام حتى يعتبر حجة في إيقاع الطلاق الثلاث⁽²⁾.

* وأجابوا عن حديث محمود بن لبيد بأن الرواية التي أجمع عليها الحفاظ الذين نقلوها لا دلالة فيها، أكثر من أن النبي عليه السلام: قام غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فهل يعقل أن يحيى رسول الله عمل من يلعب بكتاب الله عز وجل⁽³⁾.

* والاحتجاج بأن ابن عباس أفتى بواقع الثلاث، يرد على هذا أن الثابت عن ابن عباس فتواه بواقع الثلاث واحدة، وفتواه بواقعها ثلاثة هو رأيه، وفتواه بأنها واحدة هي روايته، والعبرة بما يرويه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما يفتى به برأيه، وعلى هذا علماء الأصول⁽⁴⁾.

وأن دعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت، خاصة وقد روى عن عدد من الصحابة والتابعين القول بخلافه، ومن ذلك ما رواه محمد ابن وضاح القرطبي عن ابن عباس والزبير عبد الرحمن بن عوف أئمماً كانوا يفتون بأن الثلاث واحدة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد المواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، ج 8، ص 16.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 12.

- ابن القيم: إغاثة اللهمان، ج 1، ص 332.

⁽³⁾ الصابوني: مدى حرية الرواجين، ج 1، ص 241.

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج 8، ص 17.

⁽⁵⁾ حسن بن علي الحسين القمي: أبو الطيب صديق: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1407-1987م، ج 2، ص 79-80.

أما القياس فقد ردوا عليه وقالوا أن هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارض بنص، فضلاً عن أن يقدم على النص وهو قياس مخالف لأصول الشرع ولغة العرب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق⁽¹⁾.

البند الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

ونوقشت أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة بما يأتي:

[١] - أما قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرتَان﴾... الآية، لا دليل فيها على ما يقولون

لسيسين:

أن الدليل في الآية أعم من المدعى، إذ غاية ما تتبه الآية أن التطلقات الثلاث ينبغي أن تكون على مرات متعددة منفصلة والمرات المتعددة كما تكون في جلسات متعددة مفصولة برجعة، فإنها يمكن أن تكون في جلسة واحدة أيضاً، وذلك بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهذه ثلاثة مرات منفصلات كما تدل الآية وهذا دليل أن الآية أعم من المدعى.

وأن معنى "مرتان" ليس محصوراً فيما ذكرتم، فهي قد تأتي على معنى الوحدات المنفصلة كما تقولون، وقد تأتي بمعنى الوحدات التي يتضمنها كلام واحد والاستعمال أكبر شاهد على ذلك.

فقد قال الله عز وجل عن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿هُنُّهُمَا أَجْرَهَا مِرْتَانٌ﴾⁽²⁾ ولم يقل أحد من المفسرين إن معنى ذلك أن الله سيؤتيها أجراًها أول مرة ثم يؤتيها أجراًها الثاني بعد ذلك، وإنما أجمعوا على أن المقصود تعدد جهة الاستحقاق للمثوبة والأجر، إن استقمن على طريق الحق⁽³⁾.

وناقش الجمهور حديث ابن عباس وأوردوا عليه عدة اعتراضات تتلخص فيما يأتي:

⁽¹⁾ ابن القيم: إغاثة اللهمان، ج ١، ص 316.

⁽²⁾ سورة: الأحزاب الآية: 31.

⁽³⁾ البوطي محمد سعيد رمضان: محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، 1422هـ-2001م، ص 111.

أولاً: أن الحديث منسوخ، وما يوحي دعوى النسخ ما رواه أبو داود من طريق يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك»⁽¹⁾.

ثانياً: ومعنى الحديث، كما ذكره القرطبي نخلا عن أبي الوليد الباقي وعن الطبرى وعامة علماء الحديث، هو أن الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة، على الغالب، بدلاً من إيقاع الناس الآن ثلاثة تطليقات. يدل على هذا المعنى، قول عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فهو لم يغير حكماً كان ثابتاً من قبله، ولكنه طبق الحكم الشرعي على موجبه، وهو استعجل الناس في التطبيق ثلاثة بعد أن كانوا على الغالب لا يقدمون عليه⁽²⁾.

ثالثاً: مخالفة ابن عباس لهذه الرواية، إذ أفتى بإمسانه الثلاث، وإمسانها من روایة سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة، وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إيس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمسانهن⁽³⁾.

قال ابن القيم: « ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثلاث واحدة لم يخالفها، ويفتي بغيرها موافقة لعمر»⁽⁴⁾.

رابعاً: أن حديث ابن عباس ورد من طريق أبي الصهباء، وقد انفرد مسلم بروايته وأعرض البخاري عنه، هذا مع مخالفة سائر الرواية له عن ابن عباس⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 364.

- رواه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ج 7، ص 337.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م 2، ج 3، ص 130.

⁽³⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل العلات واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ج 7، ص 338.

⁽⁴⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 58.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ج 4، ص 60.

2- أما احتجاجهم بحديث ركابة فمردود وذلك لوروده من طريق محمد بن إسحاق⁽¹⁾ وهو متهم بأنه كان يدلس على الضعفاء وفيه داود بن الحصين⁽²⁾ أفهم بالدعوة إلى مذهب الخوارج. وقال فيه ابن حجر: ليس ثقة فيما يرويه عن عكرمة⁽³⁾.

ردود القائلين بوقوعه طلقة واحدة رجعية على المناقشين لأدلةهم:

وستورد ردودهم من خلال النقاط الآتية:

الأول: أن الرجل كان أحق برجمة زوجته ولو طلقها ثلاثاً فنسخ، والحق أن القول بالنسخ غلط فاحش، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه ليادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر بيقاء الحكم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر. فإن قيل: قد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أئمهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك، فإن قيل فعل النسخ ظهر لهم في زمن عمر قلنا: هذا غلط أيضاً لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انفرض العصر في صحة الإجماع والله أعلم⁽⁴⁾.

(1) محمد بن إسحاق: بن يسار القرشي، صاحب المغازي، أحد الأئمة، روای عن أبيه وغيره وروى عنه شعبة وبيهقي الأنصاري وهاشمي وآخرون وثقة ابن معين مرة وضعفه مرة أخرى، وقال الإمام أحمد صالح الحديث وقال الشافعي، من أراد أن يتحرر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق وأكثر ما عيب به التدريس توفيق بقداد سنة 151هـ.

-ابن عمار: شذرات الذهب، ج 1، ص 230.

-السيوطى: طبقات الحفاظ، ص 75-76.

(2) داود بن حصين: مولى عمر بن عثمان بن عفان أبي العاص بن أمية ويكنى أبا سليمان، روى عن عكرمة. وعبد الرحمن الأعرج، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وكان ثقة، روى عن مالك بن أنس، وتوفي بالمدينة سنة 135هـ وهو مـ 72 سنة.

-ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 5، ص 414.

(3) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، عالم بالفسر، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، مات سنة 107هـ.

-الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 95.

-ابن سعد: الطبقات، ج 5، ص 219.

(4) التوسي: صحيح مسلم بشرح التوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1347هـ-1929م، ج 10، ص 71-72.

الثاني: أن التأويل يصح لو كان الناس في عصر النبي وأبي بكر لم يطلقوا ثلاثة، ولكن الواقع تناقض ذلك فعومن العجلاني طلق ثلاثة أيام الرسول عليه السلام، وأبو ركانة طلق ثلاثة، ومحمد بن لبيد طلق ثلاثة، وغضب الرسول عليه السلام⁽¹⁾.

ثم لماذا نفترض قول عمر: فلو أمضيناهم عليهم؟ يقول ابن القيم: «إن قول عمر فلو أمضيناهم ظاهر في أنه لم يكن مضى قبل عصر عمر حتى فامضاه، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة، لكنه لم يمض وليس فيه أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة كان نادراً أو غير موجود قبل عصر عمر⁽²⁾.

ثالثاً: أما الكلام على التعارض بين فتوى الصحابي وروايته فقد تقدم.

رابعاً: أما اعتراضكم على رواية أبي الصهباء باعتراض البخاري عن إخراجها وأن مسلماً انفرد بها، فلا ضرر في هذا ثم إن البخاري لم يقل فقط أن كل حديث لم أدخله في كتابي هو باطل وليس بمحنة أو ضعيف وكما احتاج البخاري بأحاديث خارج الصحيح، وكما صحة من أحاديث خارج صحيحه⁽³⁾.

خامساً: أما ردكم لحديث ركانة لوجود كل من إسحاق وداود بن الحصين فنقول غاية ما في الأمر أنه يخشى من تدليس ابن إسحاق وقد صرخ بالسماع، وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال إسناده صحيح⁽⁴⁾.

البند الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

إن حديث أبي الصهباء لا يقاوم ما ورد عن ابن عباس الذي لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل غاية ما فيه: أن طلاق الثلاث على عهده صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ الصابري: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 221.

⁽²⁾ ابن القيم: إغاثة للهenan، ج 1، ص 315-316.

⁽³⁾ نصر سلمان: حكم طلاق الثلاث في الشريعة، مجلة مركز الدراسات الشرعية، جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية، فلسطين، المطران، 1425هـ-2004م، ع 2، ص 88.
- ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 60.

⁽⁴⁾ البهتري: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ج 7، ص 339.
الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 199، قال إسناده صحيح.

وعهد أبي بكر رضي الله عنه وزمانا من خلافة عمر رضي الله عنه كان واحدة، فهو عام في المدخول بها وغير المدخول بها⁽¹⁾.

البند الرابع: مناقشة أصحاب القول الرابع:

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

1- القول بأن الطلاق الثلاث غير مذكور في القرآن، قول غير مسلم به، لأن ما دل عليه القرآن هو عدد الطلقات التي يمكن للزوج أن يوقعها على الزوجة. وهذه حددت بثلاث، والسنّة النبوية قد بينت أن الزوج إذا طلق ثلثا فقد وقعت ثلثا، ولو خالف الطريقة التي ينبغي أن يوقعه عليها.

2- الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾ لا يدل على بطلان الطلاق إذا أوقع ثلثا، مع التسليم بأنه معصية، وأنه على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي غضب من أوقعه على هذه الصفة، فالذى طلق ثلثا ألزم بها، وكل من خالف نظام الطلاق الذى أوقع طلاقه مع أنه ارتكب مخالفة بذلك، كمن طلق زوجته وهي حائض، وهذا طلاق محروم كما في حديث ابن عمر، حسبت عليه طلقة، وأمر بمراجعة زوجته، والأمر بالمراجعة يكون بعد الطلاق، وكذلك الظهار عده الشرع منكرا من القول وزورا ولكنه ألزم المظاهر به⁽³⁾.

3- القياس على الوكالة قياس مع الفارق، حيث إن «الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم، فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزمهـم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزمـ».

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا لرهم عز وجل، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله، فلما كان ذلك لزمهـم ما فعلوا، وإن كان ذلك مما قد فـوا عنه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نصر سلمان: حكم طلاق الثلاث في الشريعة، ص 92.

⁽²⁾ سبق غربيه، ص 97.

⁽³⁾ عبد الناصر أبو البصل: مسائل في الفقه المقارن، ص 189.

⁽⁴⁾ الطحاوي: شرح معان الآثار، ج 3، ص 55.

البند الخامس: القول الراجح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، نستطيع أن نقرر بأن خلافهم الخضر بين فريقين: فريق يوقع طلاق الثلاث ثلاثة، والآخر يجعل الطلاق الثلاث واحدة. ولكل من الفريقين أدلة وحججه ولكل منها أيضاً اعترافات على أدلة مخالفيه، وإحاجيات على تلك الاعترافات، وبعد ذكر تلك الأدلة والمناقشات التي دارت حولها. نجد أن الفتوى في موضوع الطلاق موضع تزل في الأقدام إن لم تهتد بنور الكتاب والسنة، لما يتربى على تلك الفتوى من آثار تتعلق بالحياة الزوجية وما يتبعها من معاشرة ونسب ومصاهرة، وغير ذلك.

لهذا عند ترجيح رأي على آخر في مسألة من المسائل، ينبغي مراعاة قوة الأدلة، وثبوتها، وسلامتها من الاعتراض.

وببناء على ذلك نرى أن حديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس، وأبو الصهباء الذي في صحيح مسلم وغيره، هو الحديث الفاصل في التزاع، لأنه يدل على حكم المسألة بوضوح لا لبس فيه، فيقرر ما كانت عليه المسألة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وأوائل عمر رضي الله عنه. فالطلاق الثلاث كان لا يقع إلا واحدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد استمر الإجماع على ذلك حتى جاء عمر فألزم الناس بوقوع الثلاث وحالته بذلك ابن عباس وغيره، واستمر الخلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب حتى عصرنا هذا، ولعمر رضي الله عنه حكمة لعلة رآها. الحكمة من اجتهاد عمر.

نعلم أن لولي الأمر في الإسلام حق التدخل في شؤون النكاح والطلاق، فله أن يزوج من يفضلها وليها عن الزواج وهو ولی من لا ولی لها، كما له أن يفرق بين الزوجين في حالات نص عليها الشارع وما ذاك إلا لأهميته هذا العقد المقدس في الشريعة الإسلامية حيث تعدد آثاره الزوجين إلى المجتمع الكبير بأسره إن خيراً فخير وإن شرًا فشر.

وجاء عمر وهو الذي عرف بالفقه الإسلامي بالجتهاد الجريء، فرأى الناس يرتكبون المحرم حين يطلقون ثلاثة فنهاهم فلم يتنهوا لأن المحرمة في إيقاع الثلاث حرمة ديانية تنراوح بين المد والجزر حسب الظروف والبيئات. ولهذا بدأ عمر يؤدب من يطلق ثلاثة

بضربه بينما لم يحد إلا القليل جدا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من طلق ثلاثة وكان النبي عليه السلام يستذكر هذا ولم ينقل لنا أنه عذر أحدا بفعله.

ولما لم تفدي هذه العقوبة في ردع الناس عن ارتكاب المحرم في طلاقهم قرر عمر أن يزيد العقوبة وذلك بحرمانهم من مراجعة زوجاتهم إذا ما أوقعوا الطلاق على غير ما شرع الله وهذا ألزمهم بالثلاث⁽¹⁾.

وقد بين الإمام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم أن هذا من الأحكام التعزيرية التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً. وحالاً، وليس من الأحكام الثابتة، وأن عمر رضي الله عنه في آخر أيامه ندم عليه، وود لو كان منع الناس منه بدل إلزامهم به وإيقاعه عليهم⁽²⁾.

الفرع الثالث: موقف قوانين الأحوال الشخصية من الطلاق الثلاث:
والحقيقة أن من يتأمل قوانين الأحوال الشخصية العربية يرى أنها قد انتصرت إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم باعتبار طلاق الثلاث واحد.

ومنها التشريع المصري في المادة 3 التي تنص على «الطلاق المترن لعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة»⁽³⁾.

والقانون السوري في مادته 92⁽⁴⁾ والقانون الأردني في المادة 90 منه⁽⁵⁾ والقانون المغربي في المادة 92⁽⁶⁾. فكل هذه المواد إذا لاحظناها لا نكاد نلمع اختلافاً بينها فجميعها تنص على أن الطلاق المترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن، غير أنه اعتبر في المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري⁽⁷⁾، الطلاق البات الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتاً هو ما كان بعد ثلاث طلقات متتالية، تعتد المرأة بعد إيقاع كل طلقة لعدة الطلاق، وهذا هو المفهوم

⁽¹⁾ الصابوني: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 251-252.

⁽²⁾ ابن قيم: إغاثة الهاهن، ج 1، ص 246 وما بعدها.

⁽³⁾ القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

⁽⁴⁾ المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽⁵⁾ قانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية.

⁽⁶⁾ القانون رقم 03-07، الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق 03 فبراير 2004، المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁷⁾ الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

من قوله تعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ، فَإِمْسَاكٌ بِعُزُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾.

وهذا هو الذي يتنامى مع حكم التشريع الإسلامي.

ونرى أن النص في القوانين على أن طلاق الثلاث يقع واحدة، هو قيد على حرية الزوج من العبث بما رسمه الشرع من إجراءات شأن الطلاق وما وضعه من قيود على حق الرجل وذلك حماية للأسرة والمجتمع. خاصة في عصرنا الحالي أصبح المسلمون يوقعون الطلاقات الثلاث مرة واحدة فيندم أحدهم على فعله فلا يجد وسيلة للرجوع إلى زوجته إلا عن طريق محرم وهو الاتفاق مع شخص آخر على شكل عقد صوري أمام شاهدين ليحلل له زوجته، حتى إذا ما نال منها طلقها في اليوم الثاني، وهذا حرام ولم تأت به الشريعة الإسلامية رغم كل ما قيل فيه، لأن عقد الرواج عقد أبدي يعقد بصفة الدوام لا لقصد التحليل.

فما ذهب إليه ابن تيمية ومن معه هو الأقرب إلى شرعة الطلاق والأصل فيه والأبعد عن مفاسد التحليل المستقبح عند الله والناس.

ولما كان الغرض من النص أن طلاق الثلاث يقع واحدة، هو حماية الأسرة من تسرع ورغبتها في فصم عرى الرباط المقدس فصما هائيا لا رجعة فيه باستخدام لفظ الثلاث في غير موضعه فإن هذه العلة تتحقق في الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في نفس المجلس ولهذا يجب أن تعدل نصوص القوانين لتشمل هذين النوعين بالإضافة إلى الطلاق المترتب بعدد لفظاً أو إشارة ليكون حكمها جميعها هو أن تقع طلاقة واحدة رجعية وهذا ما أخذ به القانون العراقي إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 37 على أن "المطلقة ثلاثة متفرقات تبين من زوجها بينونة كبيرة".

فالنص على أن تكون الطلاقات متفرقات يستبعد الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في مجلس واحد وبالتالي تتابع الطلاق أو تعدده في مجلس واحد ليس طلاق الثلاث بل يختص طلاقة واحدة عملاً بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق ركابة⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 229-230.

⁽²⁾ سالم البهنساوي: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ص 274.

المطلب الثاني: قيد الوقت.

إن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت ولا في كل حال، بل إن الطلاق المشروع هو الذي جاء به القرآن والسنة وهو ما يسمى الطلاق السنّي.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق السنّي.

ويكون الطلاق سنّياً متى طلق الرجل زوجته من ذوات الأقراء، والمدخلون بها في نكاح صحيح في ظهر لم يجتمعها فيه، طلقة واحدة، ثم يتركها تقيم في بيته حتى تنتهي عدّها، فإن شاء قبل أن تنتهي عدّها راجعها، وإن لم يشاً تركها حتى تنقضى عدّها فتبين منه وعلى هذا اتفق الفقهاء⁽¹⁾.

ويقابل الطلاق السنّي الطلاق البدعي، وهو الذي يقع على خلاف ما نص عليه القرآن وبنته السنة، وهذه المخالفة سمي طلاقاً بداعياً.

فإن طلق الرجل زوجته في حيضها دون مراجعة، أو طلقها في نفاسها أو طلقها في ظهر جامعها فيه فهذا طلاق بداعي باتفاق العلماء ولا خلاف بينهم على أن من طلق على خلاف أمر الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقد ارتكب إثماً، وأتى محظوراً نهى الله عنه⁽²⁾.

البند الأول: دليل حظر الطلاق البدعي.

ودليل الحظر على هذا النوع من الطلاق ما يأتي:

1- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعَدْدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نعيم: البحر الرائق، ج 3، ص 415.

- ابن رشد: محمد بن أحمد، مقدمات، ج 2، ص 383.

- ابن حزم: المثلث، ج 9، ص 173.

- الشريبي: محمد الخطيب: الإقتساع في حل ألفاظ أبي شحاع، ج 2، ص 151، 152.

⁽²⁾ ابن القاسم: شرح فتح القدير، ج 3، ص 474.

- الخطاب: محمد بن عبد الرحمن: مawahib al-khalil شرح مختصر حليل، ج 4، ص 38.

- الشريبي: محمد الخطيب: معنى المحتاج، ج 3، ص 309.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وعن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهُم﴾ أي لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه»⁽¹⁾.

2- من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «مره ليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تخيب ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»⁽²⁾.

قال ابن حجر: قوله صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أي فتلك العدة التي أذن الله أن يطلق لها النساء. وهذا لبيان مراد الآية وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهُم﴾⁽³⁾.

3- من الإجماع:

وتحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه⁽⁴⁾.

إذن فالطلاق يكون بدعياً متى كانت المرأة التي أريد طلاقها زوجة مدخولها، ومن ذوات الأقراء - أي من تخيب - وأن يكون الطلاق بإرادة الزوج المنفردة. أما طلاق غير المدخولها والصغيرة، واليائسة فلا يسمى طلاقاً بدعياً أياً كان زمن إيقاعه⁽⁵⁾.

البند الثاني: مقاصد النهي عن إيقاع الطلاق البدعي.

هي الشارع المسلمين عن إيقاع الطلاق البدعي لما في إيقاعه من مفاسد وأضرار وتفويت مصالح ومنافع تتعلق ببناء العائلة واستمرار الزوجية، فكانت هذه المقاصد متمثلة فيما يلي:

⁽¹⁾ ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 34..

⁽²⁾ سبق تخرجه. ص 49.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 351.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع للأحكام، ج 9، ح 18، ص 153.

- الخطاب: مواهب الخليل، ج 4، ص 39.

⁽⁵⁾ الخطاب: مواهب الخليل، ج 4، ص 38.

- 1- تجنب إيقاع الطلاق في وقت الاضطراب النفسي للمرأة الذي غالباً ما يصاحب الحيض.
 - 2- لأنّه قد تحصل التفرقة وقت الحيض فيتضرر وقت زواها لولا بحصول الطلاق أصلاً.
 - 3- تضيق أوقات الطلاق وتقليلها وسدّاً لأبوابه لأنّه خلاف الأصل فهو أبغض الحال.
 - 4- تفادي كثير من حالات الطلاق التي يسببها غالباً الغضب والانفعال الذي يزول بانتظار وقت الإباحة وهو الظاهر الذي لم يمسها فيه ليصادر حالة تفاهم وحسن معاملة فيتجنّب الطلاق أصلاً.
 - 5- تطويل العدة لفسح المجال للصلح والمراجعة وإمكان الندم واستئناف حياة جديدة بعد مر الفراق.
 - 6- ربط الطلاق بوقت ظهر لم يمس الرجل فيه المرأة باعتباره الوقت الذي يتّشوق فيه الرجل إلى امرأته وتزداد رغبته وهذا ما يجعله يتراجع عن إيقاع الطلاق.
 - 7- كما حرم الطلاق في ظهر جامعها فيه ليكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب⁽¹⁾.
- الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الطلاق أثناء الحيض.
- هل يقع الطلاق البدعي؟
- مع اتفاق العلماء على أن من طلق على خلاف أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسول الله فقد ارتكب إثماً وأنّه ممحظوراً نهى الله عنه، فإنّهم اختلفوا في وقوع طلاقه.
- البند الأول: القول الأول.
- فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر التابعين إلى القول بوقوع الطلاق وترتّب آثاره عليه، مع إثم المطلق ديانة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الدھلوي: أحمد بن عبد الرحيم: حجّة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 139-140.

- الكسان: علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 3، ص 88.

- القرطبي: الجامع للأحكام، م 18، ج 9، ص 151.

⁽²⁾ ابن المسمى: شرح فتح القدير، ج 3، ص 468.

- ابن رشد (الخط): المقدمات، ج 2، ص 384.

- الشريبي: الإقناع في حل النزاعات في شعاع، ج 2، ص 152.

- ابن قدامه: الغني، ج 8، ص 237 وما بعدها.

ومستندهم ما يلي:

1- من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾⁽¹⁾.

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

وقوله أيضاً: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَاءَ﴾⁽³⁾.

فهذه نصوص عامة لا مخصوص لها دلت بعمومها على وقوع الطلاق في أي وقت أوقعه من له الحق بذلك. فعلى من يدعى أن هذه النصوص مخصوصة فليأت بخصوص لها من قرآن أو سنة أو إجماع ولا شيء من ذلك⁽⁴⁾.

2- من السنة:

ما ورد في حادثة طلاق عبد الله بن عمر من ألفاظ تدل على وقوع الطلاق ومن ذلك:

1- ما جاء في الحديث الذي رواه الجماعة من قوله «مره فليراجعها»⁽⁵⁾ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يراجعها وهذا دليل لواقع الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

قال الإمام النووي⁽⁶⁾ في هذا الحديث: « ولو لم يقع طلاقه لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالمراجعة أو الرجعة، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنها تحسب عليه طلاقة. قلنا - أي النووي - هذا غلط من الوجهين:

أحد هما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 229.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 230.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 228.

⁽⁴⁾ الصابوري: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 419.

⁽⁵⁾ سبق تغريبي. ص 49.

⁽⁶⁾ النووي: هو أبو زكريا عبي الدين بن شرف بن مرعي بن حسن المزامي، النووي، الفقيه الشافعى، الحافظ الراشد، له مؤلفات كثيرة ومفيدة منها المسموع شرح المذهب لم يتسه، وروضۃ الطالبین، والنهایہ ورباط الصالحین، وغيرها، توفي سنة 676هـ.

- النهي: أبو عبد الله شمس الدين محمد: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج 4، ص 1470.

- السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 510.

- ابن عمار: شذرات الذهب، ج 5، ص 354.

الثاني: أن ابن عمر صرخ في رواية لمسلم بأنه حسبها عليه طلقة»⁽¹⁾.

2- ما جاء في إحدى روایات الحديث السابق قول ابن عمر [حسبت على بتطليقة]⁽²⁾.

والظاهر هنا أن الأمر بالمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأمر لابن عمر فيما يفعله إذا أراد تطبيق أمرأته بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر بأنه: «حسبت عليه بتطليقة» كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً، مع توافر القرائن في هذه القصة بذلك، بل كيف يتخيّل من ابن عمر أن يفعل شيئاً من تلقاء نفسه، وهو الذي ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغفّيظ من فعله⁽³⁾.

3- وما ورد في بعض الروایات أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لابن عمر: «هي واحدة»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «وهذا نص في موضوع الخلاف في حب المصير إليه»⁽⁵⁾.

3- قول ابن عمر لمن سأله عن الطلاق في الحيض: تخسب؟، قال: «فمه»⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر⁽⁷⁾: «قول ابن عمر: فمه: معناه فم أي شيء يكون إذا لم يتعد بها؟

⁽¹⁾ التوسي: أبو زكريا عحي الدين بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 60.

⁽²⁾ آخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب الطلاق (68)، باب إذا طلت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حدث رقم 5252، 5253، ج 9، ص 351. من طريق أنس بن سرين عن ابن عمر قال

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 353.

⁽⁴⁾ آخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب الطلاق (68)، باب: وبعلتهن أحق بردهن (44)، حدث رقم: 5330، ج 9، ص 482.- وكذا باب: من قال لأمرأته: أنت على حرام (7) حدث رقم 5264، ج 9، ص 371.- من طريق ابن إسحاق وابن أبي ذؤيب جعيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 353.

⁽⁶⁾ آخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب الطلاق (68): باب: «إذا طلت الحائض تعتد بذلك الطلاق» (2)، حدث رقم 5252، 5253، ج 9، ص 351.

- عن طريق أنس بن سرين عن ابن عمر...»

⁽⁷⁾ هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر التميمي، شيخ علماء الأندلس وكثير محدثيها في وقته، له تصانيف مفيدة منها كتاب التمهيد على المرطا، والاستذكار، والكتاب في الفقه المالكي، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها توفي سنة 463هـ. ابن

فرحون: إبراهيم بن نور الدين: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مامون بن عبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، ص 440.

- الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1128.

إنكار لقول السائل: أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد»⁽¹⁾.

4- قول ابن عمر: «رأيت إن عجز واستحمق»⁽²⁾.

إن تقدير الكلام:رأيت إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو كان حمقة سببا في عدم الإتيان به، فإن ذلك لا يكون عذرا له في عدم وقوع طلاقه⁽³⁾.

من القياس:

1- قال ابن عبد البر: «إن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عزوجل فلا تقع إلا حسب سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لأدمي، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هدي ولم يأثم وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك»⁽⁴⁾.

2- قالوا إنه طلاق مكلف صادف ملكا فوجب أن ينعقد كالظاهر، ولأن رفع الطلاق تخفيف ووقعه تغليظ فكان المطلق بالحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظا من رفعه عنه تخفيفا، ولأن النهي إذا كان بمعنى ولا يعود إلى النهي عنه لم يكن النهي موجبا فساد النهي عنه كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يجوب فساد البيع⁽⁵⁾.

3- كون الطلاق في الحيض محظيا لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه، والدليل على ذلك أن "الظهار" وبه تقع الفرق بين الزوجين وصفة القرآن بأنه منكر من القول وزور فهو حرم بلا شك، ومع هذا، فإن أثره يترتب عليه وهو تحريم الزوجة على الزوج أن يعطي المظاهر الكفارية - كفاره الظهار - فكذلك الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض هو حرم ولكن يترتب عليه أثره إلى أن تحصل الرجعة فيه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 352.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الماحض والنفساء، الأنذر رقم 10957، ج 6، ص 309.
- رواه البخاري بفتح الباري: كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الماحض تعد بذلك الطلاق، رقم 5252، ج 9، ص 351.
- عن طريق قتادة عن يهونس بن حمير، عن ابن عمر.

⁽³⁾ آبادي: عون المعرب شرح سنن أبي داود، ج 6، ص 232.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: التهذيب لما في الموطأ من المعان والأسانيد: تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط 1406-1985 م، ج 15، ص 59..
- ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 355.

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 12، ص 387.

⁽⁶⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 48.

من الإجماع: إن هذه المسألة المتمثلة في إيقاع الطلاق الحيض إجماعية⁽¹⁾.
البند الثاني: القول الثاني.

ذهب الجعفرية، وبعض الخوارج وبعض المعتزلة، وبعض الزيدية، وأهل الظاهر، وابن تيمية، وابن القيم من الخانبلة إلى القول بعدم وقوع الطلاق⁽²⁾.

ومستندهم ما يلى:
1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدْهُنَّ﴾⁽³⁾.
ووجه الاستدلال:

أن الأصل في الطلاق الحظر، وقد دلت الآية على إباحته للحاجة في وقت معين وهو وقت استقبال المرأة العدة فتقتصر المشروعية على مورد النص القرآني ويقتضي ما عداه على الأصل غير المشروع فلا يقع⁽⁴⁾.

2- من السنة:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁵⁾.

ولا خلاف في أن محل الزراع - بدعى - طلاق غير مشروع، وهذا يقتضي أنه مردود على صاحبه، ولا يترب على المردود أي أثر⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج 4، ص 48.

⁽²⁾ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 33، ص 08.

- ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 43.

- ابن حزم: المخلوي، ج 10، ص 161 وما بعدها.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 238.

- الشوكاني: نيل الأوطار، ج 8، ص 10.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽⁴⁾ السيد سابق: فقه السنة، ج 2، ص 226.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه، ص 49.

⁽⁶⁾ ابن حزم: المخلوي، ج 10، ص 162.

- ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 45.

2- الطلاق في الحيض لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فلا يقع لأن الذي يقع من الطلاق هو ما ملكه الله تعالى للمطلق، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق الحرم ومن الطلاق في الحيض، ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع⁽¹⁾.

3- إن النهي يدل على أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه من التصرف أقوى من حجر الشارع⁽²⁾.

4- في رواية ابن عمر حيث قال: «فردها على ولم يرها شيئاً»⁽³⁾. فقد صرَّح ابن عمر وهو صاحب القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم، رد عليه أمرأته التي طلقها وهي حائض ولم يرها - أي الطلاقة - شيئاً. فتكون الطلاقة إذن لاغية ولا اعتداد بها.

5- أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض براجعتها يدل على إلغاء ذلك الطلاق وعدم اعتباره إذ لو كان الطلاق لازماً لما كان في الأمر براجعتها فائدة وهذا مما يتره عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل في ذلك زيادة مفسدة وينبغي تزويجه

⁽¹⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 44.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج 4، ص 45.

⁽³⁾ عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنساء، ج 6، ص 310 الآثر رقم 10960.

- عن طريق ابن حرب عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي سالم يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك.
- واللاحظ أن هذه الزيادة انفرد بها أبو دارد.

* وهذه الرواية إسنادها على شرط الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 267 ولكن عدتها بعض المخاطذ منكرة (قال ابن عبد البر في هذا الحديث: [ولم يرها شيئاً] منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد لها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جله فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس مجحضاً فيما قاله فيه مثله فكيف يختلف من أثبت منه.

- ابن عبد البر: التمهيد، ج 15، ص 65-66.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسناده: «وهذا إسناد حيد».

- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 33، ص 85.

* وقال الألباني عنه: «قلت هذا الإسناد صحيح الإمام أحمد، والحاكم، والذهبي وحسنه الترمذى: وكلام الحافظ ابن حجر يشتمل بأنه يرجح صحته أيضاً: ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 362-363.....» الألباني: إبراء الغليل، ج 7، ص 145

الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله رسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد⁽¹⁾.

من القياس:

1- إن النكاح متيقن لا يزول إلا بطلاق متيقن فالزوجية ثبتت بين الزوجية بيقين، فلا تزول إلا بطلاق متيقن دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإذا وجد رفنا حكم النكاح وإلا فالنكاح باق، وبما أنه لا دليل لدينا من ذلك فلا طلاق والزوجية قائمة⁽²⁾.

بنيته وهذا سأله ما أردت بها.

2- لو كان الطلاق لا يقع بأكثر من واحدة لما استفسر منه عليه السلام عن نيته طالما أن لله تعالى عدد فلا يقع إلا واحدة فأية حاجة إلى معرفة نية المطلق؟. فدل على أن الطلاق يقع بأكثر من واحدة سواء أكان بلفظ صريح أم كان بلفظ كتابة مع نية العدد⁽³⁾.

ومن بين أقوال العلماء في الطلاق الثلاث قول ابن تيمية: «لا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثة بكلمة واحدة. فألزمها النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

البند الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

1- قالوا: إن آيات الطلاق في القرآن جاءت عامة، ونحن لا نسلم بأن آيات الطلاق جاءت عامة بل كل آية جاءت لبيان حكم معين، فقد تكون مفسرة، وقد تكون بحملة جاءت السنة لبيانها فأية: ﴿فطلقوهن لعدهن﴾ جاءت بجملة فسرتها السنة النبوية

⁽¹⁾ ابن تيمية: بمحسوغ الفتوى، ج 33، ص 24.

⁽²⁾ ابن القيم: زاد المداد، ج 4، ص 44.

⁽³⁾ الصابوري: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 228.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: بمحسوغ الفتوى، ج 33، ص 12-13.

بحديث ابن عمر وأجمع الصحابة والمفسرون على أن المراد منها أن يطلق الزوج زوجته وهي مستقبلة العدة أي في طهر لم يمسها فيه⁽¹⁾.

2- ومن العلماء من قال في قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً حرماً حصل منه إعراض عنها وبمحابية لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت⁽²⁾.

3- أما رواية: وحسبت لها التطليقة... هذه الجملة لا يعرف بالضبط من هو الذي احتسبها هل هو ابن عمر أم النبي صلى الله عليه وسلم..... فكلمة (وحسبت) إن كانت بالبناء للفاعل - كان ذلك قول صحابي حدثنا فيه عن طلاقة أوقعها هو بنفسه، وقول الصحابي لا حجة فيه إن لم يوحيه القرآن والسنة، وإن كانت بالبناء للمفعول - احتمل الأمر أحد معندين: إما أن يكون الرسول هو الذي احتسبها، وإما أن يكون ابن عمر: ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال⁽³⁾.

4- رواية "هي واحدة". فهذه العبارة، لو كنا ندرى أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها غيرها، ولكن لزاماً علينا المصير إليها، والتمعن فيها بدقة لا يدرى، هل قالها ابن وهب⁽⁴⁾ من عنده أم هي من كلام بن أبي ذئب⁽⁵⁾، أم نافع⁽⁶⁾ وليس جائزأً أن يضاف للرسول صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من قوله، وعليه: فلا ترتب

⁽¹⁾ الصابوني: مدى حرمة الزوجين، في الطلاق، ج 1، ص 426.

⁽²⁾ ابن تيمية: بجموع الفتاوى، م 33، ص 98-99.

⁽³⁾ الصنعاني: سبل السلام، ج 3، ص 301.

⁽⁴⁾ هو أبو محمد عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولى يزيد بن ريحانة، ويقال مولى بن فهر، طلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة روى عن مالك والبيت، وعن شيخ كثيرين، صحب مالكا عشرين سنة، ولم يكتب مالك بالتفه إلا إليه، وقد مدحه أحمد بن حنبل مات سنة 197هـ. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 214 وما بعدها، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 7، ص 359، الشماعي: طبقات الفقهاء، ص 150. ابن عمار: شذرات الذهب، ج 1، ص 347، الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 144.

⁽⁵⁾ أبو ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث واسم أبي ذئب : هشام بن عبد الله بن قيس بن عبدو المرن ، روى عن عكرمة ، ونافع وغيرهما ، قال أحمد بن حنبل ، كان يشبه سعيد بن المسيب ، وكان يصلى الليل أجمع ويصوم يوماً وبفتر يوماً وكان من رجال العالم صرامة وقولاً بالحق وفقيه سنة 159.

- ابن عمار : شذرات النعب ، ج 1، ص 245-246.

⁽⁶⁾ نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدبي : يعنى عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ، يعلمهم السنن قال البخاري أصح الأسابيد مالك عن نافع عن عمر وقيل أحمد بن حنبل إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما أحب إليك ، فلم يفضل ، توفي 116هـ . وقرباً بعدها .

- السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص 40.

الأحكام الشرعية على الوهم والاحتمال، لاسيما وأن المدقق في العبارة يرى أنها من قول من دون عبد الله بن عمر، ومراده أن ابن عمر إنما طلقها واحدة، وليس ثلاثة⁽¹⁾.

5- رواية: قول ابن عمر: «أرأيت إن عجز واستحمق».

فهذا الكلام كما فسره وأقله من احتاج بالواقع، ألا نستطيع أن نفسره تفسيرا يتنمّى مع القائلين بعدم الواقع، فنقول: إن معناه من خالف شرع الله في الطلاق فطلاق على خلاف ما أمر الله ورسوله فقد عجز واستحمق؟... ومن خالف المشروع كان عمله باطلاً، مردوداً⁽²⁾.

والخلاصة أنه ليس في هذا اللفظ ما يدل على وقوع الطلاقة، بل كلها تفسيرات وتأنّيات، والأحكام لا تؤخذ من ألفاظ لا بيان فيها ولا وضوح⁽³⁾.

6- أما قياسهم الطلاق على الظهار، فقد أجاب عن ذلك بأن الطلاق مما أباحه الشارع تارة ومنه أخرى، إذا جاء مخالفًا لما شرع. أما الظهار فهو حرام في شرع الله ولم يبح إطلاقاً، والطلاق من له جهتان جهة حرمة وجهة حل، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم ما أحله الله ورسوله⁽⁴⁾.

7- إن دعوى الإجماع التي قلتم بها من كون وقوع طلاق الحائض مسألة إجماعية لا أساس لها من الصحة، بل الخلاف فيها مشهور.

قال ابن حزم: «ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع، وقد كذب مدعى ذلك، لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى ولو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم، كاذباً على جميعهم»⁽⁵⁾.

البند الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني

1- والرد على أن الطلاق في الحيض غير مشروع لذلك فهو لا يقع قالوا إن النهي ليس لذات الطلاق لأنه مشروع بل لأمر آخر وهو عدم تطويل العدة، وعدم الإضرار

⁽¹⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 50.

⁽²⁾ المصدر نفسه: ج 4، ص 45.

⁽³⁾ الصابوري: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 428.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، م 33، ص 18.

⁽⁵⁾ ابن حزم: المخلوي، ج 10، ص 163.

بالزوجة فالنهي للضرر لا للطلاق وهذا صح الطلاق وكل ما في الأمر أن من فعل ذلك إثم وارتکب محظورا.

وقد قال في اللباب: وإذا طلق الرجل أمرأته في حال الحيض وضع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره فلا تبعد مشروعيته⁽¹⁾.

2- أما قوله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾.

قالوا: إن الضمير في قوله: فهو رد، ليس عائدا إلى العمل بل هو عائد إلى الفاعل، ومعنى ذلك: من عمل عملا ليس عليه أمرنا. فالفاعل رد أي مردود، ومعنى مردود أي غير مثاب على فعله، وحتى إذا عاد الضمير إلى الفعل، وكان المعنى من عمل عملا ليس عليه أمرنا ففعله مردود عليه، لا نسلم أن معنى الحديث: أن عمله باطل، بل كل ما في الأمر أن عمله غير مثاب عليه⁽³⁾.

3- وأما رواية أبي الزبير⁽⁴⁾ التي أخرجها أبو داود وجاء فيها: «فرودها على ولم يرها شيئاً» رغم أنها هي أقوى ما اعتمد إليه الذين قالوا بعدم الواقع إلا أن الجمهور رد على هذه الرواية بطريقتين:

1- طريق التفسير والتأويل.

2- طريق الجرح في الراوي.

أما التأويل: فقالوا أن معنى قوله: «فرودها على ولم يرها شيئاً» كلام بجمل لا بل على عدم وقوع الطلقة، لأن الرد يفيد عدم البينة فكانه قال لم تبن منك وأنت لا زالت

(١) الميدان: عبد الغني النعيمي: اللباب في شرح الكتاب، حفظه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث، بيروت، ط ٤ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٩.

(٢) سبق تخربيه ص ٤٩.

(٣) الصابوني: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج ١، ص ٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن ندر بن الأسد المكي روى عن حابر ، وابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وعائشة وخلق عنه أبو حذيفة ومالك ، وشعبة ... عطاء بن أبي رباح أحد شيوخه ، وثقة ابن المدي وابن معين والنمساني وضعفه ابن عبيدة وغيره ومات سنة ١٢٨هـ .

-السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص ٥١٥٦-

زوجتك والرد هنا بمعنى الرجعة كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ ﴾⁽¹⁾
⁽²⁾

قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم
 يرها شيئاً جائزًا في السنة وقال: ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً
 مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة⁽³⁾.

* أما الطعن في الرواوى:

- فقد قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث برواية أبي الزبير: «والأحاديث كلها
 على خلاف ما قال أبو الزبير»⁽⁴⁾.

- وعن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت
 من الحديثين أولى أن يوحده إذا تناقضوا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل البث⁽⁵⁾.

- وقالوا إن أبي الزبير ليس بمحاجة لأنه مشهور بالتدليس⁽⁶⁾ (7).

تعقيب:

بادئ تأمل في أدلة الفريقين يظهر لنا أن مرد الخلاف إلى روایات حديث عبد الله بن
 عمر وألفاظها، وقد أخذ كل فريق منها بما صح عنده وأفتي بمقتضاه ثم تعقب كل فريق
 أدلة الآخر ناقداً لها ومعترضاً عليها على نحو مفصل.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 228.

⁽²⁾ الصابوني: مدى حرية الروجين في الطلاق، ج 1، ص 448.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 354.

⁽⁴⁾ أبو داود: صحيح سنن المصطفى: ج 1، ص 341.

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9، ص 354.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ج 9، ص 354.

⁽⁷⁾ قال الشوكاني إن أبي الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تنبئه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذمته، وقد صرخ
 ها بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حدثت أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح.

- الشوكلي: بين الأوطار، ج 8، ص 09.

- فالشوكلي يقرر أن أبي الزبير إذا صرخ بالسماع زال التنبئ والرواية التي موضوع السؤال قد سمعها من ابن عمر.

البند الثالث: القول الراجح.

الذي يظهر لنا من تقدير شراح الحديث والمحضين فيه أن ما استند إليه القائلون بعدم الواقع لا يقل صحة عن ما استند إليه القائلون بالواقع بحيث لا يستطيع الراغب في الترجيح لأحدهما أن يجزم بتقدم قول على الآخر.

كما أن الظاهر من النصوص الشرعية الميل إلى سد باب الطلاق والأخذ بما ذهب إليه القائلون من أن الطلاق لا يقع في الحيض وهذا الميل لا تبرره قوة أدلة هذا الفريق. وأن أدلة المحالفين له دونه في المرتبة والدرجة، وإنما لما يتربت عليه من أثر اجتماعي يعود على الأسرة بالخير العميم، وأنه من قبيل الوسائل التي دعت إليها ضرورة دفع مفسدة أكبر، فإذا ثبت من طريق صحيح أن الطلاق في حالة ما لا يقع، وكان المترتب على القول بوقوعه إضرار بمصلحة المجتمع، وتفسخ الأسر بانفعالات مؤقتة تؤدي إلى التسرع في الطلاق، فإن حكمة الطلاق تنتفي وينبغي المصير إلى ما تؤيده الأدلة والمصلحة من حظر الطلاق أصلاً.

لهذا كله فإننا نرى مع كثير من المعاصرين رجحان القول بعدم وقوع الطلاق البدعى⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الطلاق البدعى في قوانين البلاد العربية.

لم تنص أكثر التقنيات العربية على وقوع الطلاق البدعى أو عدم وقوعه لأنها تدين بالواقع وهذا تركت موضوعه للمبادئ العامة أو إلى المذاهب الفقهية في أكثر البلاد حيث يرجع إليه فيما لا نص فيه.

⁽¹⁾ أحمد الغزالي: الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، ص 75.

- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1 ص 470.

- سعاد سطحي، نصر سلمان: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 70-71.

غير أن الشيعة في العراق ولبنان قد نصوا على ذلك صراحة وقالوا بعدم الواقع. أما عدا الشيعة فلم أجد إلا قانون المغرب العربي حيث نص على وجوب الرجعة إذا طلق الزوج امرأته في حالة الحيض وهو مأخوذ من مذهب مالك.

حيث نصوا في الفصل 47 من القانون المغربي: «إذا وقع الطلاق والمرأة حائض أجبر القاضي الزوج على الرجعة»⁽³⁾.

ولم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بالطلاق البدعي، مما يوجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة الفقه المالكي المعتمد به في الجزائر (المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري).

فالقول بعدم وقوع الطلاق البدعي، هو الراجح، ونأمل أن تقنن الدول العربية ذلك في موادها القانونية. من أجل درء المفاسد وتحقيق مصالح لتماسك الأسرة الإسلامية.

⁽¹⁾ جاء في المادة 223 من الأحكام المغربية في الأحوال الشخصية «حمل الطلاق المرأة الطاهر من الحيض والنفاس المسترأة بأن يطلقها في طهر لم يواعها فيه».

⁽²⁾ جاء في الفصول الشرعية المادة 121: «يصح الطلاق في أي وقت كان، وعلى به حال تكون عليها الزوجة إذا كانت واحدة من حمس:

1- الصغرة التي لم تبلغ السنة التاسعة من عمرها. 2- التي لم يقر لها الزوج ثبباً كانت أم بكرًا. 3- اليائسة. 4- الخامل. 5- التي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً، على أن يقع الطلاق حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حملها هي في حيض أو طهر؟... والخيوس كالغائب.

أما الزوجة التي قارها الزوج، وأنتت السنة التاسعة من عمرها فأكثر، ولم تبلغ بعد حد اليائس لا يصح طلاقها، إلا وهي في طهر لم يقر لها فيه، فلو طلقها حال الحيض أو النفاس أو في ضهر المقارنة كان الطلاق فاسداً.

⁽³⁾ أمر رقم 190، 57، المؤرخ في 22 عرم 1377 الموافق 19 أغسطس 1957 المتعلّق بمعدونة الأحوال الشخصية المغربية.

المطلب الثالث: قيد اللفظ

لابد لكل تصرف من صيغة أو وعاء يظهر الإرادة الباطنة ويدل عليها في خارج النفس.

والأصل في التصرفات عموماً أن يعبر عنها بالقول - أي الألفاظ - أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة عند الحاجة إلى ذلك.

والطلاق يقع بناء على الصيغة التي ينشئها الزوج والتي تكشف عن إرادته في إيقاع الطلاق، وقد تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة. وهذه هي صيغة الطلاق الصريحة وقد تكون بغير اللفظ الصريح وهذه هي صيغة الكناية في الطلاق، ثم إن هذه الصيغة التي يقع بها الطلاق، سواء كانت صريحة أو كناية، لها أحوال خاصة في وقوع الطلاق بها.

الفرع الأول: صريح الطلاق وكنايته.

البند الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق:

وردت الفرق بين الزوجين في القرآن الكريم بالألفاظ منها:

1- لفظ "الطلاق" كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽¹⁾.

2- وبلفظ "السراح" كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾.

3- وبلفظ "الفارق" كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽³⁾.

فتحصل من ذلك ألفاظ ثلاثة: هي الطلاق والسراح، والفارق.

ولا خلاف بين الفقهاء، فيمن قال لزوجته أنت طالق، ونوى الطلاق أنها طلت لأنه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق.

⁽¹⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 229.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

ونحن احتفوا في حصر النعوظ الصريح بهذه الكلمة - أنت طالق - وما اشتق منها.
أم أن الصريح يشمل ألفاظاً أخرى غير هذه الكلمة؟

ذهب بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار الألفاظ الثلاثة "الطلاق، والفراق والسراح" ألفاظاً صريحة في الطلاق مراعاة للاستعمال القرآني⁽¹⁾. بينما ذهب البعض الآخر من الحنفية والمالكية والزيدية ورواية عن أحمد إلى القول بأن لفظ الطلاق وحده وما اشتق منه مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل رابطة الزوجية هو الصريح في الطلاق، وما عداه غير صريح أو كناية، لأن الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً⁽²⁾.

حكم الطلاق الصريح:

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بالنية وللهذه الصريح إتباعاً لظاهر الشرع⁽³⁾.

فإن صرح بالطلاق ولم ينوه ففيه قولان:

⁽¹⁾ الشربيني: الإنقاض في حل ألفاظ أبي شحاع، ج 2، ص 148.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 263-264.

- ابن حزم: المخلقي، ج 9، ص 185.

⁽²⁾ الكسان: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ص 98.

- ابن رشد الخفيدي: بداية المحتهد وغاية المقتصد، ج 2، ص 89.

- القرآن: أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن الغوري ومامشة: قذيب الفروع والقواعد السنة في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، ج 3، ص 152.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 256، الروضۃ البهیۃ، ج 6، ص 11 وما بعدها، الغراب، ص 78.

⁽³⁾ الكسان: بدائع الصنائع، ج 3، ص 101.

- ابن رشد الخفيدي: بداية المحتهد، ج 2، ص 89.

- الشربيني: الإنقاض في حل ألفاظ أبي شحاع، ج 2، ص 149.

- الغوري: أبي محمد الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموحود، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ-1992م، ج 5، ص 155.

- ابن حزم: المخلقي، ج 9، ص 186.

- البهوي: كشف النقاع، ج 8، ص 2604.

القول الأول: ففي قول معظم الفقهاء يقع طلاقه^١ فلو قال الرجل لزوجته أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أن الصریح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه، بجريان النطق على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه ولا خطر بياله، بل إلزمته بذلك حنایة على الشرع وعلى المكلف، والله سبحانه وتعالى رفع المونحة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لما لم يقصد معناها، ولا نواها فكذلك المتكلم بالطلاق... مكرهاً، أو لغصب، أو لسرير، أو لسبق لسان^٢ ونحو ذلك مما تعرضنا له تفصيلاً في الفصل الثاني للبحث.

البند الثاني: الطلاق بلفظ الكناية.

أن الأصل في التعبير عن إرادة المطلق أن يكون بلفظ صريح لا يحتمل غير معنى الطلاق. ولكن قد يعبر المطلق عن إرادته بلفظ غير صريح ولكنه عرف واشتهر بين الناس على أن المراد منه الطلاق وهذا ما سماه الفقهاء بلفظ الكناية.

لفظ الكناية هو اللفظ الذي يحتمل معنى الطلاق ومعانٍ أخرى. وتعتبر النية قرينة على إرادة معنى الطلاق^٣.

وألفاظ الكنایات كثيرة منها:

1- حسب مذهب الأحناف: فإنه فيما خلا لفظ الطلاق ومشتقاته كقوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق، أو أنت مطلقة - بتشديد اللام - وطلقتك، ونحو ذلك فكنائي، وهو عندهم على نوعين^٤:

(١) والعلة في ذلك كما ذكرها ابن حزم في المخل "أن لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي عاطلنا الله عز وجلها في أحكام الشريعة إلا على حل عقد الزواج فقط، لا معنى آخر لها، فلا يجوز أن يصدق في دعوه في حكم قد ثبتت بالبيبة عليه". ابن حزم: المخل، ج 9، ص 186.

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 3، ص 51-53. واستثنى المالكية بأن قالت إلا أن تفتر بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه - أنه لم يقصد باللفظ حل عقد النكاح - مثل أن تسأله أن يطلقها من وناد هي فيه وشهده فيقول لها أنت طالق.

- ابن رشد الحفيد: بداية المختهد، ج 2، ص 89.

(٣) الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 282.

- ابن همام: بداع الصنائع، ج 3، ص 105 وما بعدها، 109.

أ- نوع هو كنایة بنفسها وضعاً: - أي جسم اتوقع السعوي - وهو كل نفط يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره، ومثاله أنت بائن، أنت على حرام، أمرك بيديك، اعتدى، خلية سبيلك فارقتك، أنت حرّة، أغربي، الحقي بأهلك ونحو ذلك. وهذه الألفاظ تستعمل في الطلاق وفي غيره.

فمثلاً من يقول لزوجته: الحقي بأهلك "روحى بيت أبيك" يتحمل الطلاق، لأن المرأة تلحق بأهلهما إذا صارت مطلقة، ويتحمل الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح. ومن يقول لزوجته: أنت بائن يتحمل البيونة عن النكاح، ويتحمل البيونة عن الخير والشر.

وقوله: أنت حرّة يتحمل حرّة من قيد الزواج ويتحمل أنت حرّة فافعل ما تشائين، وهكذا، حيث يبين لنا أن هذه الألفاظ وأمثالها تحمل الطلاق وتحتمل غيره.

ب- أما النوع الثاني: فهو أن يكتب كتابة مستينة لكن لا على وجه المخاطبة أن "امرأته طالق" فيسأل عن نيتها، فإن قال: نویت به الطلاق وقع، وإن قال لم أتو به الطلاق صدق.

2- ومن الكنایات عند المالکية⁽¹⁾: كنایات ظاهرة وكنایات محتملة:

أ- الكنایات الظاهرة: هي ما جرى العرف بأن يطلقها في اللغة والشرع مثل قوله: أنت خلية أو بريّة و بائن و بنة و حبلك على غاربك، وأنت حرام، وأنت كالمنية والدم ولحم الخنزير، وكذلك الفراق والسراح واعتدى وما أشيهها فحكم هذا كحکم الصریح.

ب- الكنایات المحتملة: فمثل قوله: اذهبني وانصرفي وآخرجي وغربي، والحقى بأهلك وما أشيه ذلك لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك.

3- من الكنایة عن الشافعية والحنابلة⁽¹⁾: مثل أنت خلية، أنت بنة، أنت بائن، وأنت حرام، أنت كالمنية، واستبرئي رحمك وابعدني وادهبي وما شبه ذلك.

⁽¹⁾ عبد الوهاب علي بن نصر: أبو محمد: المدونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، م1، ص570.
- بن حزم: القوانين الفقهية، ص234.

حكم الطلاق بالكتابية:

لا خلاف بين القائلين بوقوع الطلاق الكتابي أنه يفتقر إلى النية لتعيين المراد، فإن لم ينو بها طلاقا فلا يلزمها الطلاق ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى⁽²⁾.

أما في القضاء كأن تدعى المرأة أمام القضاء أن زوجها أراد بقوله: "أنت حرّة مثلاً" طلاقها، وأنكر هو أنه أراد ذلك:

* ففي رأي الحنفية والزيدية وأصح الروايتين عند الحنابلة تصدق المرأة بدلالة الحال، أي القرينة، فلو كان الزوجان في حال مذكرة الطلاق وسؤاله، أو حالة الغضب والخصومة فدلالة الحال ترجح أنه أراد بقوله الطلاق، فثبتت إرادة الطلاق في كلامه ظاهراً فلا يصدق في الصرف عن الظاهر كما في صريح الطلاق⁽³⁾.

وفي رأي المالكية والشافعية وثاني الروايتين عند الحنابلة، لا يقع الطلاق بدلالة الحال، لأن المطلق مختار في إرادة غير الطلاق بلفاظ الكتابية، وقيام القرينة لا ينفي اختياره⁽⁴⁾.

(1) الشربيني: الأقاغ في حل ألفاظ أبي شحاع، ج 2، ص 150.

- أبي البركات: محمد الدين: المحرر في الفقه على منذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين ابن مقلع، مكتبة المعرف، الرياض، ط 2، 1404هـ-1984م، ج 2، ص 54.

(2) بن المرتضى: أحمد بن يحيى: البحر الرخار، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار للمحقق محمد بن يحيى هرمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج 4، ص 156 وما بعدها.

- الكسان: بداع الصنائع، ج 3، ص 106.

- ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 234.

- البغوي: شرح السنة، ج 5، ص 155.

- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفتحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1376هـ-1957م، ج 8، ص 480.

(3) الكسان: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ص 106.

- البهون: كشاف القناع، ج 8، ص 2609.

- المرداوي: الإنصاف، ج 8، ص 481.

- بن المرتضى: البحر الرخار، ج 4، ص 156-157.

(4) المطبي: تكملة المجموع ، ط دار الفكر، بيروت، ج 17، ص 104.

- الشیخ علی الصعبدي العدوي: حاشية علی کفاية الطالب الرباعي لرسالة ابن أبي زید القمي، ط مصطفی الحلبي، 1938، ج 2، ص 63.

أما في مذهب الجعفرية والظاهري فإن الطلاق لا يقع عندهم بل فقط الكناية، فالجعفرية لا يقع الطلاق لديهم، إلا بلفظ طالق، والظاهري لا يقع عندهم إلا بأحد ألفاظ ثلاثة: الطلاق أو السراح أو الفراق⁽¹⁾.

ولاشك في أن حصر ألفاظ الطلاق بأقل عدد ممكن هو أقرب للمصلحة حيث فيه تضييق من نطاق دائرة الطلاق، ولكن ما القول في لفظ اشتهر بين الناس وشاع عرفاً بأن المراد منه الطلاق سوى تلك الألفاظ التي حددها المذهبان الجعفري والظاهري. فلفظ أنت بائنة إذا كان معروفاً في جميع الأوساط بأن من تلفظ به إنما يعبر عن إرادته بالتطبيق، وفهمته الزوجة ونوى به الطلاق فأي فرق بين هذا اللفظ ولفظ أنت طالق إذا أن كلا منها يؤدي نفس الغرض حيث يعبر عن قصد المطلق بالتطبيق.

ويبدو أن سبب عدم الاعتداد بلفظ الكناية لدى هذين المذهبين هو اشتراطهم الإشهاد حين الطلاق فلا يقع طلاق الزوج إلا أمام شاهدين يسمعان بإيقاع الطلاق مع فهم معناه فلفظ الكناية لا يعرف إلا من النية لاحتماله معان أخرى إذ كيف تصح الشهادة على نية المطلق⁽²⁾؟

البند الثالث: الطلاق الصريح والكتابي في القانون.

نص قانون الأحوال الشخصية المغربي في المادة 46 على «يقع الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة»⁽³⁾.

ونلاحظ أن المادة موافقة للمذهب المالكي وعليه فإنه لا يقع الطلاق إلا بالألفاظ الصريحة، بوضع اللغة أو الموضعية عرفاً للدلالة على الطلاق.

ولقد أحد القانون المصري مذهب الإمامين مالك والشافعي. فنص في المادة الرابعة 04 على أن: «كتابات الطلاق هي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن حزم: المخلص، ج 10، ص 185.

⁽²⁾ الصابوري: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 283.

⁽³⁾ القانون رقم 03/07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق 03 فبراير 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁴⁾ القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وببعض مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

وهو ما ذهب إليه القانون السوري في المادة 87 و 93.

حيث نص في المادة 87 على أنه «الفقرة الأولى: يقع الطلاق باللفظ والكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة»⁽¹⁾.

ونص في المادة 93 على أنه «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة عرفا دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحمل معنى الطلاق وغيره بالنية»⁽²⁾.

وإلى الشيء نفسه ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني⁽³⁾ في مادتيه 86 و 95 والقانون اللبناني⁽⁴⁾ في المادة 109.

فكما يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع أيضاً بالكتابية، كأن يكتب الرجل لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها، ولو كان الكاتب قادراً على النطق.

ويقع من الآخرين أو معقود اللسان بالإشارة المعلومة الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق في إشارات الآخرين إذا كان عاجزاً عن الكتابة، غير أنه وإن كان الطلاق يقع بالكتابية، ولو كان الزوج قادراً على أن ينطق إلا أن الأمر بالنسبة لوقوع الطلاق بالإشارة يختلف عنه بالكتابية، حيث أن الإشارة لا تقوم مقام اللفظ والعبارة إلا في حالة العجز عن النطق بالعبارة، كالآخرين ونحوه.

وخلالمة القول، يقع الطلاق بالأسلوب الذي يعتقد به الزوج، أي بالألفاظ الصريحة، كما يقع بالكتابة المفهمة وهذا المعنى مأخوذ من المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري⁽⁵⁾ ولما أن الطلاق هو تعبير عن الإرادة حسب المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

⁽¹⁾ المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽²⁾ القانون نفسه.

⁽³⁾ القانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

⁽⁴⁾ قانون حرف العائلة ، بيروت ، 24 شباط ، سنة 1948 م.

⁽⁵⁾ الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

فإن التعبير عن الإرادة في القانون الجزائري يحوم باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون بالتخاذل موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه⁽¹⁾.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 ماي 1984 بأن : « من المقرر شرعا أن الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح، ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، ولا يتم ذلك إلا بصيغة صريحة وواضحة»⁽²⁾.

ومن بين الاجتهادات القضائية التي تدل على أن الزوج إذا تلفظ بلفظ الطلاق وقع ذلك الطلاق القرار الآتي :

«من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاة المجلس الآن أن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمها، ومن المقرر أيضا أن الرجعة لا تعتبر شرعا إلا أثناء قيام العدة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الزوج المطلق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته، كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنهم بقضائهم برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، خالفوا أحكام هذا المبدأ»⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 60 من القانون المدني. التي تنص : «التعبر عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يمكن بالتخاذل مواقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه»

-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 14 ماي 1984، ملف رقم 32786 (غير منشور)، بليحاج، العربي : قانون الأسرة .

-الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1994 ، ص 251.

⁽³⁾ المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والثوابت، قرار رقم 35322، المؤرخ في 17-12-1984، العدد 4، السنة 1989،

ص 91.

بتحليل هذا القرار يتبين لنا أن الزوج بتحرر تنفسه يطلق وقع طلاقه ورتب عليه الآثار الشرعية. لذلك فإن ندم الزوج وتراجعه لا يمنع من احتساب الطلاقة. وانتهاء العدة يمنع الزوج من إرجاع زوجته إلا بعد جديد.

فمن خلال تحليلنا لهذا القرار نجد أن المحكمة العليا في اجتهادها هذا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه إذا تلفظ الزوج بلفظ صريح وقع طلاق فهو طلاق صريح ومنجز رغم أنه لم ينص عليه في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: صيغ الطلاق وحكم كل نوع.

البند الأول: أنواع صيغ الطلاق:

1- الطلاق المنجز: وهو ما قصد به إيقاع الطلاق بمجرد النطق به ويتحقق ذلك بلفظ "أنت طالق" فهذه العبارة هي التي وضعت أصلاً للتطليق، كما تظهر إرادة المطلق في إيقاع الطلاق وتحدد وقته، وتبيّن أنه في الحال. فلا هي باللفظ المضاف إلى الزمن المستقبل، ولا بالمعنى على أمر آخر، فإذا صدر الطلاق بهذا اللفظ فهو واقع باتفاق الفقهاء لأن الطلاق شرع للحاجة، وال الحاجة تقتضي التنجيز، فمتي كان الرجل أهلاً للتطليق، والمرأة محلاً للطلاق وقع الطلاق فوراً بمجرد التلفظ به وترتبت عليه جميع آثاره. والأصل أن يكون الطلاق كذلك⁽¹⁾.

2- الطلاق المضاف: هو ما قصد به وقوع الطلاق في زمن مستقبل مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ابتداء من أول الشهر القادم. ويترتب على هذه الصيغة أنه لا يترتب أثر الطلاق وحكمه إلا بمحيء الزمن الذي أضيف إليه، ولا يقع الطلاق قبله، بل تكون المرأة زوجة له إلى حلول هذا الوقت، نظراً لأن هذه إرادة الزوج.

3- الطلاق المعلق: هو ما كان بصيغة معلقة على شرط. والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة أخرى. كقول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت

⁽¹⁾ الكسان: بدائع الصنائع، ج 3، ص 126.

- ابن رشد الحفيـد: بداية المـهد، ج 2، ص 89.

- الماوردي: الحـاوـي الـكـبـير، ج 13، ص 54.

- ابن حزم: المـخلـى، ج 10، ص 173-174.

ثاني. واجبته لا يرى سبيلاً سريعاً والسببية جمبة بجزءه. ويترتب على انطلاق المعنى على شرط أنه لا يقع إلا عند حصول مدلول جملة الشرط وهي في المثال السابق: دخول الزوجة الدار⁽¹⁾.

4- الحلف بالطلاق:

فمعناه: أن يأتي الرجل بصيغة اليمين بالطلاق في صورة قسم ليس فيها تعليق لفظي، ومثاله: قول الرجل لزوجته "على الطلاق لأفعلن كذا" أو قوله "الطلاق يلزمني لأفعل كذا" أو قوله "على الحرام لا تفعلين كذا" فهذه الصيغة لم تذكر فيها أداة الشرط صراحة، ولكنها مستفادة من المعنى، لأن معنى قوله "على الطلاق، وعلى الحرام، والطلاق يلزمني لأسافر غداً" بمثابة قوله إن سافرت غداً فزوجتي طالق⁽²⁾.

البند الثاني: حكم كل نوع.

1- الطلاق المنجز يقع اتفاقاً:

وقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق من صدر بصيغة التنجيز. وبحلف به في رأي الجمهور الطلاق بصيغة التعليق الصوري، كأن يعلق الطلاق على أمر موجود وقت التلفظ به. ومثاله أن يقول: إن كانت امرأة ولدت بنتاً فهي طالق، وكانت قد ولدت فعلاً وقت نطقه بنتاً، فإن كان التعليق كذلك وقع الطلاق في الحال، وكان منجزاً لأن التعليق حينئذ صوري. والعبرة بالمقاصد والمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني⁽³⁾.

2- الصيغة المضافة إلى المستقبل:

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق غداً أو بعد شهر فالفقهاء الذين أوقعوا الطلاق بالصيغة المضافة إلى المستقبل انقسموا إلى رأيين:

القول الأول: وهو مذهب مالك حيث قال إن الطلاق يقع في الحال.⁴

⁽¹⁾ الصاوي: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 294.

⁽²⁾ البهوي: كشف القاع، ج 8، ص 2611 وما بعدها.

- الكسبي: بداع الصانع، ج 3، ص 132.

⁽³⁾ في هذا المعنى: أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 298.

⁴ الخطاب: مواهب الخليل، ج 4، ص 53.

• وحجة هذا القول: إن الزوج بهذه الإضافة قد جعل استباحة زوجته إلى أجل محدود، فالفترقة بين إيقاع الطلاق وبين وقوعه في الزمن المضاف إليه يعتبر توقيتاً للنكاح والوطء فيه وطء في نكاح مؤقت، وهذا لا يجوز فتحنباً لتوقيت النكاح بهذه المدة قالوا يقع الطلاق في الحال.

جاء في بداية المحتهد: "وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة فإن الأفعال توجد على

ثلاثة أضرب: ...⁽¹⁾

وأما ما لابد من وقوعه كظهور الشمس غداً فهذا يقع ناجراً عند مالك".

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن الصيغة المضافة إلى المستقبل يقع بها الطلاق في الوقت الذي أضيف إليه.

• وحجة أصحاب هذا الرأي أن الصيغة المضافة إلى المستقبل هي تعليق للطلاق على

صفة معينة فإذا لم توجد هذه الصفة فلا يقع الطلاق⁽²⁾.

3- الصيغة المعلقة على شرط:

هي كل عبارة اقترنـت بشرطـ من الشرطـ يدلـ علىـ ربطـ وقـوعـ الطـلاقـ بـهـ بـأـدـاـةـ منـ

أدواتـ الشـرـطـ⁽³⁾.

والأمر المعلق عليه الطلاق على عدة أوجه:

1- تعليق على أمر ممكن أن يقع أولاً (محتمل الوقع):

كتفوله: إذا ذهبت إلى المكان الفلاي فأنت طالق، أو إذا قدم فلان من سفره فأنت

طالق، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق، وإن لم يقع اتفاقاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد الحفيـد: بدـاـيـةـ المـهـدـ، جـ2ـ، صـ94ـ.

⁽²⁾ عبد الغـنـيـ النـبـيـ: الـلـابـ فيـ شـرـحـ الـكـابـ، جـ3ـ، صـ46ـ.

- الشـرـيبـيـ: الـاقـنـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـلـيـ شـجـاعـ، جـ2ـ، صـ155ـ.

- ابن قـدـامـةـ: الـمـنـفـيـ، جـ8ـ، صـ343ـ.

- النـسـيـ أـمـهـ بـنـ قـاسـمـ: النـاجـ المـنـهـ لـأـحـكـامـ الـذـهـبـ، شـرـحـ مـنـ الـأـزـهـارـ فـيـ فـقـهـ الـأـئـمـهـ الـأـمـصـارـ، مـكـتبـةـ الـيـمـنـ الـكـبـرـىـ، صـنـعـاءـ، جـ2ـ، صـ130ـ.

⁽³⁾ أدواتـ الشـرـطـ: إـنـ وـإـذـ وـمـنـ وـمـنـ وـأـيـ، وـكـلـمـاـ، وـهـذـهـ تـفـيدـ التـكـرارـ.

⁽⁴⁾ ابن الصـمامـ: شـرـحـ فـنـقـدـيرـ، جـ4ـ، صـ114ـ116ـ، ابن رـشـدـ الحـفـيدـ: بدـاـيـةـ المـهـدـ، جـ2ـ، صـ94ـ.

- ابن جـزـيـ: الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ، صـ236ـ.

- الشـمـارـازـيـ: ابن يـوسـفـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ: الـمـهـدـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، جـ2ـ، صـ88ـ.

2- التعليق على أجل أو صفة لابد أن يأتيان: مثل بحث الشهر أو موت فلان فالطلاق لا يقع إلا بحدوث الشيء المعلق عليه⁽¹⁾. بينما ذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق يقع في الحال⁽²⁾.

3- التعليق على أمر يغلب مجئه⁽³⁾: كقوله: إذا حضرت أو ظهرت أو وضعت حملك فأنت طالق، ذهب جمهور العلماء إلى أن الطلاق لا يقع إلا بمجيء ما علق عليه، وهناك قول في المذهب المالكي ينص على أن الطلاق يقع في الحال.

4- التعليق على مشيئة الله: اختلف الفقهاء في حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله إلى القولين الآتيين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وقوع طلاقه⁽⁴⁾.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال إن شاء الله، لم يحيث»⁽⁵⁾.

لقوله أيضاً: «من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فقد استثنى فلا حث عليه»⁽⁶⁾.

- أبي البركات: المحرر في الفقه، ج 2، ص 62.

⁽¹⁾ الطحاوي: شرح معاني الآثار : مصدر سابق، ج 3، ص 94.

- ابن رشد المخفي: بداية المحتهد، ج 2، ص 94.

- الشوازي: المذهب، ج 2، ص 93-94.

- أبي البركات: المحرر في الفقه، ج 2، ص 66.

⁽²⁾ ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 236، ابن رشد: بداية المحتهد، ج 2، ص 94.

⁽³⁾ ابن الممام: شرح فتح القدر، ج 4، ص 128، ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 236.

- عبد الوهاب: أبو محمد: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغالي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج 1، ص 321-320.

⁽⁴⁾ ابن الممام: شرح فتح القدر، ج 4، ص 136-137.

- الشوازي: المذهب، ج 2، ص 87.

⁽⁵⁾ آخرجه البخاري : كتاب كمارات الأيمان، باب الاستثناء في الإيمان ، فتح الباري ، ج 11، ص 602-603.

-آخرجه ابن حبان: كتاب الإيمان : باب ذكر الخبر المدحض : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1407هـ- 1987 م. حديث رقم 4325 ، ص 271..

⁽⁶⁾ آخرجه الترمذى : كتاب النذر والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في البيان ، حديث رقم 1535 ، ص 108 وقال هذا حديث حسن ..

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الطلاق يقع في الحال ولا ينفع الاستثناء
فمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله كان الطلاق ناجزاً⁽¹⁾.

وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنه: «إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق»⁽²⁾.

صيغة الحلف بالطلاق: إذا أقسم الزوج على طلاق زوجته إذا ذهبت إلى المكان
الفلاي فهل يقع الطلاق أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء⁽³⁾ إن الطلاق المعلق يقع إذا حدث الشيء المعلق
عليه، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1- جميع الآيات التي تحدثت عن الطلاق، لم تفرق بين الطلاق المعجل والمعلق سواء
كان تعليقاً قصد به إيقاع الطلاق أو قصد به الحث على فعل شيء أو تركه، فالآيات
أطلقت ولم تقييد فيعملها على إطلاقها.

2- عن نافع قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن
خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»⁽⁴⁾.

3- قياسه على وقوع طلاق المازل ولو لم يقصد الطلاق، فكذلك من علق طلاقه
يقع ولو لم يقصد الطلاق لكن علقة على شرط يقصد به الحق أو المنع أو تصديق الخبر أو
تكذيبه.

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المحتهد، ج 2، ص 64. ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 236.

⁽²⁾ أخرجه البيهقي: كتاب الخالع والطلاق: باب الاستثناء في الطلاق والعتق والتنبر، مصدر سابق، ج 7 ، ص 361.

⁽³⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 4، ص 114-115.

- ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 236.

- عبد الوهاب: التلقين، ج 1، ص 319-320.

- الشافعى: الأم ، ج 5، ص 166-167.

- الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 92-93.

- أبي العز: النتبه على مشكلات المذاهب، ج 3، ص 1315.

- أبو البركات: المحرر في الفقه، ج 2، ص 62 وما بعدها.

- ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 318.

⁽⁴⁾ رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإعلاق والكره والسكران، الفتح الباري، ج 9، ص 388.

4- من المعمول: إن الرجل قد يحتاج إلى إيقاع الطلاق منجزاً ويحتاج إلى تعليق تخويفاً لزوجته وتحديداً لها لكي يجعلها لا ترتكب فعلًا مماثلاً أخرى، فإذا هي فعلت ما هدّدت به ف تكون هي الجانية على نفسها.

رد الإمام ابن القيم على أصحاب هذا القول، بقوله: «وأما من يفصل بين القسم الحض والتعليق الذي يقصد به الواقع فإنه يقول بالأثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب، فإنهم صاحبون عدم الواقع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يوحذ بعض فتاویهم ويترك بعضها^(١).

القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه إن كان تعليق الطلاق على وجه القسم أي يقصد الزوج بذلك اليمين، ولا يقصد الطلاق لا يقع الطلاق إذا حدث الشيء المعلق عليه أما إذا كان التعليق قاصداً به إيقاع الطلاق فيقع عند حدوث الشيء المعلق عليه لأنه كان ناوياً لإيقاعه^(٢).

وастدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُوحِّدُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُوحِّدُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ...﴾^(٣).
وقوله: ﴿ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٤).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٥).

فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية يعني أن الشرع اعتبرها وجب أن تعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء^(٦).

^(١) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 3، ص 54.

^(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 33، ص 192-193. ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 3، ص 54-63.

⁽³⁾ سورة المائدة: الآية 89.

⁽⁴⁾ سورة المائدة: الآية 89.

⁽⁵⁾ رواه البخاري بالفتح كتاب كفارات الأيمان (84)، باب الكفاررة قبل الحث وبعد (10)، حديث رقم 6722، ج 11، ص 608.

⁽⁶⁾ ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 3، ص 60.

3- قال ابن عباس رضي الله عنه: «الطلاق عن وطر والعنق ما أريد به وجه الله»⁽¹⁾.

فالطلاق لا يقع إلا إذا نوى الشخص إيقاعه.

القول الثالث: ذهب الظاهري⁽²⁾ إلى القول بأن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع به الطلاق. ومن أدلةهم على ذلك ما يأتي:

1- أنه لم يأت القرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخولها وفي غير المدخولها، وليس هذا - أي الحلف بالطلاق غير المنجز - فيما علمنا.

2- الحلف بالطلاق لا يسمى يميناً، إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»⁽³⁾.

3- قياس الطلاق على النكاح والرجعة، فكما لا يجوز تعليق النكاح والرجعة، فكذلك لا يجوز تعليق الطلاق⁽⁴⁾.

البند الثالث: موقف القانون من الطلاق غير المنجز.

لقد كانت الدول العربية تسير على رأي المذاهب الأربع وهي جميعاً تتفق على شرعية وقوع الطلاق المعلق.

غير أن أكثر التقنيات المعاصرة تأخذ بمذهب الإمامين ابن تيمية وابن القيم فتنص على وقوع الطلاق المنجز، أما غير المنجز فلا يقع إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

ومن هذا القبيل جاء القانون المصري في المادة 70 والقانون الأردني في المادة 90 والقانون السوري في المادة 90.

⁽¹⁾ البخاري بالفتح، كتاب الطلاق (68)، باب الطلاق في الإغلاق والكره... (11)، ج 9، ص 388.

⁽²⁾ ابن حزم: المخل، ج 10، ص 211-213.

⁽³⁾ البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تملئوا بأيمانكم بالفتح ، حديث رقم 6646، ج 11، ص 530.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المصدر السابق، ج 10، ص 213.

حيث تنص جميعها على أنه: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير»⁽¹⁾.

وظاهر العبارة أن الطلاق المضاف كالمعلق لا يقع به طلاق إلا مع القصد ولكن مواد المقتنيين غير ذلك كما يبين من صريح نص المادة 92 أردنى التي تنص على: «اليمين بلفظ، على الطلاق وعلى الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها»⁽²⁾.

وكما نصت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1929 المصري، على أنه: «ينقسم الطلاق إلى منجز.....، وإلى المضاف؟.....، وإلى يمين..... وإلى معلق».

والمعنى إن كان غرض المتكلم به التحويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، لأنه لا يريد به المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ، أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق»⁽³⁾.

ولم يتعرض القانون الجزائري لمسائل الطلاق المعلق واليمين بالطلاق، تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له (المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري) غير أن سكوت المشرع لا يعني توقف سير العدالة، وعلى القاضي ضرورة الاجتهاد والبحث والعمل بما أخذت به القوانين العربية المعاصرة، بأن الحلف باليمين والحرام لا يقع به طلاق، وأن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، وما في معناه، هو طلاق لاغ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

-القانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية .

-الرسوم التشريعى رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽²⁾ القانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية .

⁽³⁾ أحمد الغزالي، الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، ص 89.

⁽⁴⁾ بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1 ، ص 256.

و خلاصة القول أن الطلاق كما تم ترجيحه في هذا البحث أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا لحاجة، فهذه الحاجة التي تدعو إلى الطلاق، إما أن تكون موجودة حين تعليقه، أو إضافته الطلاق أو غير موجودة، فإن كانت الأولى فليطلقها طلاقا منحزا إن توفرت شروط الطلاق وإن لم تكن الحاجة موجودة فأي داع يدعوه إلى الطلاق؟

وأما الأيمان في الطلاق وهي وإن كانت من أقسام التعليق إلا أن الناس استعملوها أكثر من الصيغة المعلقة في بيوthem ومعاملاتهم تقوية لعزمهم وإرضاء لمن يتعاملون معهم وقد يكون ذلك كذبا أو صدقا لا حاجة فيه⁽¹⁾.

ولهذا فحرصا على المصلحة الزوجية، ومسايرة للسياسة الشرعية وتحقيقا للغرض الذي شرع له الزواج والهدف الذي يرمي إليه الطلاق، إلى عدم وقوع غير الطلاق المنحرز وهذا ما ذهب إليه القانون المغربي إذ نص:

في المادة 91: الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق.

في المادة 93: الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن الصابوني: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ص 304-305.

⁽²⁾ القانون رقم 03-07 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004، المتعلق بعلاقة الأسرة المغربية.

المبحث الثاني: قيود الطلاق القانونية.

إن مسألة جعل الطلاق بيد الزوج في نظام الأسرة الإسلامي، تعد من المسائل الحساسة التي تثار حولها الشبهات في هذا العصر، وأصبحت تروج فكرة مفادها أن الطلاق سبب رئيس لكثير من المشكلات الاجتماعية وأن مرد ذلك كله إلى جعل الطلاق بيد الرجل يطلق كيف يشاء، ومن شاء. وفي هذا إهدار للأسرة، ولذا يكون الحل الناجع لهذه المشكلة، بتقييد حق الزوج في الطلاق، ومن هنا ظهرت اقتراحات متعددة حول وسائل التقييد، أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، لولي الأمر أن يختار منها ما يراه مناسباً ومحقاً للمصلحة الاجتماعية، عملاً بالسياسة الشرعية وفي المبحث تطرق إلى وسائل التقييد المقترحة، وعرجت على بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، ومدى تأثيرها بعض المقتراحات. ولهذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول فيه انتطرق إلى وسيلة الإشهاد على الطلاق، وفي المطلب الثاني تطرق إلى وسيلة وضع الطلاق بيد القضاء، وفي المطلب الأخير تحدثت على التعويض عن الطلاق.

المطلب الأول: الإنذام بالإشهاد على الطلاق:

الإشهاد في الزواج شرط صحة، وقد رأى البعض زيادة في الاحتياط لإثبات الطلاق أنه شرط صحة فيه أيضاً، فلا يقع الطلاق إلا بالإشهاد وهذا يعني أن الطلاق الذي يتم بغير إشهاد، باطل لا يعتد به، وليس له أثر ديانة وقضاء. ووفق هذا الرأي، لا يشترط أن يتم الإشهاد في مكان معين كالمحكمة مثلاً، فللرجل أن يطلق في أي مكان وأي وقت، المهم، أن يتم ذلك بحضور شاهدين.

وهذا كله من باب تضييق دائرة الطلاق، وعدم وقوعه بالسهولة التي تبدو في آراء بعض الفقهاء.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الإشهاد على الطلاق:

اختلف الفقهاء في مدى وجوب الإشهاد على الطلاق ويرجع سبب اختلافهم إلى تفسير قوله تعالى: **هُوَ أَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ، وَاحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَنَّ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ، وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا**

بلغن أحدهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله⁽¹⁾.

و قبل التطرق إلى آراء الفقهاء في مسألة الإشهاد في الطلاق، سنرى آراء المفسرين في هذه الآية:

البند الأول: ما ذهب إليه المفسرون.

اختلف المفسرون في قوله تعالى: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**⁽²⁾ هل المراد منها وجوب الإشهاد على الطلاق أم الإشهاد والندب إليه.

قال القرطبي: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة والفرقة جميعا⁽³⁾.

وقال الفخر الرازي⁽⁴⁾: «**﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** أي مروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل منكم».

وحاء في تفسير الحبطة: **﴿وأشهدوا﴾** الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة والفارقة وهي الطلاق⁽⁵⁾.

وذكر الطبرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة الطلاق: الآية 1-2.

⁽²⁾ سورة الطلاق: الآية 2.

⁽³⁾ القرطبي أبو عبد الله محمد: المصدر السابق، ج 9، ص 157.

⁴ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الحسن بن الحسين البكري الرازي، أبو عبد الله فقه، أصولي، مفسر، أديب، متكلم، نظر، شافعى المذهب كان فريد عصره، له تصانيف كثيرة منها: «مفاتيح الغيب» في التفسير، والمصروف في علم الأصول، توفي سنة 600 هـ.

ابن عمار: شذرات الذهب: ج 5، ص 21-22.

⁽⁵⁾ الرازي فخر الدين محمد: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1405هـ-1985م، ج 15، ص 30، 34.

⁽⁶⁾ أبو حيان: محمد بن يوسف: تفسير الحبطة، دار الفكر، ط 2، 1403هـ-1983م، ج 8، ص 282.

⁽⁷⁾ الطبرى: تفسير الطبرى، ج 28، ص 81.

وذهب السيوطي إلى أن المقصود بالإشهاد في الآية على الطلاق وعلى الرجعة، واستند في تفسيره إلى قول عطاء: «النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والراجحة بالشهود»⁽¹⁾.

ونقل الجعفري قول عطاء بمعنى آخر بقوله روى ابن حرير عن عطاء قال: «الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة»⁽²⁾.

وقال أبو السعود قوله تعالى **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**: عند الرجعة والفرقة قطعا للتنازع، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى **﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾**⁽³⁾.

وقال البيضاوي **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾** على الرجعة والفرقة تبريرا من الريبة وقطعا للتراء، وهو ندب لقوله تعالى **﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾**⁽⁴⁾.

ومن خلال أقوال المفسرين نجد أنه منهم من قال إن الإشهاد للرجعة فقط، ومنهم من قال إنه للطلاق والرجعة معا.

وبعد اختلاف المفسرين في تفسير الآية، اختلف الفقهاء إلى رأين:

البند الثاني: رأي الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه لا واجب واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1 - قوله تعالى: **﴿فإذا بلغن أحلمهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف﴾**⁽⁵⁾.
ووجه الاستدلال من الآية: أن الأصل في صيغة الأمر أن تدل على الوجوب وتصرف من الوجوب للندب بقرينة، والقرينة التي صرفت الأمر في هذه الآية للندب تمثل

⁽¹⁾ السيوطي حلال الدين: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة، بيروت، ج 6، ص 232.

⁽²⁾ الجعفري أبو بكر: المصدر السابق، ج 3، ص 455-456.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 282.

⁽⁴⁾ أبو السعود محمد العماري: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثامنة 1411هـ-1990م، ج 8، ص 261.

⁽⁵⁾ البيضاوي عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، دار الفكر 1402هـ-1982م، ج 28، ص 743.

⁽⁶⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

بعدم ورود نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة يفيد اشتراطهم للإشهاد على الطلاق، أو أن الطلاق الذي كانوا يوقعونه كان يتم بالإشهاد⁽¹⁾.

2- قياس الإشهاد على الطلاق على الإشهاد على البيع وذلك في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾⁽²⁾ والإشهاد على البيع مندوب إليه بالإجماع فكذلك في الطلاق. وفي هذا المقام يقول ابن عبد البر: «الإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضًا عند جمهور أهل العلم، لكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع»⁽³⁾.

البند الثالث: رأي الظاهرية والشيعة الإمامية والجعفريّة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر في الآية للوجوب لا للندب وهو لاء فريقان منهم من قال أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق فقط ومنهم من قال أن الإشهاد راجع إلى الطلاق والرجعة معاً.

واستدل القائلون بوجوب الإشهاد بما يأتى:

1- بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدَّةَ إِلَى قَوْلِهِ﴾⁽⁴⁾ فبلغهن أجلهن فأمسكوهن بمعرفٍ أو سرحوهن بمعرفٍ ولا تمسكون بهن ضراراً لتعذرها ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتحذرون آيات الله هزوًّا واذكرُوا نعمت الله عليكم وما أنزلنا عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقُوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن قوله ﴿وأشهدوا﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقى، ولا ينصرف إلى غير الوجوب، كالندب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الناصر أبو البصل: مدى سلطةولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، مقال، مجلة الحكمة، بريطانيا-لندن، العدد 10، ص40.

- السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج 2، ص 166.

- الفدور أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، ص 330.

- الصابون عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 137.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 282.

⁽³⁾ ابن عبد البر: الاستدلال: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الشهادات دار فقية ، دمشق ، بيروت ، ط 1، 1993م ، ج 22، ص 33.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق: الآية 02-01.

⁽⁵⁾ عبد الناصر أبو البصل: مدى سلطةولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، المرجع السابق، ص 39..

ويرى ابن حزم في هذه الآية أن الله عز وجل لم يفرق بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلاق ولم يشهد، ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله تعالى⁽¹⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾.

ومن مذهب فقهاء الشيعة الإمامية والجعفريّة، أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق لا في صحة الرجعة فمن طلاق ولم يشهد ذوي عدل فلا يصح طلاقه والزوجية قائمة. فجعلوا من الإشهاد ركن من الأركان لإيقاع الطلاق، وفسروا الأمر الوارد بالآية بأن معناها أشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وإن هذا المعنى أليق بالظاهر ويقتضي وجوبه فيه، وأن في حمله على المراجعة يكون على الندب⁽³⁾.

3- أما من المعمول فإن اشتراط الإشهاد على الطلاق معقول المعنى، من حيث النظرة الشمولية لعقد الزواج وإلاته، فحضور الشاهدين، شرط في إنشاء العقد، فيجب حينئذ أن يكون حضورهم شرطاً في الإلاته أيضاً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح:

البند الأول: مناقشة الرأي الأول

ويرد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية هو للندب بما يأتي:

1- أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره، والأمر بالإشهاد لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك. بل القرآن تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل، وهو أحد طرفي العقد، ويقوم به وحده، وافتقر الزوجة أم لا والطلاق يخشى معه التجاحد والإشهاد يمنعه والمصلحة تقضي ضرورة الإشهاد على الطلاق، وخاصة أن الله يقول ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حزم: المخل، ج 10، ص 251.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص

⁽³⁾ الصابوني عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، المراجع السابق، ج 1، ص 477.

⁽⁴⁾ أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، ص 369.

⁽⁵⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽⁶⁾ كمال الدين إمام محمد: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص 233.

2- ثم إن القول أنه لم يؤثر على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على مشروعية الإشهاد لا يصلح حجة للاستدلال ذلك أنه ثبت اشتراط الإشهاد على الطلاق من بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين⁽¹⁾.

فقد سُئل عمران بن حصين عن رجل طلق، ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: «بَشَّسْ مَا صَنَعْ طَلَقْ فِي بَدْعَةِ ارْجَمَعْ فِي غَيْرِ سَنَةٍ، فَلَيَشْهَدْ، عَلَى طَلَاقِهِ، وَعَلَى مَرَاجِعِهِ وَلَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ»⁽²⁾.

3- وأما قياسهم للإشهاد في الطلاق على الإشهاد في البيع، فقياس مع الفارق لأن البيع أمر يجري بكثرة بين الناس فإيجاب الإشهاد يحول دون سرعة التعامل ثم إن البيع اتفاق بين إرادتين وليس من الأهمية يمكن أهمية الطلاق الذي هو تصرف بإرادته منفردة وأمره يهم المجتمع بأسره باعتبار أن الأسرة هي اللبننة الأولى في بناء المجتمع⁽³⁾.

البند الثاني: مناقشة الرأي الثاني.

إن ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب الإشهاد على المراجعة والطلاق فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ ورد الإشهاد على كل من الإمساك، وهو الرجعة والفارقة وهي الطلاق.

وهذا محل نقاش ذكره الفقهاء بإسهاب لأن المفارقة ليست الطلاق الذي حد الشارع الإشهاد فيه، لأن المفارقة في هذه الآية هي: ترك الزوجة التي انتهت عدتها في قوله تعالى:

⁽¹⁾ عمران بن حصين: أسلم عام خير، وكان صاحب رابطة خزانة ، يوم الفتح بعث عمر إلى البصرة ليفقه أهلها اعتزل الفتنة ولم يقاتل فيها مات سنة 52 وقيل 53 م.

- ابن عبد البر : الاستيعاب ، ج 3، ص 1208 .
- ابن حجر : الإصابة ، ج 3، ص 26-27 .

⁽²⁾ عبد الرزاق أبو بكر: المصدر السابق، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتفاع بغير بينة، الأنثر رقم 10255، ج 6، ص 136.

⁽³⁾ الصابوني عبد الرحمن: مدى حرمة الزوجين في إيقاع الطلاق، المراجع السابق، ج 1، ص 478.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي إذا انتهت عدة الزوجة ولم يراجعها الزوج فليفارقها تأدبة حقوقها التي أوجبها الله من النفقة ومؤخر المهر وما لها عليه⁽¹⁾.

وإلى هذا المفهوم ذهب ابن تيمية حيث قال: «وقد ظن الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة، ولم يق أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽²⁾ والمراد هنا بالفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجمة ولا نكاح»⁽³⁾.

2- إن الإشهاد مسألة توثيقية بحسب أصلها، وليس ركناً أصيلاً في الطلاق بحيث لو فقدت بطل الطلاق، مثلها في ذلك مثل الإشهاد على البيع، فالبيع دون إشهاد صحيح والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَثُمْ﴾⁽⁴⁾ يحمل على الندب.

وقد ورد على لسان الفقهاء على سبيل التعريض لقولهم «ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع»⁽⁵⁾.

3- وأن الإشهاد إما أن يكون بعد التلفظ بالطلاق أو أثناءه فعلى قول من يشترطه فإن جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين إذ أفهم قد لا يجدون شهوداً عدواً على عزمهم عند إيقاع الطلاق، ولو كان الإشهاد شرط فيه فكيف لم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجمهور السلف أن ذلك شرط بنص صريح يفهمه كل واحد.

ثم إن جمهور العلماء من بعدهم لم يقولوا به عند حديثهم عن واقع الطلاق وشروط إيقاعه فأين غاب عنهم هذا القول الذي يدل على الشرطية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى **﴿أَوْ فارقوهن﴾** على حكم الطلاق الأول ففع الغراف عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الإمساك بالرجمة إذا وقع الغراف به، وإنما له الاستدراك بالتسك بالتصريح بالطلاق وترك التمسك بالتصريح بالرجمة فرافقا بجازاً. ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 1833.

⁽²⁾ سورة الطلاق: الآية 01.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوى، ج 33، ص 33-34.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية 282.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 482.

⁽⁶⁾ المتعلق بالإشهاد على الطلاق www.alsonan.net/vb/printthread

4- أن قياس انتهاء الزواج على ابتدائه قياس مع الفارق، لأن ابتداء النكاح يحتاج إلى إيجاب وقبول ومهر ولهذا كان فيه إشهاد، أما الانتهاء فقد وضعت الشريعة له أسباب منها أن يكون بيد الزوج حق الطلاق يستخدمه إذا اقتضت الحالة استخدامه كما أن للزوجة أن تطلب التفريق إن كان له مسوغ⁽¹⁾.

البند الثالث: القول الراجح.

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشة كل واحد منها يتبين لنا ترجيح الرأي القائل بوجوب الإشهاد على الطلاق.

فمن الخير، حفظا على روابط الأسرة أن يكون الإشهاد شرطا لوقوع الطلاق، وأن يكون الشاهدان عدلين سامعين لفظ الطلاق، ذلك يؤدي إلى تخفيف كثرة وقوع الطلاق، الذي ينشأ غالبا وقت غضب، أو عند انفعال زائل⁽²⁾.

خاصة أن وجوب الإشهاد على الطلاق ينسجم مع رأي المفسرين⁽³⁾ وأن فيه فوائد مهمة، على رأسها التوثيق وتسهيل إثبات الطلاق والتضييق من دائرته. والاستفادة من هذه الفوائد أمر تقتضيه السياسة الشرعية الذي كثر فيه التجاحد، ولكن بطريق لا يقدر أدلة الشرع وأحكامه فيستطيعولي الأمر الإلزام بالإشهاد، إذا رأى أن ذلك أوفق لمصالح الناس.

كما أن وجوب الإشهاد قال به معظم العلماء المعاصرین، منهم محمد أبو زهرة، حيث قال بعد ذكره لرأي المذاهب التي تقول بالإشهاد: «وأن ذلك - أي الإشهاد على الطلاق - معقول المعنى، يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطا في الإنماء».

وإنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاختبرنا ذلك الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاجة، وينكره المطلق

⁽¹⁾ أبو البصل عبد الناصر: مدى سلطةولي الأمر في تعقيد إيقاع الطلاق، المرجع السادس ص 41.

⁽²⁾ الغندور أحد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 332.

⁽³⁾ هؤلاء هم: الفخر الرازي، القرطبي، أبو حيان. ينظر: ص

إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته ف تكون في حرج ديني شديد»⁽¹⁾.

كذلك عبد الرحمن الصابوني الذي قال: «والذي أراه أن في اشتراط الإشهاد حين الطلاق مزية كبيرة تنسجم وتنسق مع حكمه تشريع الطلاق في الإسلام وأنه أبغض الحلال عند الله..... وليس في اشتراط الإشهاد تضييق على إرادة الزوج فهو حر في التعبير عن قصده، وإرادته، غير أن في الإشهاد إعاقه للمتسرب من الرجال حتى يتبيّن له الرشد والصواب بعد الاستماع لنصائح الشهود»⁽²⁾.

وقد عضد موقفه بذلك آراء بعض كبار العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى اشتراط الإشهاد على الطلاق⁽³⁾.

الفرع الثالث: موقف التقنيات العربية من الإشهاد على الطلاق:

تبينت مواقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية في مدى الأخذ باشتراط الإشهاد في الطلاق من عدمه.

فقد ذهب كل من المشرع المغربي في مدونة الأسرة والمشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق على وجه الإلزام.

إذ نصت المادة 79 من مدونة الأسرة المغربية على أنه «يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة (بالإشهاد به لدى عدلين متوصلين لذلك)، بدائرة نفوذ المحكمة) التي يوجد بها بيت الزوجة أو موطن الزوجة أو محل إقامتها، أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 369.

⁽²⁾ الصابوني عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في الطلاق ، ج 1، ص 481.

⁽³⁾ يقول أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق ص 118 «الأمر للوجوب لأن مدلوله الحقيقي ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالتدب إلا بغيره، ولا فرق هنا تصرفة عن الوجوب».

يقول علي الحفيظ في كتابه فرق الزواج ص 131 «في رأيي أن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة وإنعاده من أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وتنبيه بذلك تضييق دائرة الطلاق».

يقول يوسف موسى في كتابه الأحوال الشخصية 281 بعد أن ذكر وجهة نظر من قال بالإشهاد: «وهذه وجهة نظر يجب عدم التناقض معها فإن في الأخذ بهذا الرأي ما يهدى السبيل لتص利ح في كثير من الحالات حقا».

⁽⁴⁾ القانون رقم 07-03، الصادر في 12 ذي الحجة 1424 هـ الموافق 03 فبراير 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

كما نص قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر في المادة 21 منه أنه «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يتلزم المؤوث بتبييض الزوجين بمخاطر الطلاق. ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلهما للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه يوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة للتطبيق»⁽¹⁾.

والملاحظ لنص المادتين يجد أن المشرع المغربي خلافا لما كان عليه الأمر في مدونة الأحوال الشخصية، فالذى كان معمولا به في أن مسطرة الطلاق تحمل قاضي التوثيق على إعطاء الإذن بالإشهاد على الطلاق لدى عدلين متخصصين للإشهاد بمجرد إلهاه للإجراءات الخاصة بطلب الإذن بالطلاق، أما في مدونة الأسرة فلا تأذن المحكمة بالإشهاد إلا في حالة الإيداع، وإلا اعتير الزوج متراجعا عن نيته ما نفذت الآجال المحددة لذلك حسب المادة 83 «إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابه الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإتفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين 84 و85»⁽²⁾ وإذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في هاته المادة داخل الأجل المحدد له اعتير متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة طبقا لأحكام المادة 86 من المدونة⁽³⁾.

فالمشرع ألزم على كل من يزعم الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة وذلك بإشهاد عدلين مع مراعاة محل إقامة الزوجة لكونها الطرف المتضرر من واقعة الطلاق.

أما المشرع المصري فقد أوجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى المؤوث المختص. وهذا النص الوجوبي الذي لم يكن موجودا من قبل، دعت إليه حاجة الأسرة وحمايتها من تتابع المشاكل إذ قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق، أن بعض الأزواج قد جلأوا إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره، وفي هذا إضرار

⁽¹⁾ القانون رقم: 01 لسنة 2000، المعدل لي بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

⁽²⁾ القانون رقم 03-07، الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق 03 فبراير 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

⁽³⁾ Shatill73.maktooblog.com

بالمطلقات وتعليقهن بدون مبرر، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى المؤمن ثم يحتفظ بورقة الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامتها واستمرارها، حتى إذا ما وقع الخلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهراً إيهما في وجهها محاولاً به إسقاط حقوقها⁽¹⁾. إذن فكل من المشرع المغربي والمصري أوجب الإشهاد على المطلق لإثبات الطلاق، غير أن المشرع المغربي اشترط الإشهاد وقت العزم على الطلاق، خلافاً للمشرع المصري جعله إلى ما بعد إيقاع الطلاق.

أما المشرع الجزائري فلم يشترط الإشهاد على الطلاق لكنه نص في المادة 49 على أنه «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى»⁽²⁾.

فيكون الطلاق الذي يتلفظ به الزوج في بيته غير منتج لآثاره القانونية إلا بعد أن يصدر بشأنه حكم من المحكمة، وكذلك الطلاق الذي يقع بالاتفاق بين الزوجين وجب عليهم الانتقال إلى المحكمة لاستصدار حكم يثبت انفصالهما.

إذن فالطلاق الذي يتلفظ به الزوج في بيته أو بالاتفاق يقع من الناحية الشرعية ويرتب الآثار الدينية، ولكن من الناحية القانونية تعتبر الزوجية قائمة ما لم يصدر بشأنها حكم يقطعها⁽³⁾.

فنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي تجعل الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي جعل المحكمة العليا إلى عدم الاعتداد بنص هذه المادة في الحالات التي يتم الطلاق خارج المحكمة.

ويظهر ذلك في القرارات الآتية:

⁽¹⁾ فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 106-107.

⁽²⁾ الأمر رقم 05-02، المورخ في 18 حرم 1426هـ، المافق: 27 فبراير 2005، المعديل والمتعمد للأمر رقم: 24-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁽³⁾ فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ج 1، ص 338-339.

1- «من المقرر شرعاً أن الطلاق حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يجعل محله في إصداره أما التطبيق فهو حق للمرأة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تحول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضوراً وسمعوا بذلك من نفس الزوج أو بواسطة شهادة مستفيضة فإنه يجب على القضاة أن يجرروا تحقيقاً لسماع الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أثبت أمامهم وكذلك فإن القرار الذي قضى إلا بتصريح الزوج أمام القاضي يعد مخالفًا للشريعة الإسلامية.

ومن كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ»⁽¹⁾.

2- «من المستقر عليه قضاء أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تضمن الحكم بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق.

ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى وحكموا من جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتبروه تعسفياً على مسؤولية المستأنف عليه طبقوا صحيح القانون.

2) من المقرر شرعاً أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء ومن تبين في قضية الحال - أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقاً وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلاً المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يتحقق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعلىه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون. ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن»⁽²⁾.

⁽¹⁾ المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والوراثة، قرار رقم 35026، المورخ في 03 ديسمبر 1984، العدد 04، الصادر سنة 1989، ص.86.

⁽²⁾ المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والوراثة، قرار رقم 216850، المورخ 16 فبراير 1999، عدد خاص بالأحوال الشخصية، سنة 2001، ص.100.

ويتحلّل القرارين السابقين بحد أن المحكمة العليا، اعترفت بالطلاق العرفي المثبت بشهادة الشهود وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية رغم أنه لم يثبت بحكم قضائي كما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة. فالمحكمة العليا لم تلتزم في قراريها بتطبيق صريح المادة 49. وهذا راجع إلى عدم نص قانون الأسرة على حكم الطلاق العرفي الذي يقع خارج المحكمة ولذلك بحد أن المحكمة العليا رجعت إلى أحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة، والاعتراف بالطلاق الواقع خارج المحكمة بمجرد سماع الشهود لذلك.

فوجوب الإشهاد على الطلاق بتوثيقه لدى المؤتمن المختص إجراء شكلي ليس له أثر موضوعي على حق الزوج في إيقاع الطلاق فالطلاق يقع من الزوج على زوجته بمجرد حصوله دون توقف على توثيقه⁽¹⁾.

فالحكم الخاص بوجوب توثيق إشهاد الطلاق شيء، والآثار المترتبة على الطلاق شيء آخر، لأن الآثار رتبها الشرع الإسلامي ولم يجعل ذلك من اختصاص الأفراد، أما حفظ الحقوق عن طريق التوثيق فتركه الله للأفراد بعد أن حث عليه وأمر به⁽²⁾ في قوله تعالى ﴿وَاشهدوا ذوي عدل منكم﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 239.

⁽²⁾ سالم البهنساوي: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ص 262.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

المطلب الثاني: وضع الطلاق بيد القضاء:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تعطي الزوج الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة، وقد أوضحنا الحكمة في ذلك فيما سبق. غير أنه ظهر في المجتمعات الإسلامية منذ عهد غير قريب بعض من الكتاب الذين انتقدوا هذا الاتجاه ونادوا بأن يكون الطلاق كله وقفا على القضاء. فلا يملك الزوج أن يطلق زوجته ولو تراضيا عليه إلا بدعوى قضائية تقنع فيها المحكمة بوجاهة الأسباب الداعية إليه.

فهذه الوسيلة المتمثلة في منع إيقاع الطلاق في غير مجلس القضاء لها صورتان:
الصورة الأولى: أن يجعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يعني أن يسلب من الزوج حقه في إنشاء الطلاق بإرادته المنفردة، وعليه إن أراد أن يطلق زوجته، أن يلجاً المحكمة لرفع دعوى تفريق ييدي فيها مسوغات طلبه الطلاق، فإن اقتنع القاضي بوجاهة الأسباب والمسوغات، حكم له به، وإلا فيرد طلبه.

الصورة الثانية: وفي هذه الصورة يبقى الطلاق بيد الرجل، ولكن يوقعه أمام القاضي.

الفرع الأول: الصورة الأولى: أن يجعل الطلاق بيد القاضي:

البند الأول: أدلة هذا الرأي.

إن الأدلة التي استند إليها القائلون بهذه الفكرة فتلخص فيما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاْبْعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾.

والخطاب في هذه الآية موجه للأئمة والحكام وهذا يدل على أن لهم أن يتدخلوا في أمر تنظيم الطلاق، منعاً من الفوضى وسوء الاستعمال والمضاراة.

2- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مُّنْكِمُ﴾⁽²⁾.

الآية توجب إشهاد شاهدين على الطلاق، والإشهاد يكون أمام الحاكم⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 35.

⁽²⁾ سورة الطلاق: الآية 02.

⁽³⁾ عقلة 1990، ج 3، ص 32-31. عبد الناصر أبو البصل: مدى سلطةولي الأمر، ص 44.

فليس في القرآن ما يمنع من اللجوء إلى القضاء لقرير الطلاق، بل على العكس من ذلك فالآيات السابقة توضح مدى أفضلية القيام بمحاولات الصلح والتحكيم قبل الطلاق من قبل القضاة والحكام.

3- يعتبر القضاء أحدر من يستطيع القيام بمهمة المصالحة والتحكيم خاصة بعد انتشار المؤسسات القضائية انتشاراً واسعاً في الدول العربية، حيث سيقوم بتدقيق تقارير الحكمين، كما أن إجراءاته الطويلة وجود الباحثات الاجتماعيات ستتيح الفرصة أمام الزوجين للاهتمام بمصير الأسرة والأولاد، وقد تنتهي محاولات القضاء بإصلاح ذات البين بين الزوجين⁽¹⁾.

4- أن عقد الزواج من العقود التي تنشئ التزامات على طفيه، وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، يجعله شاداً عن القاعدة، فالاستعانة بالقضاء يتفق مع القاعدة الشرعية القانونية العامة التي تقضي بالقوة الملزمة للعقود، التي لا يجوز للطرفين المتعاقدين التخل منها إلا بالتراضي أو التناضي، لا بارادة منفردة فحسب، ولذا يعطى لطرف محابٍ وهو القاضي، لأهمية موضوعه⁽²⁾.

5- إن الزواج عقد شكلي لا ينعقد إلا إذا روعيت فيه شكلية معينة، ولا تسمع دعواه - عند الإنكار - إلا إذا كان موثقاً، فكذلك ينبغي مراعاة شكلية معينة في إنهائه، ولتكن هذه الشكلية في إيقاعه بمعرفة القاضي⁽³⁾.

6- إن استبداد الرجل بأمر الطلاق إنما كان مقبولاً في عصر كانت فيه المرأة محجبة جاهلة تعيش في الحرير، أما الآن فالامر مختلف حيث تعلمت المرأة وتساوت بالرجل مساواة تكاد أن تكون تامة، وشغلت أرفع المناصب، فليس من المقبول والحال كذلك أن يستبد الرجل بالطلاق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد الغزالي: الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، المرجع السابق، ص 45.

⁽²⁾ عبد الناصر أبو البصل، مدى سلطةولي الأمر ، ص 44

-أحمد الغزالي : الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه ، ص 45 .

- أبو زهرة: محمد: الأحوال الشخصية، ص 281.

⁽³⁾ أحمد الغزالي: الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، المرجع السابق، ص 45.

⁽⁴⁾ المستشار محمد الدسوقي: الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، ص 171-174 نقلًا عن عبد الناصر أبو البصل ص 45.

فالحق في اللجوء إلى القضاء، لأيٍّ منهما، أو لكتلتهما فيه تسوية بين الرجل والمرأة⁽¹⁾.

7- كان المسلمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يرفعون مشكلاتهم إليه لفصل فيها، وهو ولي الأمر، فوجب أن ترفع المشكلات الآن للحاكم لينظر فيها.

8- إذاً كان ولي الأمر يحجر على من يسيء التصرف في ماله، فمن باب أولى أن يفعل الشيء نفسه، فممن يسيء التصرف في الطلاق، ويسبب الضرر بالمرأة والأولاد، مع أن حرم النفس أعظم من حرمة المال⁽²⁾.

9- القياس على اللعن الذي يقع أمام الحاكم⁽³⁾.

10- في هذا القول حماية للأسرة من إساءة استعمال حق الطلاق، عملاً بحديث «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾ وسدًا لذرائع⁽⁵⁾.

11- تطبيق مبادئ السياسة الشرعية، والتي منها أن لولي الأمر أن يقيد المباح تحقيقاً لمصلحة المجتمع⁽⁶⁾.

12- أن وضع الطلاق بيد القاضي، سيقلل من حوادث الطلاق، لأن القاضي أولاً ناظر غير متخيّز، وأنه ثانياً سيتحقق في الأسباب الموجبة للتفریق، فإن رأى أنها صحيحة حكم به، والقاضي في ذلك كله سيتّبع قواعد مستنبطة من الشريعة، إذا خالفها تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا⁽⁷⁾.

(1) بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص308.

(2) مدى سلطة ولي الأمر في تقيد إيقاع الطلاق، 45/44.

(3) المرجع نفسه، ص 45.

(4) رواه الدارقطني: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت من الدارقطني ، مصدر سابق ، ج 04 ، ص 227.

- رواه ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره ، سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ج 2، ص 784. قال الألباني ، صحيح .

- الآلاني محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط 3، 1408 هـ - 1988 م ، ج 2، ص 39.

(5) بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص308.

(6) عبد الناصر أبو البصل ، مدى سلطة ولي الأمر في تقيد إيقاع الطلاق ، ص 45 ..

(7) بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص308.

- أبو زهرة: محمد: الأحوال الشخصية، ص 281.

١٣ - هذه أظهر حجتهم، والأخيرة منها على وجه خاص تتضمن المنهج الحقيقى الذى يصدر عنه القائلون بذلك، هذا المنهج الذى لا يقبل التسليم بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويرى أن ما صلح للبيئة العربية الأولى لا يلزم البيئة المعاصرة، بكل ما طرأ عليها من تطور في العلوم ومظاهر الحياة، والعلاقات الاجتماعية^(١).

البند الثاني: مناقشة الأدلة:

فمحمل أدلة وحجج من يرى تقييد إيقاع الطلاق بحكم من القاضي المختص، أدلة لا تخليوا من مناقشة، وهلذا نجد أن الجمهر الأعظم من فقهاء هذا العصر ردوا على هذه الأدلة ورفضوا هذا الرأى للأدلة والحجج الآتية:

١ - أن القول يجعل أمر الطلاق كله بيد القضاء مخالف لصريح القرآن والسنة والإجماع الثابت، حيث دلت هذه الأصول على أن الله تعالى قد أعطى حق الطلاق للزوج يمارسه بإرادته وحده، متى رأى ذلك، وأنه بعد واقعاً ديانة، وقضاء، بمجرد إيقاعه له إيقاعاً صحيحاً على الوجه المشروع^(٢).

* وهناك العديد من الآيات والأحاديث تضييف الطلاق للزوج لا إلى غيره:

كتقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَذَّبَهُنَّ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٤).

وقوله أيضاً: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥).

والآيات في هذا المقام كثيرة، وهي واضحة الدلالة على أن المخاطبين هم الأزواج ولا خلاف في ذلك.

* أما الأحاديث فكثيرة أيضاً منها:

^(١) أحد النزالي: الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، المرجع السابق، ص46.

^(٢) حسن: أحمد فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب) وفقاً لأحدث التشريعات القانونية، الدار الجامعية، سوتنر - الأزاربيطة، ص25.

- الصابوني: عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج ١، ص107.

- الزحيلي: وهبة: الفقه الإسلامي وأدله، ج 7، ص361.

^(٣) سورة الطلاق: الآية ٠١.

^(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٣٦.

^(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

- عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدني زوجي أمنه وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمنه، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق ملن أخذ بالساق»⁽¹⁾.

فالحديث واضح الدلالة على أن الطلاق بيد الزوج وليس بيد غيره. والأحاديث كثيرة في هذا المجال ولا خلاف في ذلك.

* أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء حيث قال ابن قدامة:
«أما صحة الطلاق من الزوج العاقل المختار فلا نعلم فيه خلافا»⁽²⁾.

2- أما قوله إن القرآن يشير إلى أفضلية القيام بمحاولات الصلح والتحكيم قبل الطلاق فإنه حق، بل إن الخطاب القرآني لا يدل على ذلك إشارة وإنما نصا، ولا يرشد إلى محاولة الصلح ندبًا بل يوجهاً إيجاباً لازماً. ولكنه لا يشير بحال إلى قطع حق الرجل في الطلاق لا كليّة بالاتفاق، ولا في خصوص حال الشقاق على رأي جمهور العلماء، وظاهر الآية تؤيده، لأن الله سبحانه وتعالى بين مهمة الحكمين بإرادة الإصلاح فقال: ﴿إِن يرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽³⁾ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهم⁽⁴⁾.

3- قالوا القضاء أقدر من يستطيع القيام بهذه المصالحة والتحكيم ولكننا نقول هي وسيلة وقائية نأمل أن تتحقق الغرض منها، ولكننا لا نسلم البة أن تكون مقدمة للنتيجة المستهدفة، لأن حماية شمل الأسرة شيء وغضب الحق في الطلاق شيء آخر، لاسيما وقد

⁽¹⁾ سبق تخيبيه، ص

⁽²⁾ ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ومعه المغني، ج 8، ص 236.

⁽³⁾ سورة النساء: الآية 35.

⁽⁴⁾ الشافعي: محمد بن إدريس: الأم مع عنصر المزن، در الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م، ج 8، ص 288-289.

- الجصاص: أحكام القرآن، ج 2، ص 191-192.

- البغوي: شرح السنة، ج 5، ص 139.

- ابن قدامة: المغني وبليه الشرح الكبير، ج 8، ص 127.

- ابن حزم: المخلقي، ج 10، ص 88.

ثبت من تجربتي أن إرادة نصوح الحقيقة مما يتحقق على القضاء يوم، مع تكثس انتزاعات وقلة عدد القضاة، ونتيجة ذلك غل بيد الزوج في الطلاق دون نتيجة تذكر⁽¹⁾.

4- أن أساس عقد الزواج، التراضي، والمرأة حينما قبلت بهذا العقد، تعلم أن الطلاق بيد الرجل، ووضعه بيده ليس وضعاً تحكمياً، بل هو محکوم بقواعد الشريعة أولاً، فلا يظلم ولا يتغافل، وبإمكان المرأة أن تشرط أن يكون طلاقها بيدها ابتداء، كما أن لها أن تطلب إنهاء العقد عن طريق الخلع، ومن طريق القضاء⁽²⁾.

5- قالوا الشكلية مراعاة في ابتداء الزواج فلتراعي في انتهاءه.
ومع أن الشكلية المدعاة مما يمكن تقبله في عقد النكاح لخطره وعظم شأنه⁽³⁾. فإن أحداً لم يقل أن عقد النكاح لا ينشأ إلا على يد قاض، ولم يقل أحد إنه لا ينشأ إلا بالكتابة الرسمية، حتى يتسع القول بضرورة إتمامه بمحكم القضاء، وبالكتابة الرسمية.

6- إن في هذا القول حبراً على الرجال في أمر جعل لهم من قبل الشارع سبحانه وتعالى، وكما أن فيه حكماً عليهم بالفسفة وعدم التقدير وسوء التصرف⁽⁴⁾.

7- القول بهذا الرأي فيه إضرار كبير بالأسرة والمرأة أولاً، والمجتمع بأسره آخراً، وذلك لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية، وأمور خفية ليس من الخبر إعلانها وكشفها، ومصلحة الأسرة أن تظل تلك الأمور والجنایا مصانة عن الكشف والإعلان، خاصة أن المجتمعات في هذه الأيام تجد تسليتها في الحديث عن أحوال الناس ومشكلاتهم⁽⁵⁾.

8- إذا كان سبب الطلاق هو التفور وعدم التوافق الطبيعي، وهذه مسألة يصعب إثباتها على الرجل والمرأة، لأنها من المسائل النفسية غير الظاهرة، فإذا لم يقتصر القاضي بهذا السبب مثلاً فلن يطلق وبالتالي سيحرر الزوجين على الاستمرار في حياة ملوها التنازع.

⁽¹⁾ الغزال: الطلاق الانفرادي وتدابير المدنه، ص 48.

⁽²⁾ الرحيل: وہبة الفقه الإسلامي وأدله، ج 7، ص 361.

⁽³⁾ أبو زهرة: حمد: الأحوال الشخصية، ص 57.

⁽⁴⁾ بدران أبو العینين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 308.

⁽⁵⁾ الصديق: محمد صالح: نظام الأسرة في الإسلام، دار المرومة، الجزائر، 1999، ص 151.

- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار القافية، عمان، الأردن، ط 1، 1999، ص 130.

- عبد الناصر توفيق العطار: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، الموسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1985، ص 28.

والكرامة والبعض، وسوف يحيى على تلك الأسرة الشقاء، والشقاق، أما إذا اقتضى القاضي بقول الزوج وقبله طلق عليه، فما الفرق إذن بين جعل الطلاق بيد الرجل أو بيد القاضي⁽¹⁾؟

9- الاحتجاج بالمصلحة الشرعية، وأن لولي الأمر أن يقيد المباحث لتحقيق تلك المصلحة، أمر ليس بهذا الإطلاق، فيشترط أولاً تطبيق قاعدة المصلحة عند من يرى العمل بها، وأن لا تختلف نصاً أو سنة، وبحالها ينحصر في المسائل التي يعمل فيها بالرأي لعدم وجود نص، وتكون المصلحة حينئذ بتطبيق النص الشرعي لا بإلغائه.

كما يشترط في المصلحة أن تكون مؤكدـة، حقيقة لا مصلحة موهومـة⁽²⁾.

وخلاصة القول أن إقدام ولـي الأمر على مثل هذا التشريع، يوقع الناس في حرج عظيم وفساد كبير، وذلك لأن الرجل سيطلق خارج المحكمة والقاضي لم يعترف بهذا الطلاق، لأنه لم يتم من خلاله فتـصـبـحـ للمرأـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ صـفـتـانـ مـتـضـادـتـانـ:

الأولى: أنها مطلقة من زوجها ديانة، فيما بينهما وبين الله، لـذـاـ تـسـتـطـعـ الزـواـجـ بـغـيرـهـ

حال انتهاء عدتها منه.

الثانية: فهي في الوقت نفسه تعتبر زوجة لمن طلقها، لأن الطلاق غير معترض قضاء، ولـذـاـ لاـ تـسـتـطـعـ الزـواـجـ منـ غـيرـ زـوـجـهـاـ. أما إذا استمر الزوج بعد طلاقه زوجته في العلاقة الزوجية، لأن القاضي لم يعترض بطلاقه رغم وقوعه ديانة فـماـ حـكـمـ الـأـلـاـدـ حـيـنـئـذـ؟

البند الثالث: الطلاق بيد القاضي في القوانين العربية.

تعرضت قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية للتغيير لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ومنها الدعوة إلى تقيد الطلاق. حيث الطلاق في الإسلام يقع بالإرادة المنفردة للزوج وشفاهة، والمراد جعله لدى المحكمة حيث المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين.

⁽¹⁾ محمد يحيى ياسين: المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنـةـ، منشـاةـ المـعـارـفـ، الإسكندرـيةـ، 1984ـ.

- الذهـيـ، محمد حـسـينـ: الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ (دـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ مـذاـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ)، مـكـتبـةـ وـهـبـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ3ـ، 1411ـهـ - 1991ـمـ، صـ243ـ.

- حسين، أحمد فراج: أحكام الأسرة في الإسلام، صـ26ـ.

⁽²⁾ عبد الناصر أبو البصل: مدى سلطة ولـيـ الأمرـ فيـ تقـيـيدـ إـيقـاعـ الطـلاقـ، صـ48ـ.

ومعنى ذلك أن من حق لا يقع ملائق مع أن إيجان عى أن اطلاق يقع بالمنظ
المطلق وإن كان هذا لم يحصل إلا في دولة أو اثنين إلا أن العمل حار على قدم وساق
حيث ينشط هؤلاء الدعاة في كل بلد يفتح لهم طريق إلى ذلك.

ومن بين الحكومات التي تبنت فكرة وضع الطلاق بيد القاضي وأصدرت قوانين ملزمة بهذا الخصوص دولة تونس التي نصت في مجلتها للأحوال الشخصية في الفصل 30 أنه: «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة»⁽¹⁾.

ثم ذكر في الفصل 31 الحالات التي يحكم فيها بالطلاق فنص على أنه «يحكم بالطلاق».

- ١- بتراضي الزوجين.
 - ٢- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حل له من ضرر.
 - ٣- بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة^(٢).

فهم يرون أن عدم وقوع الطلاق إلا في المحكمة اجتهاد راعى مصالح الأسرة والأبناء والمجتمع، فجعل الزواج رسمياً والطلاق قضائياً. وفي هذا الإجراء حماية للعائلة من التفكك حسب أهواء الزوج، وقد أتاح القضاء للزوجين إعادة التفكير في موضوع الطلاق خوفاً على مصير الأبناء ويساعدهما في ذلك الإطار القضائي من قضاة ومحامين تحقيقاً لأكبر قدر من التدبر والتفاهم بالحسنى من خلال النصائح والمساعي الصالحة، وبذلك تنجو عائلات عديدة من ويلات الطلاق وما سي النفصاً.

وفيه حماية للمرأة مدام الطلاق بيد المحكمة فقد تحققت المساواة بين الجنسين، وتخلصت المرأة من تقاليد وعادات تكرس دونيتها وهدر حقوقها. وأصبحت تتقاضى مثلها مثل الرجل أمام المحكمة وتأخذ حقوقها كاملة⁽³⁾.

غير أنه إذا دققنا في نص الفصل 30 و 31 لاحظنا ما يلي:

١- أن الزوج سكب حق الطلاق بإرادته المنفردة وهذا خروج على الشريعة الإسلامية بجمع مذاهبها.

⁽¹⁾ أمر ملكي في 6 محرم 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 يتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

⁽²⁾ أئم مغاربة في 6 حم 1376 المواقف لـ 13 نوٌت 1956 يتعلّق بإصدار مجلّة الأحوال الشخصية التّونسيّة.

www.middleeasttransparent.com ⁽³⁾

2 جعل اتفاق الزوجين من الأسباب المترتبة لتعاضي بالطلاق كما يفهم من عدم اشتراطه التعويض حال تراضي الزوجين.

3- لم بين الأسباب التي تحيز للقاضي التفريق بصورة إلزامية بل ترك المشرع تحديد ذلك لتقدير القاضي حسب ظروف الزوجين⁽¹⁾.

وفي خلاصة القول نجد أن وضع الطلاق بيد القاضي يعتبر خروج عن الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها . فالطلاق حق للزوج فلا يجوز سلبه له ومنح القاضي إياه ، فهذا مردود شرعاً وعقولاً لما ذكرناه سابق.

الفرع الثاني: الصورة الثانية: جعل الطلاق أمام القاضي:

أما جعل الطلاق أمام القاضي فهو اختصاص القاضي بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق في السجلات، والإصلاح يكون بالحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق ومحاولة رد الزوجة إلى عصمة الرجل إن كان قد طلقها عرفياً، وذلك وفقاً لنظام الله في الطلاق المشروع الذي يملكه الزوج فلا يتوقف ذلك على إذن القاضي⁽²⁾.

وقد ذكر هذا الرأي في كتاب نظام الأسرة في الإسلام حيث يقول صاحبه «لا يأس بأن يجعل للقاضي الحق في أن يجعل الطلاق أمامه لا بيده، وفرق بين الأمرين، فال الأول يعني اختصاص القاضي بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق في السجلات، وأما الثاني فيعني انتزاع حق الطلاق من الرجل»⁽³⁾.

وهذا الرأي، إن كان المقصود منه عدم الاعتداد بالطلاق الذي يوقعه الزوج خارج مجلس القضاء، فيكون قريباً من الرأي السابق، ويلتقي معه في عدم الاعتراف بما يقع خارج المحكمة، وبخالقه في صفة من يوقع الطلاق.

غير أن هذه الصورة من التقييد، يقصد بها أن يؤمر الزوج بأنه إذا أراد أن يوقع الطلاق على زوجته، فعليه أن يراجع القاضي ليسجله له في سجل الطلاق، وإذا لم يسجله يتعرض للعقوبة أياً كانت، مع الاعتراف بأن ما يوقعه الرجل خارج مجلس القضاء، تترتب عليه آثاره الشرعية فيكون التقييد حينئذ تقييداً شكلياً من حيث التسجيل فقط وهو أمر لا

(1) عبد الرحمن الصابر: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ص106.

(2) سالم البهساوي: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، ط2، 1404هـ-1984م، ص176.

(3) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص37، نقلًا عن أبو البصل: مدى سلطةولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، ص51.

يمس أصل الحق، وإنما يرتب بعض الإجراءات لممارسته، هدفها تأخير إصداره لعل الزوج يعدل عن الطلاق.

وهذه الصورة معمول بها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

حيث نصت المادة 101 منه على ما يلي: «يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله، فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني...»⁽¹⁾.

ونلاحظ على هذه المادة القانونية أن المشرع الأردني ألزم الزوج بتسجيل طلاقه أمام القاضي. وفي حالة ما إذا تم الطلاق خارج المحكمة فتعطى للزوج مهلة معينة لتسجيل طلاقه فإن لم يتم تسجيل طلاقه في تلك الفترة عوقب الزوج.

فالقصد من هذه الأمور هي ضبط حالات الطلاق عدم تضييع حقوق المرأة والأولاد، فإذا لم تسجل حالات الطلاق والرجعة وغيرها، يحدث فساد عظيم، خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم وقل الورع والتقوى.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 49 من قانون الأسرة على أنه «لا يثبت الطلاق إلا بمحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

- يتعين على القاضي تحرير محضر بين مسامعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

- تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بمعنى من النيابة العامة»⁽²⁾.

ويتضمن من هذا النص ما يأتي:

- أنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء.

- أن محاولة الصلح أصبحت إجراء إجبارياً يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق، وإذا لم يتم هذا الإجراء فإن الحكم الصادر بالطلاق يكون باطلأ.

⁽¹⁾ القانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية ، الأردنية .

⁽²⁾ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 عمر 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والتمم للأمر رقم 11-84.

- إلزام المطلق لتسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية.

وبعد هذا فإن الطلاق لا تكون له أية قيمة قانونية إلا إذا وقع بين يدي القاضي وتبعاً للدعوى يرفعها الزوج أمام القضاء مرفوقة عادة ببيان الأسباب⁽¹⁾.

إذن فالمشرع الجزائري أراد تقييد حق الطلاق بوصفه إحدى الحرمات كقاعدة عامة منبورة شرعاً وأخلاقاً وبمغوض إلى الله سبحانه وتعالى وهو على صواب فيما ذهب إليه⁽²⁾.

فالطلاق لا يتم إلا بحكم، وأحكامه تسجل وجوباً في الحالة المدنية. وهذا ما يعتبر من التجديدات التي أتى بها قانون الأسرة، وهذا الأسلوب هو حماية للمرأة إذ أصبح دور القاضي في الطلاق مقرراً له وليس منشأ للطلاق. وهذا هدف حماية الرابطة الزوجية كما أتيح للقاضي مجال التدخل للإصلاح بين الزوجين فأصبح الطلاق مقيد بضمان حقوق المرأة ووضعها، فإذا زيل عن الطلاق الطابع الشخصي للرجل أي أنه يوقع الطلاق متى شاء⁽³⁾.

غير أنه يلاحظ غموض بشأن المدة التي حددها المشرع في المادة 49 ورتب عليها آثارها في المادة 50، هذا الغموض الذي يجعلنا نتساءل عن بداية الأشهر الثلاثة ونهايتها، وأثر ذلك على العدة، فهل تبدأ من تاريخ نطق الزوج بالطلاق، أم من تاريخ طرح الزواج على المحكمة؟ فقد يكون الزوج قد طلق زوجته بأكثر من شهر أو شهرين سابقين على تاريخ طرح الزواج على المحكمة وفي هذه الحالة، فهل تحسب العدة من تاريخ صدور الحكم أم من تاريخ النطق بالطلاق من قبل الزوج⁽⁴⁾.

وهذا الغموض ظاهر من خلال أحكام المحكمة العليا في اجتهاها القضائية. حيث نص قرار المحكمة العليا على أنه: «من المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاة المجلس الأعلى أن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمها ومن المقرر أيضاً أن الرجعة لا تعتبر شرعاً إلا

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 243.

⁽²⁾ فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ص 324.

⁽³⁾ محمد لمين لوعيل: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبع في 2004، ص 90.

⁽⁴⁾ فضيل سعد: شرح قانون الأسرة، ص 325-326.

أثناء قيام العدة، ومن ثم فإن القضاة بخلاف ذلك يعد خرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذ كان الثابت في قضية الحال - أن الزوج المطلق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة فإن هذا لا يشفع له شرعاً في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبناء عليه، فإذا أراد أن يراجع زوجته، كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنهم بقضائهم برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، خالفوا أحكام هذا المبدأ، ومن كأن ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة^(١).

والملحوظ على هذا القرار أن العدة الشرعية انتهت لأن الزوج أوقع الطلاق خارج المحكمة ولكن في نظر القانون لا تزال المرأة في عصمة الزوج لذلك قضوا لها بالرجوع إلى بيت الزوجية وهذا التناقض راجع لوقوع الطلاق شرعاً وعدم وقوعه قضاء.

(١) المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 35322، المورخ في 17/12/1984م، العدد 04، السنة 1989، ص. 91.

خلاصة:

قد كان هذه الإجراءات فضل لا ينكر في منع وقوع حالات كثيرة، كان أصحابها يريدون إيقاع الطلاق، سواء أكان بإرادة منفردة أو باتفاق الزوجين، وذلك أن القاضي يقبل الاستدعاء المقدم من الشخص الذي يريد الطلاق وقد يكون الزوج والزوجة هما اللذين قدموا الطلب فيتحدث معهما القاضي، فإن أمكنه الصلح بينما فعل، وإلا يؤخرهما لأجل لا حق وربما لا يعودان، لأنهما قد تصالحا ولم يعد الطلاق مرادهما وإنما حل الوفاق والوئام بدل الخصم والشقاوة.

المطلب الثالث: إلزام الزوج بالتعويض عن الطلاق:

العلاقة الزوجية ليست علاقة تابع بمتبع ولنست علاقة مادية، إنما هي علاقة إنسانية ربانية تسمى فوق التبعية وفوق المادة، ومن ثم لا يمكن أن تستمر بالقوة أو بسلطان القانون وإنما تظل بالمودة والمحبة وهذا شرع الله للطلاق.

وحتى لا يسهل الاتجاه إلى الطلاق لأنفه الأسباب وضع الله القيود والضوابط السالفة ذكرها، ثم شرع مبدأ التعويض عن الطلاق، فقال تعالى: **﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**⁽¹⁾.

الفرع الأول: أساس إلزام الزوج المطلق بالتعويض:

الذين قالوا بهذه المسألة استندوا في رأيهم إلى قاعدتين أو نظريتين هما:

- العمل بنظرية التعسف.
- المسؤولية العقدية.

البند الأول: العمل بنظرية التعسف في استعمال الحق:

يعرف (التعسف) في نظرية استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بأنه "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"⁽²⁾ ومعنى ذلك أن يضار المكلف في تصرفه في استعمال الحق قصد الشارع في الغاية التي شرع الحق من أجلها وهي "المصلحة المشروعة" التي وضعتها الشارع لعباده المكلفين من أجل تحصيلها.

وهذه المناقضة في استعمال المكلف لحقه تأتي على نوعين:

1- المناقضة المقصودة: وفيها يقصد المكلف في استعمال حقه، هدم قصد الشارع عينا، وذلك بتحقيق مصلحة غير مشروعة، قد تكون: تحليل حرم أو إسقاط واجب، أو إلحاق محض الضرر بالغير، دون قصد تحقيق أدنى نفع أو مصلحة ولو تافهة.

وتقع هذه المناقضة المقصودة من المكلف: إما على نحو إيجابي أو سلبي في تصرفاته القولية (العقدية)، أو الفعلية⁽³⁾.

وتدرج المناقضة المقصودة تحت معياري التعسف الذاتي (الشخصي) وهم:

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 241.

⁽²⁾ الدررeri: فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، موسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م، ص 84.

⁽³⁾ أبو حجر، سعيد: نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، الدار العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص 18-22.

1- استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها الحق.

2- تمحض، قصد الإضرار بالغير.

2- المناقضة غير المقصودة: أما النوع الثاني من المناقضة فهو المناقضة غير المقصودة

وتكون هذه المضادة بأن تأتي مآلات الأفعال الجزئية مخالفة للأصل الكلي في الحق، وهذه المحالفة التعسفية تدرج في معيار التعسف الموضوعي المادي وهو يعتمد: الموازنة بينما يعود على صاحب الحق من مصلحة، وما يلزم عن عمله من مفسدة.

فالتضارفات المناقضة غير المقصودة تدرج تحت معياري التعسف المادي الموضوعي.
الأول: الاختلال بين في توازن المصالح أو انعدام التنااسب بين مصلحة الحق والضرر الذي يلحق بالغير.

الثاني: ترتيب الضرر الفاحش⁽¹⁾.

معايير نظرية التعسف:

تجمع نظرية التعسف في الفقه الإسلامي بين معيارين رئисين هما:

1- المعيار الذاتي أو الشخصي.

2- المعيار المادي.

ونفصلاهما فيما يلي:

أولاً: المعيار الذاتي الأول: تمحض قصد الإضرار.

وضع الإمام الشاطبي المقصود بهذا المعيار وحكمه بقوله: "فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبت الدليل على أن (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)⁽²⁾".

فهنا صاحب الحق لا يستعمل حقه إلا لقصد واحد هو إلحاق الضرر بالغير دون وجه حق، ودون أن يكون له أدنى نفع، من وراء هذا الاستعمال لحقه، فيكون في هذه الحالة مسيئاً في هذا الاستعمال غير المشروع فيمنع من هذا التصرف التعسفي.

وعلى هذا فإن شرط تحقق هذا المعيار أمران:

⁽¹⁾ أبو حمير، سعيد: المرجع السابق، ص 21.

⁽²⁾ الحديث سبق تحريره، ص

⁽³⁾ الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 256.

1- أن يقصد صاحب الحق ب فعله إلحاق الضرر بالغير.

2- أن يتمحض قصده لذلك⁽¹⁾.

ثانياً: المعيار الذاتي الثاني: استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع الحق من أجلها وهذا هو المعيار الغرضي أو مناقضة قصد الشارع⁽²⁾.

فهنا مناقضة المستعمل لحقه المشروع في أصله، هي مناقضة لذات قصد الشارع في المصلحة التي توخاها في تشريع الحق ابتداء، إذ غاية المكلف من استعمال هذا الحق على هذا الوجه المنافق، هو تحقيق مصلحة غير مشروعه يريدها وهي على التقيض من المصلحة المأذون فيها في الحق، إذ المكلف يقصد من وراء هذه المصلحة غير المشروعة، تحمل حرم أو إسقاط واجب.

ثالثاً: المعيار المادي الموضوعي الأول: وهو الاختلال بين في توازن المصالح المتعارضة أو انعدام التناوب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير⁽³⁾.

ففي هذا المعيار: يكون الإنسان مسيئاً في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي تترتب عليه، لا تتناسب مطلقاً مع الأضرار التي تصيب الغير، من جراء هذا التعسف.

رابعاً: المعيار المادي الموضوعي الثاني: ترتيب الضرر الفاحش⁽⁴⁾.

يعتبر الإنسان مسيئاً في استعمال حقه إذا كان هذا الاستعمال يترتب عليه ضرر فاحش بالغير، حينئذ تزول المشروعية عن هذا الاستعمال من اللحظة التي ينشأ فيها عند هذا النوع من الضرر.

فالعيار العام الذي ينظم معايير التعسف التي تقدمت بنوعيها: الذاتية (الشخصية) والمادية (الموضوعية): هو "استعمال الحق في غير ما شرع له".

فالزوج الذي منح حق إيقاع الطلق، مقيد باستعمال هذا الحق وفق الشرع، فلا يستخدمه إلا إذا وجدت حاجة تستدعي استخدامه، فإذا أقدم الزوج على تطبيق زوجته

⁽¹⁾ أبو حمْر سعيد: المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁾ الدربي: نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 235.

⁽³⁾ الدربي: نظرية التعسف، ص 248.

⁽⁴⁾ الدربي: المرجع نفسه، ص 260.

دون سبب ظاهر يدعو للطلاق، يكون حينئذ متغسفاً في استعمال حقه، فيلزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا التصرف سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

البند الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية:

إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي يوجبه العقد أو قام بتنفيذها تنفيذاً معيناً يكون مسؤولاً عن هذا التقصير، إذا توافت أركان المسؤولية العقدية الثلاث وهي:

- 1- الخطأ العقدي.

- 2- الضرر.

- 3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فإذا أصاب المتعاقد ضرر نتيجة خطأ المتعاقد الآخر خطأ عقدياً فإن الأخير يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر⁽¹⁾.

وبتطبيق قواعد المسؤولية على الطلاق في نظر من قال بالتعويض، نجد أن الضرر الذي أصاب المرأة نتيجة للطلاق يسأل عنه الزوج، لأنه استخدم حقاً من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج استخداماً مخالفًا لما يوجبه العقد، فكان عمله هذا مشكلاً خطأ عقدي يرتب مسؤوليته عن تعويضه، وذلك باعتبار أن الضرر الذي أصاب المرأة مشتق من طبيعة عقد الزواج، وبما أن الرجل هو الذي باشر سبب الضرر، فيلزم بالتعويض على هذا الأساس⁽²⁾.

إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرین، قد عارضوا فكرة التعويض عن الطلاق بإسناده إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، وذلك للخلاف في أصل تشريع الطلاق، هل هو الحظر أم الإباحة، فإذا قلنا أن الأصل في الطلاق الإباحة فلا يعد المطلق حينئذ متغسفاً في إيقاعه دون سبب، لأن الطلاق من حق الشرع وبالتالي فهو جائز له، والجواز الشرعي ينافي الضمان أو التعويض.

أما إذا قلنا أن الأصل في الطلاق الحظر فإن المطلق في هذه الحالة يكون قد خالف الحظر، وعليه أن يتحمل تبعه عمله بما أوجبه الشرع عليه من تكاليف كالمهر المؤجل

⁽¹⁾ السنوري: عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة (د.ط)، ج 1، ص 653 وما بعدها.

⁽²⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 285.

ومتعة الطلاق ونفقة العدة... إضافة إلى الحكم الديني في الآخرة كونه قد ارتكب محظوراً وليس من المعقول أن يجعل الشارع الطلاق محظوراً ولا يرتب عليه جزاء وتعات ولهذا لم يأخذ جمهور المحدثين بفكرة التعويض جزاء على التعسف، كما رفض غالبية الفقهاء المعاصرین العمل بالتعويض استناداً إلى المسؤولية العقدية المدنية، وذلك لأن عقد الزواج لا يرتب تعويضاً على الزوج إذا طلق، إلا ما يوجه العقد من مهر مؤجل ونفقة عدة ومتغرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موقف التقنيات العربية من التعويض:

تبينت مواقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية في مدى اشتراط التعويض عن الطلاق التعسفي من عدمه.

فالشرع الجزائري نص في المادة 52 من قانون الأسرة على أنه «إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري قد أضاف قيداً جديداً على الطلاق يدفع الزوج إلى الترثيث والتأكد من أنه لم يظلم زوجته في ذلك وأنهما عاجزان على تحقيق استمرار العشرة الطيبة، والتعسف في الطلاق لا يحرم الزوج من ممارسة هذا الحق وإنما يترتب عليه حقاً آخر يقابلها هو مبلغ مالي ينشأ يفي ذمته يدفعه للزوجة تعويضاً عن الضرر اللاحق بها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح في المادة 52، معيار الطلاق التعسفي، كما أنه لم يحدد حداً أقصى ولا أدنى للتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة. فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق الذي منحه الإسلام له في قيود وشروط، فيجب أن يعرف كيف يستعمل هذا الحق ومتى يكون، فإذا أساء الاستعمال وجب عليه التعويض لزوجته.

⁽¹⁾ أبو زهرة: المرجع السابق.

- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 107.

- الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ج 7، ص 401.

- بدران: أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 311-312.

- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة، ج 7، ص 358-359.

⁽²⁾ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 عمر 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والتمم للأمر رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما لم يقييد التعويض، ذلك أن الواجب أن يترك للقاضي الحكم بالتعويض الذي يراه كفياً بدفع الفقر والحرمان عن الزوجة المطلقة بنسبة التعسف ودرجته والحالة المالية للزوج⁽¹⁾.

والملاحظ أيضاً على المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع لم يحدد الأسباب المعقولة التي تبيح الطلاق دون تعويض، بل ترك تقدير ذلك للقاضي بعد دراسة ملابسات الطلاق وظروف وأحوال الزوجين، وما أدى إلى الانفصال بينهما: فإن قدر السبب وكان معقولاً في نظره رد دعوى التعويض وإلا حكم على الزوج بالتعويض حسب وضع الزوج المالي. ويدفع هذا التعويض جملة أو مقطعاً حسب مقتضى الحال. ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة. وعلى الزوج أن يثبت أن طلاقه كان لسبب معقول، وهذا باعتبار أن الطلاق تصرف خطير يجب أن يستعمل بحذر وللضرورة القصوى، لما ينتجه عنه من تشتت للأسرة وتفكك المجتمع⁽²⁾.

ولقد وردت اتجاهات قضائية تنص على المتعة والتعويض فستعمل تارة كلمة المتعة استناداً للشريعة الإسلامية، وتارة أخرى تستعمل كلمة التعويض استناداً للنص القانوني ومن بين هذه الاتجاهات ما يأتي:

1 - «إذا كانت أحکام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيضاً عن ألم فراق زوجها لها، وهي حد ذاتها تعتبر تعويضاً فإن القضاء بما يخالف أحکام هذا المبدأ يعتبر خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

لذلك يستوجب النقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض»⁽³⁾.

2 - «من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً نفقة عدة، نفقة إهمال، ونفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد حكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي

⁽¹⁾ بليحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1، ص 238.

⁽²⁾ بليحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1، ص 235.

⁽³⁾ المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، فرار رقم 35912 المورخ في 08/04/1985، العدد 01، السنة 1989، ص 89.

عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي إطار تدخل القضاء بها يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغاً إجمالياً من النقود مقابل الطلاق التعسفي»⁽¹⁾.

التعليق: بالنظر إلى الاجتهادات السابقة نلاحظ:

- أن القرار الأول قد رتب للزوجة نفقة متعدة تخفيها عن آلام فراق زوجها لها، في حين أن القرار الثاني رتب نفقة المتعدة بناء على الطلاق التعسفي.
- أن القرار الأول يعتبر نفقة المتعدة هي في حد ذاتها تعويضاً بينما القرار الثاني يعتبر أن نفقة المتعدة والتعويض ليسا نفس الشيء.

وبالتالي فإن القاضي يمنح بالإضافة إلى نفقة المتعدة التعويض عن الضرر ونجد أن هذا التعارض في الاجتهادات راجع إلى عدم ورود المتعدة في القانون حيث اكفت المادة 52 من قانون الأسرة بالنص على التعويض في حالة الطلاق التعسفي عن الضرر اللاحق بالزوجة.

ولقد نصت قرارات أخرى على إسقاط تعويض المطلقة التي طالبت التطبيق نتيجة الضرر اللاحق بها من طرف الزوج، ومن بين هذه القرارات ما يأتي:

- 1- «من القواعد المقررة شرعاً أن المتعدة لم تطلقها زوجها وليس لها طلاقت نفسها بمحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للنصوص الشرعية في فرض المتعدة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة أقامت دعوة تطبيق واستحباب المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقاباً للزوج بسبب إهماله. فإن القضاء بالمتعدة للمطلقة يعد مخالفًا للنصوص الشرعية.

ومن كأن كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص المتعدة»⁽²⁾.

⁽¹⁾ المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 41560 المورخ في 07/04/1986، العدد 02، السنة 1989، ص 69.

⁽²⁾ المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 43860 المورخ في 29/12/1986، العدد 02، السنة 1993، ص 41.

2- «منى زاد مفروراً فليطلب أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفاً روجته ونج عن ذلك ضرراً لمطلقتة، فإن كل زوجة بادرت بإقامة دعوة قصد تطبيقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهماً خطأ للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة هي التي طلبت التطبيق، فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلاته برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع، فإنهما بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الأسرة فهما خطأ.

ومن كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً في التعويض والسكن ونفقة الإهمال»⁽¹⁾.

ومن خلال القرارات السابقين يتبين لنا أن المحكمة العليا في القرار الأول رفضت إعطاء المتعة لمن طلقت نفسها، مبينة في ذلك أن المتعة لمن طلقتها زوجها لذلك نقض القرار جزئياً فيما يخص بالمتعة.

وفي القرار الثاني رفضت إعطاء التعويض لمن طلبت التطبيق وحكم لها بذلك استناداً للفهم الخاطئ للمادة 52.

فمن القرارات يتبين لنا أن المتعة أو التعويض لا يعطى إلا لمن طلقتها زوجها. كما نص القانون السوري في الفصل الخامس تحت عنوان طلاق التعسف في المادة 117: «إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصبها بذلك بوس وفاة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفة بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال»⁽²⁾.

ونلاحظ في هذه المادة ما يلي:

⁽¹⁾ المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 53017 المؤرخ 27/03/1989، العدد 01، السنة 1991، ص 56.

⁽²⁾ المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

1- أن القانون السوري لم يسلب الزوج الحق في طلاق زوجته بل قيده بعدم الأضرار.

2- اعتبر القانون الزوج متغسفاً إذا توافر شرطان:

أ- أن يطلق زوجته بدون سبب معقول.

ب- أن يصيب الزوجة من جراء ذلك بؤس وفاقة.

3- حدد التعويض في الطلاق التعسفي بما لا يتجاوز نفقة سنة⁽¹⁾.

ونلاحظ أن هذه المادة استحسنها البعض وطالب البلاد الإسلامية بالأخذ بها واعتبروها خطوة حريمة خطابها القانون السوري لوضع حد التعسف في الطلاق، غير أنه هناك من يرى غير ذلك وانتقد النص من الوجه الآتي:

1- أن النص ربط التعويض بأمرتين: الأول التعسف في الطلاق، والثاني أن يصيب الزوجة بؤس وفاقة بسبب هذا الطلاق.

وهذا معناه قصر التعويض على من ثبت عدم وجود عائل أو دخل لها.

وهذا النوع نادراً لوجوده حالياً لأن تلك التي ليس لها من أهلها وأقاربها تلجأ إلى العمل ومن ثم فلا فاقة ولا بؤس.

ويصبح الحال هذه أضرار الطلاق الأخرى ومنها تفويت فرص الزواج عليها ثم الإساءة إليها بنسبة الفشل في الحياة الزوجية إليها أو ما هو أكثر من هذا، ويصبح كل ذلك وغيره لا تعويض عليه، فضلاً عن أن التعويض فيه تأديب وزجر للزوج من العبث مستقبل الناس وحقوقهم وأوضاعهم الاجتماعية ومن ثم يصبح المساء محينا بالقانون.

2- كما أن القانون جعل التعويض أمراً جوازياً للقاضي حتى بعد ثبوت التعسف والضرر المتمثل في الفاقة والبؤس.

3- إن النص قيد التعويض بقيد يسلب منه خاصية التعويض وحكمته.

هذا القيد هو (ألا يتجاوز التعويض مبلغ نفقة سنة).

فالغرض من تعويض الزوجة هو زجر الزوج حتى لا يتسرع في الطلاق ويتغسّف فيه

وهذا لا يكون إلا إذا ارتبط مقدار التعويض بجسامنة الضرر ولو تجاوز مقدار النفقة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الصابوري: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 106.

وقد نصت المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما ياتي: «إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو مقطعاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً أو عسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة، بما فيها نفقة العدة»⁽²⁾.

والملاحظ على هذه المادة ما يلي:

1- أن القانون الأردني حذف القانون السوري في المادة (117) غير أن القانون السوري قد أضاف شرطاً مفاده أن يصيب الزوجة من جراء الطلاق بؤس وفاة وهو ما لم تنص عليه المادة الأردنية.

2- وبالنظر إلى نص قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه يشترط للتعويض عن الطلاق أن يكون تعسفياً دون سبب معقول وتسهيلاً لتطبيق النص، اعتبر الأصل في الطلاق أنه تعسفي ما لم يثبت الزوج أنه غير تعسفي⁽³⁾.

ولكن بتطبيق قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق على هذه المادة نجد أن القانون قد نص على حالة واحدة من حالات التعسف على سبيل المثال وهي حالة الطلاق دون سبب ولم يبين القواعد والضوابط التي يعرف بها التعسف في الطلاق غير الحالة المذكورة، ولهذا السبب لابد من الرجوع إلى مصدر يفسر لنا تلك المادة على الوجه القانوني العملي ليصار إلى تطبيقها على الحالات التي يدعى فيها بالتعسف في استخدام حق الطلاق.

وفي هذا المجال نجد أن القانون المدني الأردني في المادة 66 منه قد بين حالات التعسف في استعمال الحق وهي إجمالاً:

1- تحضن قصد الإضرار بالغير.

2- كون الضرر الحاصل للغير لا يتناسب مع المصلحة المرجحاة من استعمال الحق.

3- استعمال الحق لغير ما شرع له أو لغاية مشروعة.

⁽¹⁾ سالم اليهساوي: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ص 277-278.

⁽²⁾ القانون رقم (61) لسنة 1976، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية.

⁽³⁾ كما فررت ذلك محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في قرارها رقم 1959 المؤرخ 13/1/1978.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 31 على أنه «يحكم بالطلاق:
1- بتراضي الزوجين.

2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3- بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبيتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه⁽¹⁾.

من خلال النص يتبين لنا ما يأتي:

1- أن المشرع التونسي قد سوي بين الزوج والزوجة في التعويض عن الطلاق فكما يلحق الضرر للزوج.

الفرع الثالث: علاقة المتعة بالتعويض:

إن حكم التعويض أو ما يسمى في الفقه الإسلامي المتعة مختلف فيما بين الفقهاء إلى أقوال عدّة.

وقيل الخوض في أحكام المتعة تعطي تعريفاً دقيقاً لها:

- المتعة لغة: ما يتمتع به من الصيد والطعام⁽²⁾.

- المتعة شرعاً: المراد بالمتعة شرعاً ما يتمتع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الشياط التي تلبسها المرأة عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في وجوهها، فقال بعضهم إن المتعة لكل مطلقة وジョبا، وقال بعضهم يندب ذلك ولا يجب، وتوسط آخرون فقالوا أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها ويندب لمن سواها.

وهذه هي أقوال بعض الفقهاء:

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة على القول المشهور عندهم على أن متعة الطلاق واجبة لمن طلقت قبل الدخول، ولم يسم لها المهر، وتحدد هذه المتعة حسب العرف، ولكن يشترط أن لا تزيد عن نصف مهر المثل⁽¹⁾.

(1) الأمر المؤرخ في 06 عمر 1376هـ الموافق 13 أبريل 1956 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

(2) سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص 335.

(3) مهسي: أحمد فتحي: نفحة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشرق، القاهرة، ط 1، 1408-1988م، ص 25.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَكْحِثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرْخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

1- فالآية الأولى، تتحدث عن طلاقت قبل الدخول وقبل فرض الصداق فالمتعة واجبة لهذا الصنف من المطلقات بنص الآية (ومَتَعْوِهْنَ) أمر، والأمر للوجوب كما هو مقرر في علم الأصول⁽⁴⁾.

- قوله (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، ليس في ألفاظ الإيجاب أكمل من قوله (حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ).

- قوله (حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) تأكيد للإيجاب⁽⁵⁾.

- وكلمة (على) تفيد الوجوب والمراد بالمتين والمحسن، المؤمنون والمؤمن هو الذي يقاد لحكم الشرع⁽⁶⁾.

2- أما الآية الثانية: جاءت مطلقة، توجب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم تتحدث عن موضوع الصداق، والآية الأولى تحدثت عن طلاقت قبل الدخول ولم يفرض لها الصداق فلها المتعة وبالتالي تحمل الآية الثانية على الأولى.

⁽¹⁾ ابن الصمام: شرح فتح القدر، ج 3، ص 321.

- الحصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص 428.

- ابن تيمية: بمحسوبي الفتوى، ج 4، ص 89.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 236.

⁽³⁾ سورة الأحزاب: الآية 49.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 200.

⁽⁵⁾ الحصاص: أحكام القرآن، ص 508.

⁽⁶⁾ السريسي: المسوط، ج 6، ص 61.

القول الثاني: قال الإمام مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها (مستحبة) لكل مطلقة إن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها⁽¹⁾.

أدلة هذا القول: استندوا في قولهم على ما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾.
ووجه الدلالة قوله تعالى ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ و ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فالآياتان توجبانها على نوعين المتقين والمحسين ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين فتحمل على الندب والإحسان والتفضيل⁽⁴⁾.

ويُعْكَن أن يُعَرَّضُ على استدلال المالكية لذهبهم بما يأتي:

1 - أن الآية الأولى آنفة الذكر تتحدث عن طلاقت قبل الدخول وقبل فرض الصداق، وبناء على قولهم باستحباب المتعة فلا يجب لها شيء، لأن الآية لم تتحدث عن حق لها سوى المتعة.

2 - أن الله تعالى سمي المتعة ﴿حَقًّا﴾ وكلمة الحق تستعمل في الوجوب لا في الندب.

3 - قوله تعالى "على المحسنين والمتقين" لا ينافي الإيجاب، لأن كل مسلم يجب أن يتقي الله ويجب أن يكون محسنا، كما أن المالكية أنفسهم لا يوجبونها على المتقين والمحسين كما هو النص مما يجعل الآية دون دلالة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الخرشفي: على مختصر سيدي محليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج 4، ص 87.

- ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 217.

- الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 428.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 236.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 241.

⁽⁴⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 217.

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 200.

- ابن رشد الحفيظ: بداية المحتهد وغاية المقتصد، مصدر سابق، ج 2، ص 116.

⁽⁵⁾ ابن حزم: المثلث، ج 10، ص 246.

القول الثالث: وهو قول لابن حزم الظاهري وابن حجر العسقلاني، ورواية عن الشافعى ورواية عن أحمد^(١).

ويرى أصحاب القول الثالث وجوب المتعة لكل مطلقة.

أدلة هذا القول: واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَتَعُونَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَغْرُوفِ...﴾⁽²⁾.

2- قوله أيضاً: **(وللمطّلّقات متأخّر بالمعروف حقاً على المُتّقين)**⁽³⁾.

- ووجه الدلالة في قوله تعالى ﴿وَمَتَّعُهُنَّ﴾ أمر والأمر للوجوب وهو عام يشمل كل مطلقة.

- أما وجه الدلالة من الآية الثانية فقد ورد فيها إضافة الامتناع للمطلقات بلام التمليل **(وللمطلقات مَتَاعٌ)** ثم ذكر أن هذا المَتَاع يُجب على المتقين، وهذا تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يُجب عليه أن يتقي الله⁽⁴⁾.

فأهل الظاهر حملوا الأمر على العموم فيقولون هو شرع فتأخذ وتعطي⁽⁵⁾.

القول الرابع: وهو قول الإمام الشافعي في المعتمد عنه في المذهب، ويرى أن المتعة واجبة للكل مطلقة، باستثناء من طلقت قبل الدخول وفرض لها صداق⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ لِلْمُطْلَقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧).

⁽¹⁾ المصدر السابق، ج 10، ص 245.

- ابن حجر: الفتح الباري، ج 9، ص 496.

- موفق الدين ابن قدامة: المغافن، ج 8، ص 49.

236 الآية: البقرة سورة

.241 سورة البقرة: الآية ⁽³⁾

⁴⁾ ابن حزم: الصلوي، ج 10، ص 245.

²⁰⁰ - القرطبي: أحكام القرآن، ج3، ص200.

⁽⁵⁾ ابن رشد (الحفيد): بداية المحتهد ونهاية المقتضى، مصدر سابق، ج 2، ص 116.

⁽⁶⁾ الرملاني: ابن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج 6، ص 364-365.

٢٤١ الآية: الفرقۃ

2- قوله تعالى: **سُرِّيَا إِلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ تَأْرُوْجِتِ إِنْ أَكْشِنْ ثَرِدَنْ أَحْيَاهَا الدُّنْيَا وَرِيشَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَخْكُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا**⁽¹⁾.

3- قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**⁽²⁾.

- الآية الأولى: أوجبت المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل.

- الآية الثانية: أوجبت المتعة للمدخول هن وفرض هن الصداق بدليل أن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم كان هن صداق.

- الآية الثالثة: أوجبت المتعة للمطلقة قبل الدخول وفرض الصداق.

وقد بقيت عندنا حالة واحدة هي من طلقت قبل الدخول ولكن بعد أن فرض لها الصداق هذه الحالة نصت عليها الآية التي جاء فيها قوله تعالى: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...**⁽³⁾ وبذلك يكون للمطلقة قبل الدخول، وبعد فرض الصداق، نصف الصداق، وليس لها متعة لأن الآية لم توجب لها غير ذلك⁽⁴⁾.

وهذا الرأي تبناه بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه حيث يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وإن لم يكن لها، فليس لها إلا المتعة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب: الآية 28.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 236.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 237.

⁽⁴⁾ الرملبي: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ج 6، ص 365.

- المطبي: تكملة المجموع، ج 16، ص 387-389.

⁽⁵⁾ ابن حزم: الخلي، ج 10، ص 245 وما بعدها.

خلاصة القول:

إن الشارع إذا أعطى الزوج حق الطلاق فقد جعل من ضميره الحنيفياً على تصرفاته فلا يطلق إلا لحاجة وإلا كان كفراناً بنعمة الزواج التي قدسها الله. وهذه الرقابة أو هذا الحكم الديني الذي جعله الإسلام في قلب كل مؤمن كان كفياً أن لا يطلق الزوج زوجته إلا حين يعتقد أن المصلحة تقتضي ذلك إذ لم تعد الحياة المشتركة تصلح بينهما.

واليوم وقد بعد الناس عن دينهم ولم تعد تلك الرقابة الدينية في قلب كل منهم تعمل عملها، لا نجد مناصاً من أن يتدخل في تصرفات المكلفين.

فإذا أساء الزوج استعمال حقه كان لولي الأمر أن يحول بينه وبين آثار حقه الذي استخدمه في طريق غير صحيح.

وعلى القضاء أن يتدخل بآثار الطلاق لأن الطلاق وإن كان من حق الرجل ولكنه كسائر الحقوق مقيد بما شرع له.

وبعد تعرضنا إلى آراء الفقهاء في المتعة وأدلةهم باختصار وإيجاز فنرى أن يكون هذا التعويض عن الطلاق المتعة التي شرعاها الله وهذا رأي أكثر الفقهاء المحدثين⁽¹⁾.

ونحن نؤيدهم في هذا التوجه لأن المتعة في ذاتها تعويض عن الطلاق، وقد قال العلامة الخرشي في شرحه على متن خليل معرفاً للمتعة بأنها «ما يعطيه الزوج لطلاقه ليحرر بذلك الألم الذي حصل بسبب الفراق»⁽²⁾.

غير أن الاكتفاء بالمتعة عن التعويض أو باعتبارها تعويضاً، لا يؤتي ثمارها إذا أخذنا بمذهب الحنفية أو المالكية، الذين يوجبون المتعة في حالة واحدة أو يعتبرونها مندوبة فقط. وإذا أخذنا برأي الشافعية أو الظاهرية، نستطيع حينئذ إلغاء مسألة التعويض، والاكتفاء بالمتعة الواجبة، وإن كان لنا أن نختار، فسوف نختار رأي الشافعية، لقوة أدلة

⁽¹⁾ الصابوني: مدى حرمة الزوجين في الطلاق، ج 1، ص 119.

- الرحبي: الفقه الإسلامي وأدله، ج 7، ص 532.

- أبو زهرة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 285.

⁽²⁾ الخرشي: على مختصر سيدى خليل، مصدر سابق، ج 4، ص 87.

وَتَمُوكُهَا، إِذْ لَمْ يَسْنَ منْ وَجْهَبِ مَعْنَىٰ إِلَّا مَنْ حَصَّنَ فِي الْحُسْنَىٰ وَبَعْدَ مَرْسَىٰ لَهُمْ بَقَاءً. فَهَذِهِ الْمَطْلَقَةُ تَكْتَفِي بِنَصْفِ الْمَهْرِ الْمُسْمَىٰ جَرَأْ لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ لَهُ بِسَبِيلِ الطَّلاقِ.

وَالْأَخْذُ بِالْمَتَعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِنَظَامِ التَّعْوِيْضِ عَنِ الطَّلاقِ التَّعْسِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتَعَةَ تَجْبِي لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ تَقْرِيْبًا دُونَ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ الطَّلاقَ كَانَ بِسَبِيلٍ أَوْ دُونَ سَبِيلٍ، فِي حِينٍ يُشَرِّطُ لِلتَّعْوِيْضِ عَنِ الطَّلاقِ أَنْ يَكُونَ دُونَ سَبِيلٍ، وَإِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْمَتَعَةَ وَاجِبةٌ بِنَصْقِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَجْعَلُ الْإِلْزَامَ هَذِهِ أَكْثَرَ قَبْوِلاً مِنْ مَبْدَأِ التَّعْوِيْضِ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّفَةَ الْمَدْنِيَّةَ الْبَحْتَةَ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّعْوِيْضَ وَالصُّورَةَ الْمُسْتَخْدَمَةَ حَالِيَاً أَمْ مُسْتَحْدَثَ مِنْ حِيثِ الْفَكْرَةِ وَالْتَّطْبِيقِ، وَمُخْتَلِفُ فِي الْأَسَاسِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ هُلْ هُوَ التَّعْسِفُ أَمْ الْمَسْؤُلِيَّةُ وَالْأَخْذُ بِهِ يَوْدِي إِلَى تَجَاهِلٍ أَوْ اسْتِبْعَادٍ تَطْبِيقِ نَظَامِ قُرْآنِيِّ أَصْلِيِّ فِي التَّعْوِيْضِ وَهُوَ الْمَتَعَةُ.

وَفِي خَاتَمَةِ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْرَحُ عَلَى الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَلْغِي مَوَادَ التَّعْوِيْضِ وَتَسْتَبِدُهَا بِمَادَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ فَقَرَاتٍ، تَنْصُّ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ: حَقِّ كُلِّ مَطْلَقَةٍ بِالْمَطَالِبِ بِالْمَتَعَةِ بِاسْتِثنَاءِ مِنْ طَلْقَتِ قَبْلِ الدُّخُولِ وَفِرْضِهَا الصَّدَاقُ، وَالْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ تَنْصُّ عَلَىٰ نَوْعِ الْفَرَقَةِ الَّتِي يَجْبُ فِيهَا الْمَتَعَةُ، وَالْفَقْرَةُ الثَّالِثَّةُ تَنْصُّ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ تَقْدِيرِ الْمَتَعَةِ وَكَيْفِيَّةِ دَفْعِهَا وَإِحْرَاءِاتِ الْمَطَالِبِ هَاهُ، وَاسْتِبْعَادِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ مِنْ رِبَطِ التَّعْوِيْضِ بِالنَّفَقَةِ وَتَحْدِيدِهَا بِسَنَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتَعَةِ بِرَأْيِ الْإِمامِ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ رَئِيسٍ تَرَكَ تَقْدِيرَهَا لِاجْتِهادِ الْقَاضِيِّ مَرَاعِيَا كُلَّ حَالَةٍ عَلَىٰ حَدَّهُ وَمَرَاعِيَا الْعُرْفِ وَحَالِ الرُّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِيْعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُخْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

المـسـاجـدـ

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 236.

٢١

جامعة الازهر

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى أن مكنتي من البحث والنظر، ويسري من جهد السابقين وعطاء المختصين ما أعناني على الخوض في هذا المعرك الصعب والمسلك الوعر.

فإنني أخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: أن ولي الأمر هو الشخص الذي يختار لتولي أمر المسلمين، كافة ويكون المسؤول عنهم وهو ما يسمى بالمفهوم الحالي رئيس الدولة.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية أعطت ولادة الأمور سلطة واسعة في التصرف في شؤون الرعية لكن هذه السلطة قيدها بضوابط هي: عدم مخالفه نص أو قاعدة شرعية وكذا أن يكون التصرف قائم على مراعاة المصلحة.

ثالثاً: أن الطلاق ليس بدعة تفرد بها الإسلام، وإنما هو من سير الأقدمين، وإذا أتي عليها الإسلام نقها من الشطط، وأبعدها عن الجحود والظلم، حتى انتهى بها إلى أن تكون من تشريع الحاجة والرفق، فأبقي من الطلاق ما يؤمن معه الإمساك بإضرار، ونفي منه ما يخشى معه الإفراط والندم.

رابعاً: إن سلطان الزوج فيأخذ قرار الطلاق لا يعني في الشريعة الإسلامية أن يصبح الزوج حراً طليقاً، يطلق زوجته متى أراد، بل ووضع التشريع الإسلامي ضوابط من شأنها أن تحذر من نسبة الطلاق في المجتمع المسلم وهي كالتالي:

- أن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً.
- كما أن الطلاق لا يقع إلا من ذي أهل لإيقاعه، قاصد إليه، واع بمقتضاه، مرید لمعناه، مختار في ذلك.

- أن الطلاق لا يكون إلا مفرقاً ليس بأكثر من واحدة.

- لا يقع الطلاق إلا في ظهر لم يجتمعها فيه.

- أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ شبه مخصوص وبصيغة مخصوصة.

ومع هذا كله فإنه لا يقطع الحل بين الزوجين إلا في صورتين اثنتين هما الطلاق قبل الدخول والطلاق المكمل لثلاث وفيما عداهما فالزوجية باقية لم ينحل منها شيء.

خامساً: إن الوسائل التي اقتربت أو طبقت للحد من وقوع الطلاق متعدة منها ما كان قوله البعض الفقهاء والمجتهدين كالقول بالإشهاد، والتعويض عن الطلاق بمعنى المتعة الواجبة، ومنها ما كان خروجا على جميع مذاهب المجتهدين، كالقول بمنع وقوع الطلاق إلا عن طريق المحكمة، ومنها ما كان عملاً إجرائياً صرفاً، تقتضيه سياسة التشريع، تحقيقاً لمصلحة مشروعة عامة، كالطلب من يريد إيقاع الطلاق أن يسجله لدى المحكمة، حفظاً للحقوق، وصيانة للأعراض.

سادساً: إن اشتراط الإشهاد كشرط لوقوع الطلاق فيه فوائد مهمة، على رأسها التوثيق وتسهيل إثبات الطلاق والتضييق من دائرةه. خاصة وأن الطلاق يكثر غالباً وقت الغضب أو عند الانفعال الزائد.

سابعاً: إن الاستفادة من فوائد الإشهاد على الطلاق، أمر تقتضيه السياسية الشرعية في الوقت الذي كثر فيه التجاحد، ولكن بطريقة لا تهدى أحكام الشرع.

ثامناً: إن القول يجعل أمر الطلاق كله بيد القاضي، أمر مخالف لصریح القرآن والسنة والإجماع الثابت، فالله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج وحده بإرادته المنفردة، وأن الطلاق واقعاً ديانة بمفرد إيقاعه له إيقاعاً صحيحاً على الوجه المشروع.

تاسعاً: إن إقدامولي الأمر على وضع الطلاق بيد القاضي أمر يوقع الناس في حرج عظيم وفساد كبير وذلك أن الرجل إذا طلق خارج المحكمة تصبح للمرأة، صفتان متضادتان، مطلقة ديانة، وفي نفس الوقت تعتبر زوجة لمن طلقها، لأن الطلاق غير معتبر قضاء.

عاشرًا: إن جعل الطلاق أمام القاضي لا يبيده إجراء شكلي له فضل لا ينكر، وقوع حالات كثيرة، كان أصحابها يريدون إيقاع الطلاق، أجرى القاضي الصلح بينهما.

حادي عشر: إن الأخذ بالمتعة أفضل من الأخذ بنظام التعويض عن الطلاق التعسفي وذلك أن المتعة يجب لكل مطلقة تقريباً حسب ما رجحناه في البحث دون النظر إلى الطلاق كان بسبب أو دون السبب.

النوصيات:

من الواجب علينا أن نبحث في الأسباب التي تؤدي للطلاق، فنعالجها من أساسها وจذورها فقد قيل: «يحدث للناس من القضايا بقدر ما أحدثوا من فجور» لذا فمن التوصيات ما يأتي:

- إن أنجع وسيلة ترقى ثمارها الطيبة في تخلص الأمة من مشكلات الطلاق وغيره أن تتكافف الجهد على جميع المستويات الإعلامية، والتوجيهية، لتربيه الجيل والمجتمع تربية إسلامية صحيحة نقية، وتوعية الناشئة والمقبلين على الزواج بل وأفراد المجتمع جميراً التوعية المفيدة، لغرس قيم الإسلام في المجتمع وبث روح المسؤولية وحب الأسرة والنسل وتطبيق التكافل الاجتماعي، ومعرفة حقوق كل فرد وواجباته تجاه خالقه ونفسه ومجتمعه وأسرته. وكذا الحد من الاختلاط بين الجنسين فإنه من أعظم عوامل الشقاق في الأسرة، والجميع يشاهدون ما يولده هذا الاختلاط في نفس الرجل والمرأة على السواء من الشكوك والريب، مما يحطم الطمأنينة والسكنينة لدى الزوجين، ويجعل حياة الأسرة جحيناً لا يطاق. وكذا الحد من التبرج فإنه لا يقل ضرراً عن الاختلاط في إثارة عوامل الفساد في الأسرة، وإباحة تعدد الزوجات الذي يقلل من نسبة الطلاق.

- نأمل أن يدرك أن سوء استخدام الرخصة المخولة للرجل قد أصبحت ظاهرة عامة لذلك فمن الضروري تقيين القيود الشرعية للطلاق، فإذا لم نقدم قيوداً وضوابط من الشريعة الإسلامية، فإننا نفتح بذلك الباب للتشريع الأوروبي كما حدث في بعض البلاد العربية، وبذلك تكون قد استورتنا المشاكل المستعصية والأمراض المستوطنة، فالأخذ بالضوابط العامة في الشريعة الإسلامية أولى من الأخذ بالتشريع الغربي، حتى لو كانت غير واجبة عند بعض الفقهاء.

- ومن التوصيات أيضاً أن توضع مادة تلزم الزوج بالإشهاد على الطلاق وجعله أمام القاضي وذلك من باب توثيق الطلاق وتسجيله. من أجل حماية حقوق المطلقة والأولاد، دون مس حق الزوج في طلاق زوجته أي أنه إذا أوقع الطلاق خارج المحكمة وقع طلاقه لكن يجب عليه تسجيله في المحكمة. وهذا ما هو إلا إجراء شكلي يحفظ الحقوق من الضياع.

- كما نقترح أن تلغى مواد التعويض و تستبدل بعادة تتضمن ما يأتي:
 - 1- حق كل مطلقة بالمطالبة بالمتعة باستثناء من طلقت قبل الدخول وفرض لها الصداق.
 - 2- نوع الفرقة التي يجب فيها المتعة.
 - 3- كيفية تقدير المتعة وكيفية دفعها وإجراءات للمطالبة بها أمام القضاء.
- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الآثار.
- 4- فهرس الأعلام.
- 5- فهرس المصادر والمراجع.
- 6- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الصفحة	الآية
سورة البقرة (٠٢)		
10	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾
61	102	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ...﴾
11	124	﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾
50	205	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾
85	227	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
110	228	﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَاءُ...﴾
-110	228	﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾
119		
-43	229	﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾
-47		
-74		
-89		
-91		
-93		
-97		
-110		
122		
-106	230	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
110		
47	231	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
83	231	﴿وَلَا تَتَحَدُّوْ آيَاتَ اللَّهِ هَرُوا﴾

48	232	12- ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكحن أَزْواجهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف﴾
-47	236	13- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيْضَةً﴾
-58		
-64		
-155		
-176		
-177		
-178		
-179		
181		
-165	241	14- ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوف﴾
-177		
178		
63	275	15- ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
-141	282	16- ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِتُم﴾
-142		
145		

"سورة آل عمران" (03)

02	68	1- ﴿وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِين﴾
03	128	2- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

"سورة النساء" (04)

48	03	1- ﴿فَإِن كَحْوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾
89	15	2- ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ...﴾
-61	19	3- ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
65		

48	25	4- ﴿فَإِن كَحْوَهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾
60	34	5- ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سِبِّلًا﴾
-65 -60 -89 -152 156	35	6- ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِا...﴾
75	43	7- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
-12-04 36-22	59	8- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُكْرَمُونَ﴾
07	59	9- ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
04	83	10- ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾
36	105	11- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾
15	141	12- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِّلًا﴾

"سورة المائدة" (50)

36	44	1- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
36	49	2- ﴿وَأَنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾
135	89	3- ﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَهْمَانِكُمْ...﴾
135	89	4- ﴿ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَهْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾

"سورة الأنفال" (08)

29	41	1- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ...﴾
----	----	--

"سورة التوبة" (09)

28	60	1- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَاكِينِ﴾
----	----	--

"سورة النحل" (16)

80	106	1- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ
----	-----	---

"سورة الأنبياء" (21)

1- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ﴾

"سورة التور" (24)

1- ﴿وَانْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

"سورة النمل" (27)

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾

"سورة القصص" (28)

1- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجَّعَلُهُمْ أَئمَّةً، وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

2- ﴿إِنَّ الْمُلَأَ يَأْمُرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكُ﴾

"سورة الروم" (30)

1- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾

"سورة الأحزاب" (33)

1- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾

2- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعْلَمُنَ أَمْتَعْكُنَ...﴾

3- ﴿نَوْمًا أَجْرَهَا مَرْتَبِنَ﴾

4- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتْقِ اللَّهَ﴾

5- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ﴾

"سورة ص" (38)

10	26	1- ﴿يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾
"سورة الشورى"		
03	53	1- ﴿إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُور﴾
"سورة الحشر" (59)		
29	07	1- ﴿مَا أَفَادَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فَلَلَّهِ...﴾
"سورة المتحنة" (60)		
48	10	1- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
"سورة الطلاق" (65)		
-58-47 -93-89 -94 -107 -113 -122 -140 155	01	1- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَذْنَ وَاحْصُوا الْعَدْدَ﴾
-142 143	01	2- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
-94 -122 145	02	3- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾
-140 -141 -151 152	02	4- ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُم﴾
140	02	5- ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
19	1- الأئمة من قريش.
62	2- بعض الحال إلى الله الطلاق.
49	3- أتاني جبريل فقال راجع حفصة.
135	4- إذا حلفت على يمين فرأيت...
09	5- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...
80	6- إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان...
85	7- إنما الأعمال بالنيات...
68	8- إنما الطلاق لمن أخذ بالساق...
19	9- إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد...
92	10- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم.
62	11- أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس...
84-81	12- ثلات جدهن جد وهزلن جد...
-16	13- رفع القلم عن ثلات عن الجنون...
68-67	
38	14- سبعة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله
23	15- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره...
81	16- طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.
-68	17- كل طلاق جائز إلا طلاق المتعوه...
74-69	
36	18- كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟.
95	19- كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثة...
154	20- لا ضرر ولا ضرار.
06	21- لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

81-77	-22- لا طلاق ولا عناق في إغلاق.
74	-23- لا قيلولة في الطلاق.
19	-24- لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان.
15	-25- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.
156	-26- ما بال أحدكم يزوج عبده أمهه ...
38	-27- ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت يوم يموت ...
110-49	-28- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ...
06	-29- من أطاع أميري فقد أطاعني ...
133	-30- من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنت عليه.
133	-31- من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث.
-97	-32- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.
-113	
-118	
143	
136	-33- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر
134	1- إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق.
112	2- أرأيت إن عجز واستحمق
96	3- أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة...
95	4- إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة...
144	5- ينس ما صنع طلق في بدعة وارجع في غير سنة...
23	6- بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة...
111	7- حسبت علي بتطلقة
134	8- طلاق رجل امرأته البتة إن خرجت...
136	9- الطلاق عن وتر والعتاق ما أريد به وجه الله...
81	10- طلاق السكران والمستكره ليس بمحائز
94	11- عصيت ربك وبانت منك امرأتك.
114	12- فردها على ولم يرها شيئا.
100	13- كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها.
91	14- كذبتك عليها يا رسول الله.
75	15- وهل أنتم إلا عبيد لأبي.

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
101	1- محمد بن إسحاق.
06	2- ابن تيمية.
06	3- الجصاص.
19	4- ابن حجر.
05	5- حذافة.
05	6- الحسن.
144	7- عمران بن حصين.
59	8- حفصة بن عمر.
101	9- داود بن الحصين
84	10- أبو الدرداء.
116	11- أبو ذئب.
140	12- الرازى.
95	13- ركانة.
118	14- أبو الزبير.
13	15- السيوطي.
17	16- الشاطي.
23	17- عبادة بن الصامت.
96	18- أبو الصهباء.
04	19- الطبرى.
08	20- ابن عاشور.
04	21- ابن عباس.
04	22- حابر بن عبد الله.
08	23- محمد عبده.

05	24- ابن العربي.
05	25- عطاء.
101	26- عكرمة.
23	27- عبد الله بن عمر.
91	28- عويم العجلاني
07	29- القرطي.
05	30- ابن القيم.
07	31- ابن كثير.
92	32- محمود بن لبيد.
05	33- مجاهد.
36	34- معاذ.
83	35- ابن المنذر.
116	36- نافع.
110	37- النووي.
116	38- ابن وهب.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية ورش.
- (أ)
- إبراهيم أنيس:
- المعجم الوسيط، مطبعة دار المعارف، مصر، 1393هـ-1973م.
- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم:
- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 1999.
- آث موليا: الحسن بن الشيخ:
- المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، ط 2005.
- ابن الأثير: محدث الدين المبارك بن محمد الجزرى:
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط) (د.ت).
- ابن الأزرق: أبو عبد الله محمد:
- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس (د.ط) (د.ت).
- الأشقر: عمر سليمان:
- محدث أبو رحمة، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أو البصل، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1418هـ-1997م.
- الألباني: ناصر الدين:
- إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ-1985م.
- صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1408هـ-1988م.
- الألوسي: شهاب الدين:

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.

- إمام: محمد كمال الدين:

1- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د.ت).

- الأمدي: سيف الدين:

1- الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1403هـ-1983).

(ب)

- الباقي سليمان بن خلف:

1- إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409هـ-1989م.

- باديس: ذيابي:

1- صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007م.

- بدران: أبو العينين بدران:

- الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعه، الإسكندرية، مصر، (د.ط). (د.ت).

- البغدادي:

- أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1346هـ-1928م.

- الغوzi: أبي محمد الحسين بن مسعود:

- شرح السنة، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ-1992م.

- بلحاج العربي:

- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

- قانون الأسرة - الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ، 1994 م.

- البهوي: منصور بن يونس بن إدريس:

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

- البهساوي: سالم:

- قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، ط 2، 1404هـ-1984م.

- البهسي: أحمد فتحي.

- نفقة المتعة بين الشريعة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1، 1408هـ - 1988م.

- البوطي محمد سعيد رمضان:

- محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق (د.ط) 1422هـ-2001م.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو الحسن عبد الله:

- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين علي:

- السنن الكبرى، دار الفكر (د.ط) (د.ت).

(ت)

- الترمذى: محمد عيسى.

- السنن :دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ-1995م.

- ابن تيمية: تقي الدين أحمد.

- الخلافة والملك، تحقيق حمادي سلامة، شركة الشهاب، الجزائر (د.ط).

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، الجزائر، (د.ط) (د.ت).

- بمجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، (د.ط) (د.ت).

- منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية (د.ط) (د.ت)
- الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتب الحديثة ،
شارع الجمهورية ، (د ط).
- ابن تيمية: أبو البركات: محدث الدين.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2،
1404هـ-1984م.

(ج)

- ابن جري أبي القاسم محمد بن أحمد.
- القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1988.
- الجصاص: أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي.
- أحكام القرآن: دار الفكر (د.ط) (د.ت).
- الجويني: أبو العالى عبد الملك بن عبد الله.
- غياث الأمم، في التباث الظلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1،
1417هـ-1997م.
- أبو جيب: سعدي.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-
1988م.
- ابن حبان :

 - المستدرك على الصحيحين ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د ط) (د ت).
 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1،
1407هـ ،1987م.

- ابن حجر: شهاب الدين: أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- أبو حمير: مجید محمود.

- نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، الدار العلمية، الأردن، ط1، 2000.
- ابن حزم: أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، 1405هـ-1985م.
- الخلائق بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجليل، بيروت، د.ث.
- حسن: أحمد فراج.
- أحكام الأسرة في الإسلام وفقاً لأحدث التشريعات القانونية، الدار الجامعية، سوتير - الأزاريطه، (د.ط) (د.ت).
- الخطاب: أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- أبو حيان: محمد بن يوسف.
- تفسير الخيط ، دار الفكر ، ط2، 1403هـ-1983م.
- (خ)
- الخالدي: محمود عبد المجيد.
- قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحث العلمية، الكويت، ط1، 1400هـ-1980م.
- الخرشي: أبو عبد الله: محمد المالكي.
- الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).
- خفيف: علي.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1990.
- ابن خلدون: عبد الرحمن.
- المقدمة، ط1991.

- ابن خلkan:
- وفایات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، تحقیق حسان عباس، دار صادر، بیروت، 1971.
- (٥)
- الدارقطنی: علی بن عمر.
- السنن، عالم الكتب، بیروت، ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أبو داود: سلیمان بن الأشعث السجستاني.
- السنن، مکتبة البابی الخلبی، مصر، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- الدرینی: فتحی.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفکر، بیروت، (د.ط) (د.ت).
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي الرسالة ، ط٢، ١٤١٩هـ-
- 1988.
- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفکر، (د.ط) (د.ت).
- الدهلوی: أحمد بن عبد الرحيم.
- حجة الله البالغة، دار المعرفة، بیروت، (د.ط) (د.ت).
- الذهبي: عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان .
- ميزان الاعتدال : تحقيق محمد البخاري ، دار المعرفة ، بیروت ، (د ط) (د ت).

(ذ)

- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد.
- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- الذهبي: محمد حسين.
- الشريعة الإسلامية بين مذاهب أهل السنة والشيعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 3، 1411هـ-1991م.

(ر)

- الرازي : أبي حاتم محمد بن إدريس .
- علل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ، 1405هـ-1985م.
- الرازي: فخر الدين محمد.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1405هـ-1985م.
- رضا: محمد رشيد.
- تفسير المنار لحمد عبده، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1393هـ-1973م.
- الخلافة، الجمع التصويري والتجهيز بالزهاء، للإعلام العربي، ط 8، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد (الجد): أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد.
- المقدمات، دار صادر، بيروت، ط 1.
- ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطي.
- بداية المختهد ونهاية المقتضى، دار العقيدة، القاهرة، ط 1، 1425هـ-2004م.
- الرمللي: ابن شهاب الدين.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأخيرة ، 1404هـ-1984م.

(ز)

- الزحيلي: وهبة.

- الفقه الإسلامي وأداته، طبع في الجزائر بإدن خاص من دار الفكر بدمشق، ط١، 1413هـ-1992م.
- الررقاء: مصطفى أحمد.
- المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، ط١٠ (1387هـ-1968م).
- الزركشي:
- البحر الخيط، تحقيق لجنة علماء الأزهر، دار الكتب، ط١ (1416هـ-1994م).
- أبو زهرة: محمد.
- الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، (د.ط) (د.ت).
- الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
- الزركلي: خير الدين.
- الأعلام: قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملائين.
- زيدان: عبد الكريم.
- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، 1420هـ-2000م.
- الزيلعي: أبي محمد بن عبد الله بن يوسف.
- نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، (د.ت) (د.ط).
- (س)
- السرخسي: شمس الدين.
- المبسوط: دار المعرفة، بيروت، 1989.
- ابن سعد:
- الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1419هـ-1990م.

- سعد عبد العزيز:
 - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1989.
 - سعد فضيل:
 - شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
 - أبو سعود: محمد العماري.
 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م.
 - السنهوري: عبد الرزاق أحمد.
 - فقه الخلافة وتطورها، مراجعة توفيق محمد الشاذلي، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العلمية للكتاب، القاهرة، 1989م.
 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية (د.ط).
 - السيد سابق:
 - فقه السنة، دار الفتح في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1402هـ-1982م.
 - السيوطي: جلال الدين.
 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1414هـ-1990م).
 - الدر المثور في التفسير بالتأثر، وهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط) (د.ت).
- (ش)
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد.
 - الاعتصام، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
 - المواقفات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

- الشافعی: محمد بن إدريس.
 - الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
 - الشربینی: محمد الخطیب.
 - معنی المحتاج، دار الفكر.
 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شركة نور الثقافة الإسلامية، جاکرتا.
 - الشوکانی: محمد بن علي بن محمد.
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدری، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م.
 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سید الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلیات الأزهرية، القاهرة (د.ط) (د.ت).
 - الشیرازی: أبي إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف.
 - المهدب في فقه الإمام الشافعی، دار الفكر (د.ط) (د.ت).
- (ص)
- الصابوی: عبد الرحمن.
 - مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م.
 - نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، ط4، 1392هـ-1972م.
 - الصباحی: يحيی السيد.
 - النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.
 - الصدیق: محمد صالح.
 - نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 1999م.
 - الصنعاي: محمد بن إسماعيل الأمير اليماني.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق محمد الدالي، بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ-1992م.

(ط)

- الطبرسي: أبي علي الفضل بن الحسن.

- مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق هاشم الرسولي المخلافي، وفضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

- الطبرى: أبو جعفر محمد بن حرير.

- جامع البيان في تفسير القرآن، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، (د.ط) (د.ت).

- الطحاوى: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.

- شرح معانى الآثار، تحقيق محمد زهري النجاشي، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1984م.

- الطماوى: محمد سليمان.

- السلطات الثلاثة، دار الفكر العربي، ط6، 1416هـ-1996م.

(ع)

- ابن عابدين: محمد الأمين.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ-1994م).

- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).

- ابن عاشور: محمد الطاهر.

- تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1404هـ-1984م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978م.

- ابن عبد البر: أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.

- التمهيد لما في الموطأ من معانٍ وأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1406هـ-1985م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
- الاستذكار، دار قتبة، دمشق، بيروت، ط1، 1993.
- ابن عبد السلام: عز الدين.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).
- القاضي عبد الوهاب: بن علي بن نصر المالكي.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
- عبد الوهاب: أبو محمد.
- التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1415هـ-1995م.
- العدوى: علي الصعيدي:
- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي يزيد القير沃انى، ط مصطفى الحلبي، 1938.
- ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبد الله.
- أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، (د.ط).
- العطار: عبد الناصر توفيق.
- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1985م.
- العظيم آبادى: أبو الطيب: محمد شمس الحق.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ-1968م.
- العز: صدر الدين علي بن علي.

- التنبية على مشكلات المداية، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1 (1424هـ-2003م).
 - عفيفي: أحمد مصطفى.
 - الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة و هبة، القاهرة، ط 1، 1424هـ-2003م.
 - علّك: خالد عبد الرحمن.
 - شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1419هـ-1998م.
 - ابن عماد: أبو الفلاح عبد الحي الحبلي.
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (د.ط).
 - عمارة: محمد.
 - الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1409هـ-1989م.
 - الغنسي: حمد بن قاسم.
 - الثاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأمصار، مكتبة اليمن، صنعاء.
 - العزاوي: أحمد.
 - الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه (في الفقه الإسلامي والشريعة اليهودية والمسيحية والوضعية والتقنيات العربية المعاصرة) (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1421هـ-2000م.
- (غ)
- الفندور: أحمد.
 - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 2، 1402هـ-1982م.
- (ف)

- أبو فارس: محمد عبد القادر.
- النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن، طبعة خاصة بمصر، 1409هـ-1986م.
- ابن فارس:
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الماخنخي، القاهرة، ط 3 (1402هـ-1981م).
- الفراء: أبي يعلى محمد بن الحسن.
- الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.
- ابن فروحون: إبراهيم بن نور الدين.
- الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محى الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1417هـ-1996م).
- الفيروز آبادي: محمد الدين: محمد بن يعقوب.
- القاموس الخيط، المطبعة الميرية، مصر، ط 3، 1301هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقربي.
- المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1421هـ-2000م.
- ابن قدامة: أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
- المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1403هـ-1983م.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.
- الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط 1، 1989م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي.
- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1387هـ-1967م.
- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات، الأزهر (د.ط).

- إغاثة النهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد سيد ليلاتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، 1381هـ-1961م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، (د.ط).
- قاسم: محى الدين محمد.
- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١ 1417هـ-1997م).
- قلعجي: محمد رواس وحامد صادق قنيري.
- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، 1408هـ-1988م.
- القنوجي: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ-1987م.

(ك)

- الكساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، 1402هـ-1982م.
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء الدمشقي.
- تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- كوكسال: إسماعيل.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، 1421هـ-2000م.

(ل)

- لوعيل: محمد لمين.
- المركز القانوني للمرأة قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبع في 2004.

(م)

- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد المزروبي.
- السنن، دار الفكر، بيروت (د.ط) (د.ت).
- مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي المدني.
- الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1424هـ-2003م.
- الماوردي: أبو الحسين: علي بن محمد بن حبيب.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المباركفوري: أبو علي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1420هـ-1990م.
- مبارك: محمد.
- نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، بيروت، ط4، 1401هـ-1981م.
- ابن المبرد:
- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، تحقيق عبد العزيز بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
- مدكور: محمد سلام.
- الحكم التخييري أو نظرية ونظرية الإباحة عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1965م.
- المرداوى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1، 1376هـ-1957م.
- المزى: جمال الدين أبو الحاج يوسف.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عوام معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1409هـ-1988م.

- مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط١، 1375هـ-1955م.
- ابن المرتضى: أحمد بن يحيى.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وهامشه جواهر الأخبار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي.
- الهدایة شرح بداية المبتدى.
- المطیعی:
- تکملة المجموع، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- ابن منظور: جمال الدين: محمد بن مكرم.
- لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم الشاذلي، دار المعارف (د.ط) (د.ت).
- المودودي:
- الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد الرئيس، ديوان المطبوعات الجزائرية، (د.ط).
- المیداںی: عبد الغنی الغنیمي.
- اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محی الدین عبد الحمید، دار الحديث، بيروت، ط٤، 1399هـ-1979م.
- ابن نجیم: زین الدین بن ابراهیم بن محمد.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1418هـ-1997م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
- السنن.
- النظام:
- الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، 1411هـ-1991م.

- نصر سلمان: سعاد سطحي :
- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط) (د.ت).
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1347هـ-1929م.

(هـ)

- ابن الهمام: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد الحنفي.
- شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الهميسي: نور الدين بن علي.
- جمع الزوائد، مكتبة القدس، القاهرة، 1353هـ.

(يـ)

- ياسين: محمد يحيى.
- المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

المجلات والدوريات:

- أبو البصل: عبد الناصر.
- مدى سلطةولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، مقال بمحل الحكم، بريطانيا، ليذر.
- الذوادي: محمود.
- قضايا النشوذ والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 13، العدد 37، 1419هـ-1999م.
- نصر سلمان:
- حكم طلاق الثلاث في الشريعة، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع 2، 1425هـ-2004م.
- جدي: عبد القادر:
- حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف أحمد بن محمد، معهد الشريعة، قسم الدراسات العليا، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 1993م-1994م.
- كمال: لدرع.
- ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بإشراف محمد الأخضر مالكي، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002م-2003م.

الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 08 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السورية.
- الأمر المؤرخ في 6 محرم 1376هـ الموافق لـ 13 أوت 1956م المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
- القانون رقم 03-07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 03 فيفري 2004، المتضمن مدونة الأسرة المغربية.
- قانون رقم (61) لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردنية.
- القانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.
- القانون رقم 01 لسنة 2000 المعدل لبعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.
- قانون حقوق العائلة، بيروت، 24 شباط سنة 1948م.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959-1961، دار البشير، جدة، ط 1، 1416هـ-1996م.

الحالات القضائية:

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (01) السنة 1989.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (02) السنة 1989.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (04) السنة 1989.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (02) السنة 1990.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (01) السنة 1991.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد (02) السنة 1993.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الخاص بالاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001.

موقع الإنترنت:

- www.shatill73.maktooblog.com.
- www.middleeasttransparent.com.
- www.alsonan.net.vb/printhread

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-د	المقدمة
02	الفصل الأول: سلطة ولي الأمر وضوابطها الشرعية
02	المبحث الأول: مفهوم "ولي الأمر" وشروطه وحقه في الطاعة
02	المطلب الأول: مفهوم "ولي الأمر"
02	الفرع الأول: معنى "ولي الأمر" لغة
02	البند الأول: كلمة "ولي" لغة
03	البند الثاني: كلمة "الأمر" لغة
04	الفرع الثاني: "ولي الأمر" اصطلاحاً
04	البند الأول: أولو الأمر هم العلماء
05	البند الثاني: أولو الأمر هم الأمراء
07	البند الثالث: الرأي المختار
09	الفرع الثالث: ألقاب رئيس الدولة "ولي الأمر"
13	المطلب الثاني: شروط اختيار "ولي الأمر"
13	الفرع الأول: شروط أهل الاختيار
14	الفرع الثاني: شروط "ولي الأمر"
15	البند الأول: شروط الانعقاد
16	البند الثاني: شروط الأفضلية
18	البند الثالث: النسب القرشي
22	المطلب الثالث: حق ولي الأمر في الطاعة
22	الفرع الأول: مستند الطاعة
22	البند الأول: من الكتاب
23	البند الثاني: من السنة
24	الفرع الثاني: مدى وجوب طاعة ولي الأمر في المباح

26	المبحث الثاني: اختصاصات "ولي الأمر" وسلطته في تغيير الأحكام وضوابطها
26	المطلب الأول: اختصاصات ولي الأمر
26	الفرع الأول: الاختصاصات الدينية
29	الفرع الثاني: الاختصاصات السياسية
33	المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تغيير الأحكام
33	الفرع الأول: عوامل التغيير
34	الفرع الثاني: مدى أهلية "ولي الأمر" في تغيير الأحكام
36	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية التي يستند إليها "ولي الأمر"
36	الفرع الأول: عدم المخالفة لنص أو قاعدة من القواعد الشرعية
38	الفرع الثاني: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
38	البند الأول: مراعاة الحاكم لمصلحة الرعية
39	البند الثاني: حدود قيد المصلحة
42	الفصل الثاني: ماهية الطلاق وأهلية المطلق
44	المبحث الأول: مفهوم الطلاق وبيان حكمه والحكمة منه
44	المطلب الأول: تعريف الطلاق
44	الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
44	البند الأول: تعريف الطلاق في اللغة
44	البند الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي
45	الفرع الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح القانوني
47	المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة من مشروعيته
47	الفرع الأول: أدلة مشروعية الطلاق
47	البند الأول: مشروعية الطلاق من الآيات القرآنية
49	البند الثاني: مشروعية الطلاق من السنة
49	البند الثالث: من الإجماع
49	البند الرابع: من المعقول

50	الفرع الثاني: حكم مشروعية الطلاق
51	الفرع الثالث: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج
51	البند الأول: السبب في جعل الطلاق بيد الرجل
53	البند الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في القانون
58	المطلب الثالث: التكيف الفقهي للطلاق
58	الفرع الأول: القائلون بالإباحة
59	الفرع الثاني: القائلون بالمحظر
64	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
64	البند الأول: الرد على أدلة من قال أن الأصل في الطلاق الإباحة
65	البند الثاني: القول الراجح
67	المبحث الثاني: أهلية المطلق وعوارضها
67	المطلب الأول: أثر نقص الأهلية في الطلاق
67	الفرع الأول: طلاق الصبي
67	البند الأول: طلاق غير المميز
67	البند الثاني: طلاق المميز
69	الفرع الثاني: طلاق المغلوب على عقله
69	البند الأول: حكم طلاق المغلوب على عقله
70	البند الثاني: هل يلحق السفيه بالمحتون في عدم وقوع طلاقه
71	الفرع الثاني: أثر نقص الأهلية في القانون
73	المطلب الثاني: أثر عدم الوعي في الطلاق
73	الفرع الأول: طلاق السكران
73	البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق السكران
76	البند الثاني: ما ذهب إليه القانون
77	الفرع الثاني: طلاق الغضبان
77	البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق الغضبان

78		
80	المطلب الثالث: أثر تخلف الاختيار في وقوع الطلاق	
80	الفرع الأول: طلاق المكره	
80	البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق المكره	
82	البند الثاني: ما ذهب إليه القانون	
83	المطلب الرابع: أثر تخلف القصد في وقوع الطلاق	
83	الفرع الأول: طلاق المازل	
83	البند الأول: أقوال الفقهاء في طلاق المازل	
86	البند الثاني: ما ذهب إليه القانون	
86	الفرع الثاني: طلاق المخطىء	
88	الفصل الثالث: قيود الطلاق الشرعية والقانونية	
88	المبحث الأول: قيود الطلاق الشرعية	
89	المطلب الأول: قيد العدد	
90	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في طلاق الثلاث	
91	البند الأول: أدلة القول الأول	
93	البند الثاني: أدلة القول الثاني	
96	البند الثالث: أدلة القول الثالث	
97	البند الرابع: أدلة القول الرابع	
98	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	
98	البند الأول: مناقشة أدلة القول الأول	
99	البند الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني	
102	البند الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث	
103	البند الرابع: مناقشة أدلة القول الرابع	
104	البند الخامس: القول الراجح	
105	الفرع الثالث: موقف قوانين الأحوال الشخصية من الطلاق الثلاث	

107	المضب الثاني: قيد الوقت
107	الفرع الأول: مفهوم الطلاق السنوي
107	البند الأول: دليل حظر الطلاق البدعي
108	البند الثاني: مقاصد النهي عن إيقاع الطلاق البدعي
109	الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الطلاق أثناء الحيض
109	البند الأول: القول الأول
113	البند الثاني: القول الثاني
115	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
115	البند الأول: مناقشة أدلة القول الأول
117	البند الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني
120	البند الثالث: القول الراجح
120	الفرع الرابع: الطلاق البدعي في قوانين البلاد العربية
122	المطلب الثالث: قيد اللفظ
122	الفرع الأول: صريح الطلاق وكتابته
122	البند الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق
124	البند الثاني: الطلاق بلفظ الكتابة
127	البند الثالث: الطلاق الصريح والكتابي في القانون
130	الفرع الأول: صيغ الطلاق وحكم كل نوع
130	البند الأول: أنواع صيغ الطلاق
130	البند الثاني: حكم كل نوع
136	البند الثالث: موقف القانون من الطلاق غير المنجز
139	المبحث الثاني: قيود الطلاق القانونية
139	المطلب الأول: الإلزام بالإشهاد على الطلاق
139	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الإشهاد على الطلاق
140	البند الأول: ما ذهب إليه المفسرون

141	البند الثاني: رأي الجمهور
142	البند الثالث: رأي الظاهرية والشيعة الإمامية والجعفرية
143	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح
143	البند الأول: مناقشة الرأي الأول
144	البند الثاني: مناقشة الرأي الثاني
146	البند الثالث: القول الراجح
147	الفرع الثالث: موقف التقنيات العربية من الإشهاد على الطلاق
152	المطلب الثاني: وضع الطلاق بيد القضاة
152	الفرع الأول: أن يجعل الطلاق بيد القاضي
152	البند الأول: أدلة هذا الرأي
155	البند الثاني: مناقشة الأدلة
158	البند الثالث: الطلاق بيد القاضي في القوانين العربية
160	الفرع الثاني: جعل الطلاق أمام القاضي
165	المطلب الثالث: إلزام الزوج بالتعويض عن الطلاق
165	الفرع الأول: أساس إلزام الزوج المطلق بالتعويض
165	البند الأول: العمل بنظرية التعسف في استعمال الحق
168	البند الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية
169	الفرع الثاني: موقف التقنيات العربية من التعويض
175	الفرع الثالث: علاقة المتعة بالتعويض
182	الخاتمة
188	فهرس الآيات القرآنية
193	فهرس الأحاديث النبوية
195	فهرس الآثار
196	فهرس الأعلام
198	فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأزهر
عبد القادر للعلوم الإسلامية
الأزهر الجديدة